الفصل الثالث

الوسائل الدّبلوماسيّة لفض المنازعات والخلافات الدولية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

3.1 الوسائل الدّبلوماسيّة لفض النزاعات الدولية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

مع تطور المجتمعات نشأت ضرورة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وقد سبق المسلمون الأمم في حل نزاعاتهم مع الغير بالطرق السلمية مستمدين ذلك المبدأ من القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهمَا فَإِنْ بغَتْ إِحْدَاهُا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىَ تَفِيءَ إِلىَ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بالعدل وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّه يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ﴾[283].

إن الإنسانية عرفت عبر تاريخها الطويل وسائل عديدة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، إذ لم تكن الحرب الوسيلة الوحيدة لفض المنازعات بين الدول والشعوب؛ فحيث إنّ التّاريخ يعطينا صوره قاتمة عن الصراعات والحروب التي خاضها الإنسان ضد أخيه الإنسان، إلا أن البشرية وحضارات الشرق القديمة مصر والعراق، وجدت العديد من الوسائل التي سعت من خلالها إلى تفادي الحرب وتسوية الخلافات عن طريق المفاوضات وعقد الاتفاقيات[284].

فالوسائل السلمية لفض النزاعات والخلافات الدولية غير منحصرة بعدد معين أو كيفية معينة، فكل وسيلة سلمية غير عدوانية من شأنها إحلال السلام محل الخصام، يمكن اتباعها، وتكون مشروعة ما دامت لا تخالف أصول الشرع وقواعده، وهي تندرج تحت دلاله قوله تعالى ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[285]، فطريق الإصلاح غير متعين بشكل محدد، والسعي إلى السلام يكون مؤيداً في الشرع الإسلامي، وداخلاً تحت حكم

283. القرآن. الحجرات. 9:49.

284. المصري، حكمت نبيل. 2017م. *التسوية السلمية للمنازعات الدولية: قضية طابا نموذجا*. (رسالة ماجيستير). جامعة الأزهر غزة. ص. 5.

285. القرآن. الأنفال 61:8.

هذه الآية، ما لم يرد الشرع برده[286].

3.1.1 المفاوضات الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

ويقصد بها تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما، ويقوم بالمفاوضات عادة المبعوثون الدبلوماسيون للدولة الأطراف عن طريق مبعوثين مختصّين أو عن طريق وزراء الخارجية، وتعد هذه الطريقة أفضل الطرق لتسوية المنازعات الدولية وأكثرها شيوعاً، وهي الطريقة المألوفة لعقد مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية[287].

3.1.1.1 المفاوضات الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية

تعد المفاوضات المباشرة *Negotiation* من أهم موضوعات الدبلوماسية، بل إنّ بعضهم يعرف الدبلوماسية: "بأنها فن المفاوضات" والمفاوضات من أولى الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية التي عرفتها البشرية، فهي أقدم الوسائل السلمية للتفاهم بين الدول؛ لأنها تضع الأطراف المتنازعة وجهاً لوجه لتسوية نزاعها بصورة مباشرة دون تدخل أي طرف آخر. فهي التي تقرر التسوية التي ترضي الطرفين طبقاً لمصالحهما الخاصة، كما أنها تحيط مفاوضاتها بالسرية التامة، وتعد المفاوضات القاعدة الأساسية لجميع الوسائل الدبلوماسية الأخرى، وقد أوجب ميثاق الأمم المتحدة الأخذ بالمفاوضات أولاً قبل أية وسيلة أخرى[288]، والتفاوض الدبلوماسي هو وسيلة من وسائل الاتصال بين الدول، وتسوية منازعاتها من خلال اتفاقية أو معاهدة بين أطراف النزاع، وقد يقود التفاوض إلى تحسين العلاقات وتطويرها في مجالات السياسة والأمن والثقافة والاقتصاد والاجتماع، على ذلك فإن التفاوض ليس نوعاً من الحوار، وذلك لأن الحوار قد يسبق العملية

286. الكبيسي، خليل رجب حمدان. 2018م. *السلام الدولي في الإسلام: دراسة تأصيلية مقارنة*. بيروت: دار المنهل اللبناني. ص. 357.
287. توفيق، سعد حقي. 2000م. *مبادئ العلاقات الدولية*. الأردن: دار وائل للطباعة والنشر. ص. 359.
288. الفتلاوي، سهيل حسين. 2006م. *الدبلوماسية الاسلامية*. ص. 56.

التفاوضية ويمهد لها خلال استكشاف أوضاع وظروف المتفاوضين، والتفاوض أشمل من الحوار وأبعد، وإنه يستهدف تحقيق أهداف محددة.

ويتوقف ابن منظور عند مصطلح "المفاوضة" في شرح لغوي بقوله "فاوضه في أمره أي جاراه"[289]، وتفاوضوا الحديث: أخذوا فيه[290]، ومن أهم الوسائل الدبلوماسية في الوقت الحاضر، المفاوضات حيث يتم التخاطب بين الدول عن طريق اللقاءات المباشرة، وعلى الرغم من أن مصطلح المفاوضات غير مستخدم في اللغة العربية إلا أن مفهومها متداول، وقد عرف المسلمون فن التفاوض ومارسوه منذ عصر النبوة، كما أن الأقوام والأمم التي سبقت ظهور الإسلام عرفت التفاوض بنسب متفاوتة. فقاعدة الاتصال والتفاعل بين الجماعات الإنسانية والدول ثابتة بحكم المصالح والمنافع، وتحت ضرورات الحرب والسلم، وقد استخدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المحاججة والجدل والإيضاح والتبصير وغيرها من الوسائل المباشرة بينه وبين اليهود والمسيحيّين، والمشركين من أجل إيضاح الدعوة الإسلامية للناس كافة، وذلك أن طبيعة الدعوة الإسلامية لا يمكن إيصالها إلا عن طريق مخاطبة العقول والضمائر، كما استخدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المذكرات الدبلوماسية بالصورة المعروفة في الوقت الحاضر، لمخاطبة الملوك والأمراء وشيوخ القبائل[291]. وقد أوجب الله تعالى على النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يلجأ إلى الحوار والجدل، والحوار اصطلاحاً هو: أن يتناول الحديث طرفان فأكثر عن طريق السؤال والجواب بشرط وحدة الموضوع أو الهدف، مما يؤدي في النّتيجة إلى وضع لا يقع فيه أحدهما في لبس مع الآخر[292]، أما الحوار القرآني فهو أسلوب يحكي محاورة كلامية بين طرفين

289. ابن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين الأنصاري الرويفعى 1414هـ. *لسان العرب*. ط. 3. ج. 7. بيروت: دار صادر. ص. 210.

290. حسين، السيد عدنان. 2006م. *العلاقات الدولية في الإسلام*. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر. ص. 208.

291. غلوش، أحمد أحمد. 2003م. *السيرة النبوية والدعوة في العهد المكي*. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص. 507؛ والفتلاوي، سهيل حسين. 2006م. *الدبلوماسية الاسلامية*. ص. 56.

292. الحوار لغة مراجعة الكلام في المخاطبة، والجدل لغة: اللد في الخصومة والقدرة عليها، ويقال رجل مجادل إذا كان أقوى في الخصام. يراجع ابن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى. 1414 هـ. *لسان العرب*. ج. 4. ص. 219، ويراجع أيضاً: النحلاوي، عبد الرحمن. 2007م. *أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع*. بيروت: دار الفكر. ص. 18.

أو يخبر عنها، هادفاً إلى بيان معانٍ إسلامية مقصودة ومحددة، وقد قام الحوار القرآني على الأسس الآتية:

1. استعمال الحجة الفعلية أو الجدل العقلي.
2. الاهتمام بالحوار الأخروي أو الوصفي.
3. استعمال السؤال والجواب.
4. الاعتماد على الحوار القصصي[293].

وقد خاض المسلمون غمار التفاوض الدبلوماسي منذ عصر النّبوّة واستمروا في ذلك حتى وقتنا الحاضر، فثمّة مجهودات إسلامية بارزة في هذا المضمار تدل على الاستعادة للمفاوضات من خلال تحضير الوفد المفاوض، وتحديد أهدافه ووسائله بحيث لا تتناقض مشروعية الأهداف مع مشروعية الوسائل، وقد تبيّنت لنا من قواعد وأسس اعتمدها المسلمون – قديماً – في مفاوضاتهم، فصارت جزءًا من الأعراف الدبلوماسية العالمية، وطالما أن التفاوض هو فن وابتكار قبل أن يتبلور علماً محدد المدارك والأبعاد، فإن المسلمين أبدعوا في مضمار التفاوض كما تدل وثائقهم ووثائق المستشرقين الذين درسوا التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية[294].

يمكن إبراز نماذج عن حالات التفاوض في عصور مختلفة، وقد اخترنا في هذا الصدد حالات تفاوضية قام بها المسلمون منذ عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى سقوط مدينة غرناطة في الأندلس، وهي على النحو التالي:

1. مفاوضات الرسول – عليه الصلاة والسلام – مع وفد يثرب من قبائل الخزرج قبل الهجرة إلى المدينة، وأثناء موسم الحج بهدف دعوتهم إلى الإسلام ومد يد العون للمسلمين.
2. مفاوضات الرسول – صلى الله عليه وسلم – ومشركي قريش تمهيداً لعقد صلح الحديبية، وتكررت مرات

293. السامرائي، إسماعيل إبراهيم علي محمد. 1989م. *الحوار في القرآن الكريم*. (رسالة ماجستير). جامعة بغداد. ص. 29.
294 حسين، السيد عدنان. 2006م. *العلاقات الدولية في الإسلام*. ص. 209.

عدة[295].

3. مفاوضات المسلمين مع الفرس إبان الخلافة الراشدة لتبادل الأسرى بعد انتهاء الحرب أو إطلاق سراحهم.
4. مفاوضات بين المسلمين والمقوقس زعيم القبط إبان الفتح الإسلامي لمصر بغية التوصل إلى عقد الصلح.
5. مفاوضات المسلمين مع الروم إبان خلافة عمر بن الخطاب لعقد الصلح بعد فتح بيت المقدس.
6. فاوض صلاح الدين الأيوبي ملوك الفرنجة عدة مرات، وقد اجتمع أخوه العادل مع ريكاردو قلب الأسد في جو من التكريم وحسن المعاملة، وقد تكررت المفاوضات السياسية بين الفرنجة والأيوبيين.
7. بعد اشتداد الحصار الإسباني لمدينة غرناطة، اتفق المسلمون على تسليمها بعد مفاوضات مع ملك قشتالة انتهت بعقد معاهدة بين الطرفين في عام 1491.[296]

هذه نماذج من مفاوضات دارت بين المسلمين وأقوام مختلفة في مناطق عدة، وقد جرت إما بطلب من المسلمين أو من غيرهم بهدف وقف القتال، أو لتحقيق الصلح، أو لتوطيد العلاقات السلمية، أو لتحييد فئات قد تقف ضد دعوة الإسلام والمسلمين، أو لتبادل الأسرى ...إلخ. كما أنّ المفاوضين المسلمين تميزوا بصفات إيجابية لإنجاز مهمة التفاوض، أهمها: سرعة البديهة، الشجاعة، حسن المظهر، معرفة أحكام الشريعة...إلخ، ويصف الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مقومات الوفد المفاوض بقوله: "يؤذن لكم فيقدم أحسنكم اسماً، فإذا دخلتم قدّمنا أحسنكم وجهاً، فإذا نطقتكم ميّزتكم ألسنتكم، لأن أعين الملوك تسبق إلى ذوي الرواء "المنظر" من الرسل[297].

295. ابن هشام، ابن أيوب الحميري. 1963م. *السيرة النبوية*. ج. 3. ص. 320.
296 أبو الفرّاء، أبو علي الحسين بن محمد. 1972م. *رسائل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة*. ص. 113؛ والشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. 1993م. *نيل الأوطار*. عصام الدين الصبابطي (المحقق). ج. 8. بيروت: دار الكتب العلمية. ص. 32؛ وكذلك انظر الزحيلي، وهبة. 1985م. *المفاوضات في الإسلام والمفاوضات الدولية*. بيروت: دار الكتب العلمية. ص. 19؛ وحسين، السيد عدنان. 2006م. *العلاقات الدولية في الإسلام*. ص. 211.
297. أبو الفرّاء، أبو علي الحسين بن محمد. 1974م. *كتاب رسائل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة*. ص. 113.

وخلال العملية التفاوضية يبقى الاتصال قائماً بين ولي الأمر والوفد المفاوض، فبعد أن يزوده بكتاب التفويض الذي يحدد الغرض من التفاوض في تحقيق مصالح الطرفين، يوجّهه بضرورة التزام الحذر والثقة بالنفس والثبات على الموقف، مع المرونة في المفاوضات التي لا تمس الإيمان العقائدي حيث لا مساومة على العقيدة، وقد كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – مفاوضاً بارعاً، وكانت له القدرة على إدارة المفاوضات، وقد اتسمت مفاوضاته بالآتي:

1– الكلام الهادئ البسيط البعيد عن التكلف بحيث لو سمعه السامع لتمكن من حفظه، فقد ثبت عن طريقة كلامه أنه كان في ترتيل أو ترسل[298]، أي تأنّ وتمهل مع تبين الحروف والحركات بحيث يتمكن السامع من عدها، وقد ثبت عن عائشة – رضي الله عنها – أنّها قالت كان كلام النبي – عليه الصلاة والسلام – كَلاماً فَصْلا يفْهَمُهُ كُلُّ مَن يَسْمَعُهُ[299]، وقالت "كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – «يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ العَادُّ لَأَحْصَاهُ»[300].

2– كان تفاوضه – عليه الصلاة والسلام – يبدأ بحمد الله. فقد ورد في الحديث: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[301]؛ والأجذم المقطوع اليد أو مقطوع البركة وورد قوله أيضاً: كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجدماء".

3– كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يقاطع المتفاوض حتى يفرغ من كلامه وعند الانتهاء من كلامه يقول له: هل فرغت من كلامك؟ ثم يبدأ – عليه الصلاة والسلام – بالكلام، وكان يدعم كلامه بالأدلة التي

298. البخاري. د. ت. *صحيح البخاري*. ج. 5: 231.

299. أبو داود. 2009م. *سنن أبي داود*. ص. 261. باب الهدي في الكلام. رقم الحدث: 4839. قال الألباني: حسن.

300. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة. 1422هـ. *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*. محمد زهير بن ناصر الناصر (المحقق). ج. 5. بيروت: دار طوق النجاة. ص. 190.

301 أبو داود. 2009م. *سنن أبي داود*. ج. 7: 209. باب في الخطبة. رقم الحديث: 4840. صحّحه الألباني.

تقنع الآخرين[302].

ومن خلال ذلك يجب أن يحصل المتفاوض على ثقة الطرف الآخر، وعليه الابتعاد عن الكذب وأن يحضر مواعيد المفاوضات في وقتها وأن يوفي بعهده وألا يكون فاجراً في خصامه. فقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة النفاق حتى يدعها. «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[303]، ولإنجاح المفاوضات يجدر الالتزام بمجموعة مبادئ أبرزها:

1- الالتزام بأصل المفاوضات دليل على حسن نية الطرفين، وقد يتم تحديد هذا الأصل قبل بدء العملية التفاوضية بواسطة تبادل الكتب والرسائل بين أولي الأمر.

2- اختيار أحد أعضاء الوفد المفاوض للتحدث في مسألة محددة، أو موضوع معين يدرك تفاصيله.

كما اختار الرسول – صلى الله عليه وسلم – جعفر بن أبي طالب ليرد على تساؤلات النجاشي ملك الحبشة المتعلقة بمساوئ الجاهلية ومبادئ الإسلام وأحكامه في جو من الاحترام والثقة.

3- رفض الإغراءات التي يقدمها الطرف الآخر، فالنبي – عليه الصلاة والسلام – رفض إغراءات قريش بالمال والسلطان مقابل تخليه عن الدعوة الإسلامية، وأكدّ التزامه بالعقيدة وبأنه رسول الله.

4- حماية المفاوض في شخصه وماله ومحفوظاته، وهذا نوع من الحصانة الدبلوماسية التي يقرها القانون الدبلوماسي في عصرنا الحاضر.

5- إذا كانت أهداف العملية التفاوضية شريفة ومتفقة مع أحكام الشريعة، فإن وسائلها ينبغي أن تكون شريفة.

---

302. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي. 1988م. الكتاب: *البداية والنهاية*. ط1. باب مجادلة المشركين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإقامة الحجة الدامغة عليهم. المحقق: علي شيري. الناشر: دار إحياء التراث العربي. 1988م. ص.81.

303. البخاري. 1422هـ. *صحيح البخاري*. ج. 1: 16. باب علامة المنافق. رقم الحديث: 34.

6- الالتزام بنتائج العملية التفاوضية، سواء كانت بالتوصل إلى معاهدة مكتوبة ملزمة لأطرافها، أو توقف المفاوضات بسبب نشوب الحرب، أو إرجاء التفاوض لأجل معلوم أو غير معلوم، أو انسحاب أحد طرفي المفاوضات نتيجة قناعته بعدم جدواها. فالرّسول – صلى الله عليه وسلم – انسحب من مفاوضات مع قبيلة "غطفان" بهدف تحييدها أثناء مواجهته قريش والأحزاب المتحالفة معها.

7- الأخذ بمبدأ الشورى بين أعضاء الوفد المفاوض، فلا ينفرد أحد برأيه، مع ضرورة الرجوع إلى ولي الأمر وطلب رأيه إذا ما تعددت الآراء واختلفت. ومن الثابت أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان يستشير أهل بيته وأصحابه في موضوعات التفاوض والاتصال مع المشركين[304]، وتستند هذه المبادئ إلى أساس شرعي يحقق مشروعية المفاوضات وذلك من خلال القرآن الكريم في الآيات التّالية: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[305]، ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾[306]، ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[307]، تفضي الآيات الكريمة المذكورة إلى نوع من السلم أو الموادعة بين المسلمين وغيرهم. أما وسيلة تحقيق السلم فهي الّتي ينطوي عليها التباحث وعرض الآراء بدون إكراه، وخاصة عندما يميل العدو إلى السلم، أما التفاوض مع أهل الكتاب فإنه مستند إلى عقيدة التوحيد، والمسلمون مأمورون بمجادلة أهل الكتاب بالمرونة والأسلوب الحسن، قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[308].

إنّ الرّسول – صلى الله عليه وسلم – دخل في مفاوضات عدة خلال مرحلة النّبوّة توخياً لنشر الدعوة

304. أبو الفرّاء، أبو علي الحسين بن محمد. 1974م. *كتاب رسائل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة*. ص. 113.
305. القرآن. الأنفال 61:8.
306. القرآن. التوبة 6:9.
307. القرآن. آل عمران 64:3.
308. القرآن. العنكبوت. 46:29.

الإسلامية ورد العدوان عنها. كما أن الخلفاء الراشدين الأربعة دخلوا في مفاوضات مع القوى المحيطة وخاصة مع الروم والفرس، واستمرت المفاوضات قائمة في العصور الأموية والعباسية والفاطمية والأيوبية والمملوكية والعثمانية...إلخ[309]، وكثيراً ما عُرف عن المسلمين أنهم يحترمون نتائج التفاوض ويلتزمون بها انطلاقاً من التزامهم بالعهد، ومن ذلك يلاحظ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وضع قواعد دبلوماسية للمفاوضات، لا تضاهيها قواعد أخرى، قائمة على المبادئ والقيم الأخلاقية مع الحفاظ على الهدف الذي من أجله تتم المفاوضات. وقد استطاع بهذه الطريقة كسب ود الناس وحبهم له نتيجة قدرته على إدارة المفاوضات بصورة حكيمة، وتمكينه من جمع الأضداد المتصارعة في شريعة واحدة جمعت بينهم مبادئ الدين، فكان يتحين الفرص من أجل أن يلتقي بالناس، إذا بهم آمنوا بالإسلام. وهذا ما كان ليحدث لولا قدرة النبي – صلى الله عليه وسلم – على الإقناع وإدارة المفاوضات بشكل سليم، مما جعله يكوّن مجتمعاً موحداً، وبهذه الوحدة التي كونها النبي – عليه الصلاة والسلام – تمكن الإسلام أن يخرج من شبه جزيرة العرب لينير بأنواره العالم أجمع، وقد استهدى الصحابة من بعده بالأسلوب الذي جاء به في نشر الإسلام، وتمكنوا من بعده أن يصبحوا أمة عظيمة تقف بقوة وصلابة أمام لأمم الأخرى، لا بقوة السيف كما يزعم البعض، وإنما بقوة الإيمان والعقيدة وبالوسيلة التي جاء بها الإسلام لنشره بين أبناء البشر، فالدين الإسلامي جاء بنظام قانوني متكامل لتنظيم حياة الناس، من سماته نبذ التخاصم والتناحر والحث على التفاوض والحوار الذي كان منهج الرسول – عليه الصلاة والسلام – لتبليغ دين الله وهو التفاوض الذي أخذ صورتين:

1. المفاوضات المباشرة.
2. المفاوضات غير المباشرة[310].

309. البيضاوي، ناصر الدين ابي سعيد الشيرازي. د. ت. *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*. محمد عبد الرحمن المرعشلي (المحقق). ج. 3. بيروت: مؤسسة شعبان. ص. 194؛ وحسين، السيد عدنان. 2006م. *العلاقات الدولية في الإسلام*. ص. 214.

310. الفتلاوي، سهيل حسين. 2001م. *فن المفاوضات المباشرة عند النبي محمد – عليه الصلاة والسلام* –. القاهرة: دار الفكر العربي. ص.6.

وكانت المفاوضات غير المباشرة تتم بين الرسول – صلى الله عليه وسلم – وقريش عبر شخص ثالث هو عم الرسول – عليه الصلاة والسلام – أبوطالب الذي أوكلت إليه قريش مهمة الوساطة مع أبن أخيه في محاولة لحمله على التخلي عن هذا الدين، فكان أبوطالب الوسيط في المفاوضات غير المباشرة بين المسلمين وقريش مع أنه كان على دين قريش، إلا أن ما يتصف به من ثقة ومكانة لدى الطرفين جعلته يتشرف بهذه المهمة التي كانت أحد أسباب تخفيف العذاب عليه، وثبت في الصحيح: أن العباس قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك ويغضب لك، فهل ينفعه ذلك، قال: نعم وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح[311]. وفي الصحيح، أيضاً من طريق أبي سعيد أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه"[312].

3.1.1.2 المفاوضات الدبلوماسية في القانون الدولي

تعد المفاوضات من أهم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية وأقدمها وأسرعها، وقد رتّب ميثاق الأمم المتحدة التزاماً على جميع الدول الأعضاء بفض منازعاتها الدولية "بالوسائل السلمية" "مادة 2 الفقرة الثالثة"، وحدد الفصل السادس من الميثاق هذه الوسائل بدءاً بطريق "المفاوضة"، ثم التحقق، الوساطة، التوفيق، التحكيم، والتسويات القضائية. ولا شك أن التفاوض المباشر هو أيسر السبل لتسوية أي خلاف ينشب بين دولتين، أو بين مجموعة من الدول. ومن ثم اعتبر الميثاق أن تدخل مجلس الأمن في أي خلاف يخشى من استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، رهناً بفشل هذه الوسائل السلمية في حل النزاع، ومن هنا تتضح أهمية المفاوضات الدولية كأسلوب هام من أساليب إدارة العلاقات الدولية في إطار الالتزام

311. البخاري. 1422هـ. *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه*. ج. 8: 46. باب كنية المشرك. رقم الحديث: 6208.

312. الحديث: مسلم. د.ت. *صحيح مسلم*. ج. 1: 195. باب شفاعة النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه. رقم الحديث: 360.

القانوني الذي رتبه الميثاق على الدول باللجوء إليها لتسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف، وتحتل الاعتبارات القانونية مركزاً هاماً في إدارة عملية التفاوض الدولي، وفي إعداد الأسانيد اللازمة، وفي تحديد شكل المخرج النهائي لعملية التفاوض، ومن ثم تحرص الدول على تضمين وفودها المفاوضة لفريق من الخبراء القانونيين للرجوع إليهم في المسائل القانونية، وللمشاركة في لجنة الصياغة للتدفق في كتابة النصوص، وتبدو أهمية ذلك بالنظر إلى أن عملية التفاوض تستهدف في النهاية التوصل إلى صيغة اتفاقية لتنظيم وتوطيد العلاقات بين بلدين ولتسوية المسائل محل الخلاف، أو لوضع قواعد شارعة في مجالات مهمة "قانون المعاهدات، قانون البحار، العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية، حقوق الإنسان ...إلخ"، أو لبلورة قرار أو إعلان أو وثيقة ختامية في محفل إقليمي أو دولي[313]. ويشترط أن تكون أطراف التفاوض الدولي من أشخاص القانون الدولي العام القادرة وحدها على تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق "الدول، المنظمات الدولية"، ومن ثم لا يحق للأفراد بصفتهم الشخصية إبرام معاهدات دولية. لا تعتبر من قبيل المفاوضات الدولية تلك التي تجري بين ممثلي الشركات الكبرى المتعددة الجنسية وحكومة دولة معينة لإبرام عقود، وإن كانت تعد بطبيعة الحال مفاوضات في مفهوم القانون الداخلي للدولة الطرف فيها. ويجب أن يكون المفاوض الدولي مزوداً بأوراق تفويض إلا إذا كان رئيساً للدولة، أو رئيساً للحكومة، أو وزيراً للخارجية، أو رئيساً للبعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة التي يتم التفاوض مع ممثليها، أو رئيساً للبعثة الدائمة لدى إحدى المنظمات الدولية فيما يتصل بالتفاوض مع نفس المنظمة. ويعتبر هؤلاء ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دون الحاجة لإبراز وثيقة تفويض تام. أما غيرهم مهما كانت مناصبهم ومراكزهم فيحتاجون لوثيقة وهي عبارة عن مستند كتابي صادر من رئيس الدولة، أو من وزير الخارجية يزود به المفاوض لإثبات صفته، والسلطات المخولة له في مجال التعبير عن إرادة الدولة، والتفاوض نيابة عنها، أو التعاقد باسمها حسب الأحوال، ويقوم المفاوضون بتقديم تلك المستندات للتحقق من صفاتهم

313. جمعة، أحمد محمود. 2012م. *دبلوماسية المفاوضات والمؤتمرات الدولية*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 29.

وسلطاتهم في بداية التفاوض، ويستند للدخول في المفاوضات بين دولتين أو أكثر إلى مبدأ المساواة في السيادة، وقاعدة الرضا التام وعدم الإكراه[314]، وقد رتب القانون الدولي العام الضوابط التالية لعملية التفاوض:

1- أهلية التعاقد: يعتبر إبرام المعاهدات مظهراً من مظاهر سيادة الدولة. وللدولة كامل السيادة والأهلية لعقد المعاهدات مهما كان نوعها، ويحدد القانون الأساسي في كل دولة السلطة التي تملك إبرام المعاهدات، وتختص السلطة التنفيذية دائماً بالتفاوض في شأن المعاهدات المزمع إبرامها، فتنفرد بعقدها والتوقيع عليها بالأحرف الأولى رهن التصديق عليها حسب الأصول الدستورية، ولا تعتبر المعاهدة نافذة قبل الدولة إلا بعد إتمام عملية التصديق وتبادل وثائقه بين أطراف المعاهدة، وتقضي الأصول الدستورية في غالبية الدول ومنها العربية بأن تتم عملية التصديق من جانب السلطة التشريعية ثم يقوم رئيس الدولة بإصدار مرسوم بإبرام المعاهدة ينشر في الجريدة الرسمية، ويبدأ سريانه من تاريخ تبادل وثائق التصديق مع الطرف الآخر بالنسبة للاتفاقيات الثنائية أو إيداع وثيقة التصديق لدى الجهة الوديعة بالنسبة للاتفاقيات متعددة الأطراف[315].

2- الرضا: أقرت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م ما استقر عليه العرف الدولي من اشتراط توفّر الرضا التام لدى كافة الأطراف والرغبة الحرة لديها للالتزام. ونصت على أنه إذا غلب الرضا غلط أو غش أو إكراه أثر ذلك في صحة المعاهدات، وخولت الدولة التي تشكو من أحد هذه العيوب أن تدفع ببطلان المعاهدة، ولم تضع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعريفاً دقيقاً لأحوال الغش والتدليس وإن كان الفقهاء قد ميزوا بين الخطأ غير المقصود في الصياغة أو غيره والذي يمكن تصحيحه بإضافة معينة في النص أو إضافة ملحق للاتفاقية، وبين الغش كتصرف عمدي عن سوء النية. ونصت اتفاقية فيينا في مادتها (49) على أنه "يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التدليسي لدولة متفاوضة أخرى إلى إبرام معاهدة، أن تستند إلى الغش كسبب

314. المادة السابعة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م. انظر: الأمم المتحدة. 1969م. *اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م*. نيو يورك: الأمم المتحدة.

315. الفقرة الثانية من المادة السابعة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. 1969م. انظر المرجع نفسه.

لإبطال ارتضائها الالتزام بمعاهدة"، ونصت المادة (50) على أنه" إذا كان تعبير الدولة عن ارتضائها بالمعاهدة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر أو غير المباشر لممثلها بواسطة دولة متفاوضة أخرى، يجوز للدولة أن تستند إلى هذا الإفساد لإبطال ارتضائها الالتزام[316].

3- مشروعية موضوع التعاقد: يشترط لصحة انعقاد المعاهدة أو الاتفاقية أن يكون موضوعها مشروعاً وجائزاً، أي أن يكون الأمر محل الاتفاق مما يبيحه القانون وتقره مبادئ الأخلاق ولا يتعارض مع تعهدات أو التزامات سابقة[317].

4- علنية المعاهدات والاتفاقات: تباينت التفسيرات لمبدأ سرية المفاوضات؛ فمن قائل إن الضرورة توجب النأي بعملية التفاوض عن الإعلام من منطق أن التكتم واجب لتحقيق إنجاز فعلي بعيداً عن مؤثرات خارجية قد يكون بعضها مغرضاً. ومن قائل إن الشفافية في عصر حرية الرأي والإعلام الجديد، وثورة المعلومات، ومنظمات المجتمع المدني، وفي ظلّ قوانين حرية المعلومات، وجب كشف الكثير مما كان في الماضي يجري خلف ستار، ولم يعد هناك مجال في الألفية الثالثة لما كان يعرف في عصور سابقة بدبلوماسية التآمر والدهاء والتي كان يرمز له إما بتعبير "*Cloak and Dagger*"، أو الانتهازية تطبيقاً للماكيافيلية في التصرف[318].

3.1.1.2.1 خصائص المفاوضات

تتميز المفاوضات بجملة من الخصائص يمكن تناولها كما يلي:

1- المرونة: إن المفاوض الناجح يجب أن يتصف بالمرونة وهي سمة الدبلوماسي والمفاوض المحترف، لأن النزاع

316. المواد الثامنة وأربعون والثانية وخمسون من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. انظر المرجع نفسه وأبو هيف، علي صادق. 2015م. *القانون الدولي العام*. ص. 406.

317. المادة الثالثة والخمسون من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. 1969م. وأبو هيف، علي صادق. 2015م. *القانون الدولي العام*. ص 410.

318. أبو هيف، علي صادق. 2015م. *القانون الدولي العام*. ص. 413؛ وجمعة، أحمد محمود. 2012م. *دبلوماسية المفاوضات والمؤتمرات الدولية*. ص. 36.

تجري مناقشته بين أطراف بصفة مباشرة، ووفقاً لمصالحهم المشتركة بحيث يطلع كل طرف على رأي الطرف الآخر، وطالما تمتاز المفاوضات الدبلوماسية بالمرونة والكتمان فهي بذلك تصبح عملاً لتسوية مختلف أنواع المنازعات إلا أن فعالية المفاوضات الدبلوماسية تعتمد على حسن النية وتوفر الحد الأدنى من التكافؤ وتعادل القوى السياسية بين الطرفين المتفاوضين[319].

2- السرية: يجب أن تحاط المفاوضات بالسرية والكتمان من قبل أطرافها بغية إبعادها عن التأثيرات الخارجية والمصالح والأطماع الدولية الأخرى التي ربما تُعقد من مسار المفاوضات، وسرية المفاوضات يجعل منها عملاً لتسوية النزاعات أو أغلبها باستثناء المنازعات العسيرة. إلا أن مثالية المفاوضات تعتمد دائماً على النوايا الحسنة للمفاوضين، وأن تعادل الطرفين المتفاوضين من حيث التكافؤ يجعلها مفاوضات ناجحة وإلا وقعت الدولة الضعيفة تحت رحمة الدولة القوية[320].

3- السرعة: تتطلب المفاوضات عادة سرعة الإجراء؛ لأن طبيعة العلاقات الودية بين الطرفين المتفاوضين تستدعي تسوية عاجلة للنزاع بقصد تهدئة التوتر وإعادة العلاقات إلى مجراها الطبيعي، غير أن هذا الأمر لا يعني أن هناك فترة زمنية محددة لإنجاز المفاوضات فقد تنتهي بسرعة خلال ساعات أو أيام وقد تطول أحيانا لتستغرق شهورًا وسنوات، ومن الأمثلة على ذلك أن إنهاء الحرب الكورية في الخمسينات من القرن الماضي تطلبت سنتين من المفاوضات وعقد مئات الاجتماعات، وكذلك المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية التي استغرقت أعواماً ولم تنته حتى الآن[321]، وعلى وجه العموم فإن المفاوضات وبوصفها إحدى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات، لا تخرج عن كونها وسيلة يتم اللجوء إليها باختيار الأطراف، إذ توصلوا إلى أنها هي الوسيلة المناسبة لحل النزاع القائم بينهم، كما أنها ليس لها شكل محدد، فقد تكون شفوية، ويمكن أن تكون مكتوبة،

319. العطية، عصام.1987م. *القانون الدولي العام*. ط. 4. بغداد: جامعة بغداد. ص. 429.

320. الفطيفي، عبد حسين. 1969م. "دور التحكيم في فض النزاعات الدولية". *مجلة العلوم القانونية*. عدد (1). ص. 66.

321. سبعاوي، إبراهيم الحسن. 1987م. *حل النزاعات بين الدول العربية: دراسة في القانون الدولي*. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة.

ويبقى الهدف الأساسي من وراء إجرائها هو الوصول إلى الحل السلمي للنزاع أو الخلاف، كما أن هذه الوسيلة رغم ما تحققه من نجاحات على الساحة الدولية إلا أنها لا تخلو من بعض السّلبيّات فقد يتم استغلالها ليفرض الطرف الأقوى من الناحية الاقتصادية أو العسكرية بعض آراءه من خلال التسويات والتنازلات، والتي إذا لم يتدخل الطّرفان المفاوضان بحسن نية بغية التوصل إلى الحل[322].

3.1.1.2.2 خطوات التفاوض

للتفاوض خطوات عملية يتعين القيام بها والسير على هداها، وهذه الخطوات تتمثل في سلسلة تراكمية منطقية تتم كل منها بهدف تقديم نتائج محددة، وتستخدم في إعداد وتنفيذ الخطوة التالية.

إن تراكمات كل مرحلة تبنى على ما تم الحصول عليه من نتائج المرحلة السابقة، وما تم تشغيله بالتفاوض عليه واكتسابه خلال المرحلة الحالية ذاتها قبل الانتقال إلى المرحلة التالية الجديدة، وبهذا الشكل تصبح العملية التفاوضية تأخذ شكل جهد تفاوضي تشغيلي متراكم النتائج، بحيث تصبح مخرجات كل مرحلة تالية لها وهكذا.

أولاً: تحديد وتشخيص القضية التفاوضية: وهي أولى الخطوات التفاوضية؛ حيث يتعين تحديد وتشخيص القضية المتفاوض بشأنها، ومعرفة كافة عناصرها وعواملها المتغيرة ومرتكزاتها الثابتة، وتحديد كل طرف من أطراف القضية والذين سيتم التفاوض معهم، وتحديد الموقف التفاوضي بدقة لكل طرف من أطراف التفاوض، ومعرفة ماذا يرغب أو يهدف من التفاوض، ويتعين إجراء مفاوضات أو مباحثات تمهيدية لاستكشاف نوايا، واتجاهات هذا الطرف وتحديد موقفه التفاوضي بدقة، وبعد هذا التحديد يتم التوصل إلى نقطة أو نقاط التقاء أو فهم مشترك. كما يتعين تحديد نقاط الاتفاق بين الطرفين المتفاوضين لتصبح الأرضية مشتركة أو الأساس مشتركاً

322. أبو هيف، علي صادق. 1993م. *القانون الدولي العام*. ص. 728.

لبدء العملية التفاوضية، ويساعد في تحديد نقاط معرفة المصالح المشتركة التي تربط بين الطرفين المتفاوضين[323].

ثانياً: تهيئة المناخ للتفاوض: إن هذه الخطوة هي خطوة مستمرة تشمل وتغطي كافة الفترات الأخرى التي يتم الاتفاق النهائي عليها وجني المكاسب الناجمة عن عملية التفاوض. وفي هذه المرحلة يحاول كل من الطرفين المتفاوضين خلق جو من التجاوب والتفاهم مع الطرف الآخر بهدف تكوين انطباع مبدئي عنه، واكتشاف استراتيجية يسير على هداها في التفاوض، وتكون هذه المرحلة عادة قصيرة وبعيدة عن الرسميات، وتقتصر عادة على لقاءات النادي أو على حفلات التعارف[324].

ثالثاً: قبول الخصم للتفاوض: وهي عملية أساسية من عمليات وخطوات التفاوض لقبول الطرف الآخر وقبول الجلوس إلى مائدة المفاوضات. ومن ثم تنجح المفاوضات أو تكون أكثر يسراً، وخاصة مع اقتناع الطرف الآخر بأن التفاوض هو الطريق الوحيد، والممكن الذي يسعى إلى الوصول إليه، ويجب علينا أن نتأكد من صدق رغبة وحقيقة نوايا الطرف الآخر، وأن قبوله للتّفاوض ليس من قبيل المناورات أو لكسب الوقت أو لتحجيمها عن استخدام الوسائل الأخرى، مثل اللجوء إلى القضاء[325].

رابعاً: التمهيد لعملية التفاوض الفعلية والإعداد لها تنفيذيا: يتم اختيار أعضاء فريق التفاوض وإعدادهم وتدريبهم على القيام بعملية التفاوض المطلوبة، ومنحهم خطاً بالتفويض الذي يحدد صلاحياتهم للتفاوض، ويمثل عنصر المعلومات وجمعها أهم أسس التفاوض المثمر، لأن من يمتلك المعلومات هو الذي تتوفر لديه قدرات التأثير في الطرف الآخر بالحجج المقنعة، المعتمدة على الوثائق، ومن خلال معرفة مفاتيح شخصية من يفاوضه والأسلوب المناسب لإقناعه والتأثير فيه، ومن يمتلك المعلومات أيضاً، يستطيع أن يحدد أغراضه من

323. الشاعري، صالح يحيى. 2006م. *تسوية النزاعات الدولية سلمياً*. القاهرة: مكتبة المدبولي. ص. 34.
324. عبد الحميد، صلاح محمد. 2012م. *فن التفاوض والدبلوماسية*. القاهرة: مؤسسة طيبة للنشر. ص. 53.
325. الخضيري، محسن أحمد. 2003م. *مبادئ التفاوض*. القاهرة: مجموعة النيل العربية. ص. 68.

عملية التفاوض بدقة، اعتماداً على معرفة وثيقة بإمكاناته وإمكانات الطرق الأخرى. فعلى المفاوض أن يكون متأكداً من كل الأهداف، التي يرمي إلى تحقيقها، وأن يرتبها حسب الأولويات، حتى تظل نصب عينيه طوال جلسات التفاوض، مع ضرورة أن يتسم بالمرونة، ويجب أن يكون واقعياً فلا يبالغ في طلباته ويتشدد فيها، وأن يكون محدداً لحجم التنازلات التي يمكن أن يقدمها. وتتكون المعلومات التي ينبغي أن يسعى المفاوض إلى امتلاكها من عنصرين أساسيين:

1. المعلومات التي يحتاج إليها لتحديد أهدافه من عملية التفاوض وبلورتها.
2. المعلومات التي تمكنه من معرفة الطرف أو الأطراف الأخرى، التي يتفاوض معها.

ومن متطلبات هذه المرحلة، تحديد البدائل لحل الصراع في حالة فشل عملية التفاوض، علماً بأن العوائق التي تحول دون ابتداع العديد من البدائل الممكنة تتمثل في الآتي:

1. الأحكام المستعجلة السابقة لأوانها.
2. البحث عن الحل المفرد.
3. الافتراض القائم على هوس القطعة الثانية، وهو يقوم على مبدأ أنّ كسب أحد الأطراف هو خسارة للطرف الآخر.
4. التفكير بأن حل مشكلات الآخرين شأن يخصهم.[326]

إن الأحكام المتصورة سلفاً تحد من الخيال، كما أن البحث عن حل مفرد يغلق المجال أمام عملية اتخاذ قرارات، تتوفر فيها الظروف للاختيار من بين كم أكبر من الحلول الممكنة، وافتراض القطعة الثانية يقوم على مبدأ أن كسب أحد الأطراف هو خسارة للطرف الآخر، وتصور حل مشكلات الآخرين على أنه شأن يخصهم ولا يعنينا يمثل نظرة حقيقية تقود إلى اتخاذ مواقف مبنية على مصالح طرف واحد، وتبني حججاً وحلولاً تمثل

326. روبنز، فيليب. 2010م. *التفاوض فن الفوز*. القاهرة: دار الخلود للنشر والتوزيع. ص. 24.

رغبات ذلك الطرف، من دون اعتبار للطرف أو الأطراف الأخرى.

كما يجب في هذه المرحلة تحديد جدول الأعمال وينبغي أن يكون البدء بالقضايا التي ليس عليها خلاف شديد لوضع إرهاصات علاقات تعاونية بين فريقي التفاوض، وينصح بالمبادرة باقتراح جدول للأعمال، لأن ذلك يعطي فرصة بامتلاك زمام الأمور من البداية[327].

خامساً: بدء جلسات التفاوض الفعلية: تشتمل هذه الخطوة العمليات الأساسية التي لا يتم التفاوض إلا بها، كاختيار التكتيكات التفاوضية المناسبة من حيث تناولك لعنصر من عناصر القضية التفاوضية أثناء التفاوض على القضية وداخل كل جلسة من جلسات التفاوض، وكذلك الاستعانة بالأدوات التفاوضية المناسبة، وبصفة خاصة تجهّز المستندات والبيانات والحجج والأسانيد المؤيدة لوجهات نظرنا وفي نفس الوقت تعارض وجهات نظر الطرف الآخر، وكذلك ممارسة الضغوط التفاوضية على الطرف الآخر سواء داخل جلسة التفاوض أو خارجها، وتشمل هذه الضغوط عوامل مثل: الوقت، التكلفة، الجهد، عدم الوصول إلى نتيجة، الضغط الإعلامي، الضغط النفسي. وتبادل الاقتراحات وعرض وجهات النظر في إطار الخطوط العريضة لعملية استخدام كافة العوامل الأخرى المؤثرة على الطرف الآخر؛ لإجباره إلى اتخاذ موقف معين أو القيام بسلوك معين يتطلبه لكسب القضية التفاوضية أو إحراز نصر أو الوصول إلى اتفاق بشأن أحد عناصرها أو جزئياتها[328].

سادساً: الوصول إلى الاتّفاق الختامي وتوقيعه: عندما تنتهي المفاوضات بالنجاح، فإذا كان التفاوض يتعلق بأمور قانونية وتوصلوا إلى الاتفاق على تسويتها، فإن الواجب أن يتولى المتفاوضون وضع هذا الاتفاق بمشروع معاهدة تعرض على الدول المتنازعة للمصادقة عليها فإذا كان التفاوض يتعلق بتحديد الحدود وتوصلوا إلى الإتفاق عليها، فإنه على المتفاوضين أن يقوموا بوضع اتفاقية تتضمن الاتفاق الذي توصلوا إليه، أو تعديل

327. المرجع نفسه. ص. 25.

328. عبد الحميد، صلاح محمد. 2012م. *فن التفاوض والدبلوماسية*. ص. 52.

اتفاقية سابقة معقودة بين الطرفين المتنازعين، أما إذا كان النزاع يتعلق بقضايا سياسية، ففي هذه الحالة يضع المتفاوضون تقريراً يوقعون عليه، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليها. فإذا كان النزاع يتعلق بعدم استقبال رئيس دولة من قبل الطرف الآخر، وتم الاتفاق بين الطرفين بالاعتذار ففي هذه الحالة يصدر الاعتذار من الدولة، أو من قبل المتفاوضين، ولا توضع إتفاقية بين الطرفين المتفاوضين في الموضوعات السياسية لكونها لا تتضمن التزامات قانونية[329].

والجدير بالملاحظة في عالمنا اليوم أن أسلوب المفاوضات بوصفه إحدى الوسائل السلمية الهامة في تسوية النزاعات الدولية هو الأسلوب الواسع الانتشار في تسوية مختلف النزاعات، وإن كانت في كثير من الأحيان السرية المفروضة على المفاوضات في أغلب النزاعات لا تتيح لنا الفرصة الكاملة في التعرف على ما يجري في العديد من المفاوضات.

3.1.2 الوسائل السلمية الحديثة لحل النزاعات الدولية

إن الوسائل السلمية في العصر الحديث نشأت كبديل لحل الخلافات باستخدام العنف والصراع المسلح، فقد كانت الحروب هي الوسيلة الرئيسية المعتمدة في حل النزاعات بين الدول، ولكن مع التقدم الإنساني بدأ التطور الفكري في إيجاد وسائل لحل المنازعات غير العنف والحرب، فظهرت العديد من الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات بالطرق السلمية، وتؤكد المادة (33) فقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة على الحلول السلمية؛ إذ أقرت أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يتلمسوا حله بالطرق السلمية، ووسائل حل المنازعات بالطرق السلمية كثيرة ومتعددة، فقد تكون مباشرة بين الدول المعنية ودون طرف ثالث، وقد تتم التسوية من خلال الوسائل التقليدية كمسعى حميد أو تدخل

329. إيهاب، كمال. 2008م. *مهارات التفاوض ودبلوماسية الإقناع*. الجيزة: هبة النيل العربية للنشر والتوزيع. ص. 201 – 202.

وسيط أو إجراء مفاوضات، أومن خلال الوسائل الحديثة والتي تتمثل في التحقيق والتوفيق.

3.1.3 المساعي الدبلوماسية الحميدة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

3.1.3.1 المساعي الدّبلوماسيّة الحميدة في الشّريعة الإسلاميّة

3.1.3.1.1 المساعي الحميدة لغةً واصطلاحاً

المساعي الحميدة لغةً: تشير قواميس اللغة العربية إلى أن أصل المساعي هو السعي: ويقولون: سعى يسعى سعياً، أي وكذا إذا عمل وكسب، وكّل من ولي شيئًا على قوم فهو ساع عليهم، وأكثر ما يقال في سعاة الصدقة، والمسْعَاة: واحدة المساعي في الكرم والجود، وسَعَى به إلى الوالي سِعَايَةً: وشى به، وسعى المكاتب في عتق رقبته سعاية وأيضاً استسعيت العبد في قيمته[330].

المساعي الحميدة في الاصطلاح:

1- المساعي الحميدة في اصطلاح الفقه: والمساعي في الفقه لا تخرج عن المعنى اللغوي، وإن السعي هو السير إلى الله، قال تعالى: ﴿يَا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِنْ يوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهَ وَذَرُوا الْبيعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُون﴾[331]، يفهم من هذه الآية معنى السعي والسير إلى الله وابتغاء مرضاته، وذلك يتحقق بالسعي إلى الصلاة[332].

2- المساعي الحميدة في الاصطلاح الوضعي: يقصد بالمساعي الحميدة العمل الودي الذي تقوم به دولة ثالثة، وتربطها بالدول أطراف النزاع علاقة الصداقة؛ للتخفيف من حدة النزاع والتوتر بينهما، وخلق جو يمكن أطراف النزاع من استئناف المفاوضات وتهيئة المناخ إلى التفاهم، والمساعي الحميدة تطبق عندما تفشل المفاوضات، أو

330. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى. 1414هـ. *لسان العرب*. ص. 36.
331. القرآن. الجمعة 9:62.
332. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. د.ت. *النكت والعيون*. ص. 8.

عندما ينشب نزاع دولي يسفر عن سحب السفراء أو قطع العلاقات الدبلوماسية وعجز أطرافه عن حله، ففي الحالتين يتحرك طرف ثالث من تلقاء نفسه أو بطلب من الطرفين المتنازعين أو أحدهما لعرض مساعيه الحميدة والحث على تسوية النزاع بالمفاوضات إن كانت توقفت، وينتهي دور القائم بالمساعي الحميدة بمجرد موافقة المتنازعين بالدخول في المفاوضات أو على معاودتها[333]، وتتحدد مهمة الشخص الثالث في تقريب وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين ودفعهما في العودة إلى المفاوضات دون أنّ يشترك فيها، كما لا يقدم حلاً للنزاع وليست لمهمة المساعي الحميدة أي قوة ملزمة للأطراف المتنازعة؛ لأنها تقتصر على إبداء النصح[334].

وإذا نشبت حرب بين دولتين تكون مهمة الشخص الثالث عرض مساعيه أثناء فترة الحرب، وفي هذه الحالة تنصرف مساعيه لوقف الحرب المؤقت أو الدائم ودفع عجلة التفاوض، وقد وضعت اتفاقية لاهاي الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية القواعد المتعلقة بالخدمات الودية والوساطة[335].

وبما أن المساعي الحميدة جهود طرف ثالث فيمكن أن يقوم بها شخص كرئيس دولة مثلاً، كما يمكن أن تتم عبر جماعة أو منظمة دولية.

من يتأمل الفترة المكية بقليل من الثقافة الدبلوماسية يتجلى له بكل وضوح، أن كل ما حدث في إطار المفاوضات الدبلوماسية، مثلاً عندما يتصعد الخلاف بين طرفين، ويتعذر اللقاء التفاوضي على طاولة المفاوضات أو يتعثر يسرهما، يتعين على طرف ثالث يتمتع باحترام وتقدير ورضاً من الطرفين المتنازعين أن يتقدم بجهد لحل الخلاف، أو إقناعهما بالعودة إلى التفاوض مرة أخرى بدلاً من اللجوء إلى العنف واستخدام القوة الخشنة، وهنا يجب أن نلاحظ أن دور الوسيط القائم بالمساعي الحميدة يتوقف أو يجب أن يتوقف عادةً عندما يتوقف

333. المجذوب، محمد. 2003م. *القانون الدولي العام*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص. 684-658.

334. المادة السادسة من اتفاقية لاهاي. 1907م. انظر: مؤتمر الأمن الدولي. 1907م. *اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية*. لاهاي: مؤتمر الأمن الدولي.

335. المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي. 1907م.

أطراف النزاع عن العودة إلى المفاوضات، فهو لا يشترك كطرف، وإنما يقوم بدوره للتقريب بين وجهات النظر، وضبط النفس وضرورة الاستمرار في طريق التفاوض، فالوسيط لا يشترك في المفاوضات، لكنه يقوم بدور التقريب بين وجهات النظر، ويترك القرار النهائي أو الحكم في نتائج التفاوض إلى الطرفين المتنازعين، وقد لا تشترط السرية والكتمان في الدور الذي يبذل في المساعي الحميدة.

3.1.3.1.2 دور الشاعر الدبلوماسي حكيم بن أمية في المساعي الحميدة في الفقه الإسلامي

هو حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمي، حليف بني أمية وقد أسلم، يورّع قومه عما أجمعوا عليه من عداوة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكان فيهم شريفاً مطاعاً، ومن المساعي الحميدة ما قام به هذا الشاعر الدبلوماسي، فقد كان شريفاً مطاعاً، يعني بلغة العصر شخصية من كبار الشخصيات المهمة جداً، استخدم حكيم أهم وسيلة إعلامية، وقال قصيدة عصامية مؤثرة، كان لها الدور الكبير في التأثير على ضبط النفس في قومه على الأقل، وإن كان يُرى فيها رائحة من مساندة ما لطرف رسول الله – عليه الصلاة والسلام –، وهذه نتيجة طبيعية لما يشعر به هذا الشريف المطاع من ظلم وجور، وهو يحاول أن يلعب دوراً إنسانياً بالإضافة إلى أنه أسلم لله رب العالمين[336].

هَلْ قائلٌ قولًا من الحقِّ قَاعِدٌ عَلَيْهِ وَهَلْ غَضْبَانُ للرشْدِ سامعُ

وَهَلْ سَيِّدٌ تَرْجُو العشيرةُ نفعَه لِأَقْصَى الْمَوَالِي وَالْأَقَارِبِ جامعُ

تَبَرَّأْتُ إِلَّا وَجْهَ مَنْ يَمْلِكُ الصَّبَا وأهجرُكم مَا دَامَ مُذْلٍ وَنَازِعُ

وأسْلم وَجْهِي للإِله وَمَنْطِقِي وَلَوْ رَاعَنِي مِنَ الصَّدِيقِ روائع[337].

هدفه بجهده لحل الخلاف بالعودة إلى طاولة المفاوضات، وحذر من خطورة العداوة، وورع قومه من

336. أبو المجد أبو المجد، عبد الرحمن. 2009م. *الدبلوماسية النبوية*. دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون. ص. 273–274.
337. ابن هشام. 1955م. *السيرة النبوية لابن هشام*. ج. 1. ص. 258.

التأثر بالحملات الإعلامية المغرضة.

3.1.3.2 المساعي الدبلوماسية الحميدة في القانون الدولي

3.1.3.2.1 أهمية المساعي الدبلوماسية الحميدة في القانون الدولي

المساعي الحميدة تعد من الوسائل السلمية الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية والإقليمية التي أشارت إليها اتفاقيات لاهاي، ودعت الدول إلى استخدامها في علاقاتها المتبادلة[338]، والمساعي الحميدة قد تؤدي إلى تخفيف حدة المنازعات والدفع بالأطراف إلى التفاوض أو مساعدتهم على التفاوض أو العودة إليه في حالة انقطاع أو توقف المفاوضات، وذلك دون أن تقدم لهم حلاً للنزاع، ومن الأمثلة على ذلك المساعي الحميدة التي قامت بها الولايات المتحدة بين تونس وفرنسا عام 1908م، ومساعي السويد بين العراق وإيران عام 1962م، واللجنة التي كونها مجلس الأمن لحل القضية الإندونيسية عام 1947م، والتي أثمرت بعقد اتفاقية هدنة بين إندونيسيا وهولندا[339].

كما أدت هذه الوسيلة إلى تسوية بعض المنازعات التي كانت في مرحلتها الأولية مثل النزاع بين بوليفيا والبرجواي عام 1932م حول مشكلة "شاكو" والتي تمت تسويتها بفضل المساعي الحميدة التي قامت بها دول أمريكا الجنوبية، ومشكلة الحدود بين المملكة العربية السعودية وقطر عام 1992م والتي تمت تسويتها بفضل المساعي الحميدة التي قام بها الرئيس المصري بين الدولتين وتم حسمها حسب الاتفاقيات التي أدت إلى تشكيل لجنة ترسيم الحدود بين الدولتين[340].

---

338. المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي. 1907م.

339. دغبار، عبد الحميد. 2007م. *تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية*. بوزريعة: دار هومه. ص. 199-201.

340. الشاعري، صالح يحي.2006م. *تسوية النزاعات الدولية سلمياً*. ص. 49.

3.1.3.2.2 خصائص المساعي الدبلوماسية الحميدة في القانون الدولي

تمتاز المساعي الحميدة بعدة خصائص يمكن تناولها فيما يلي:

1- تنحصر مهمة الطرف الثالث القائم بالمساعي الحميدة في تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة دون التدخل في موضوع النزاع.

2- تكون المساعي الحميدة مهمة وفعالة عندما يرفض الطّرفان المتنازعان الالتقاء مع بعضهم البعض للتفاوض.

3- تعد المساعي الحميدة قد أدت غرضها بمجرد التقاء الأطراف المتنازعة والتفاوض المباشر، دون أن يتطرق من يقدم المساعي الحميدة إلى أصل النزاع.

4- المساعي الحميدة وسيلة سياسية تصلح للمنازعات السياسية كما أنها تصلح للمنازعات القانونية، إذ إنها تعمل على لقاء الأطراف المتنازعة دون التدخل في أصل النزاع.

5- تعتمد المساعي الحميدة على شخصية الطرف الثالث الذي يتولى هذه المساعي وغالباً ما يكون محل احترام بين الأطراف المتنازعة، إذ تقوم الدول المتنازعة بقبول المساعي الحميدة ليس من أجل النزاع بل لإرضاء المجتمع الدولي؛ بأن كلاً منهما يرغب في تسوية النزاع.

6- المساعي الحميدة لا تحل النزاع، وإنما تقف عند حد جميع الأطراف وحثهم على التفاوض.

7- لم يشر ميثاق الأمم المتحدة إلى المساعي الحميدة كوسيلة من الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، غير أن اتفاقيتي لاهاي للتسوية السلمية لعامي 1889 و1907م أشارت بوضوح إلى المساعي الحميدة، كما أكد إعلان مانيلا للأمم المتحدة لعام 1982م بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية على اللجوء إلى المساعي الحميدة[341].

341. الفتلاوي، سهيل حسين. 2014م. *تسوية المنازعات الدولية تسوية المنازعات الدولية*. بغداد: الذاكرة للنشر والتوزيع. ص. 155-156.

3.1.3.2.3 الجهة التي تقوم بالمساعي الدبلوماسية الحميدة في القانون الدولي

وأمّا عن الجهة التي تقوم بالمساعي الحميدة، فقد جاء في المادة الثالثة للتسوية السلمية من اتفاقية لاهاي 1907م، أن التعامل الدولي قد أثبت أن هناك جهات أخرى قد بذلت مساعيها الحميدة لتسوية بعض النزاعات الدولية، والقاسم المشترك بين هذه الجهات هو أنها تقدم مساعيها دون إلزام لها من أي جهة، وإنما بدافع الإنسانية والحرص على إرساء دعائم السلام العالمي، والدول التي يحق لها تقديم مساعيها الحميدة هي:

1- الدول التي يخصها النزاع وهي تلك الدول التي تتأثر من قيام النزاع بطريق غير مباشر، وذلك مثل الدول المجاورة للدول أطراف النّزاع أو لأحدهما.

2- الدول التي لا يخصها النزاع، ويجوز لها عرض مساعيها حتى أثناء نشوب الأعمال القتالية بين الدولتين المتنازعتين والتي تتدخل تحقيقاً للاستقرار.

3- كذلك تبين من التعامل في الساحة الدولية فيما يتعلق بالشخص الثالث الذي يعرض مساعيه الحميدة على أطراف النزاع، أن هناك منظمات دولية تقوم بهذا الدور مثل اللجان التي تشكلها هيئة الأمم المتحدة، وكذلك هناك أشخاص طبيعيّون يقومون بتقديم مساعيهم الحميدة، وقد يقوم بالمساعي الحميدة أحد رؤساء الدول[342].

4- رجال الدين المعتمدون الذين لهم محل اعتبار لدى الدول المتنازعة مثل شيخ الأزهر وبابا الفاتيكان اللذان كان لهما الدور الكبير في تسوية المنازعات بين الدول الأوروبية، خاصة إذا كان النزاع له صبغة دينية أو طائفية. وكذلك تجدر الملاحظة إلى أن هناك بعض النزاعات التي تقوم بناءً على خلافات دينية أو مذهبية يتدخل رجال الدين بمساعيهم الحميدة[343].

342. المادة 25 من اتفاقية لاهاي. 1907م.

343. الفتلاوي، سهيل حسين. 2014م. *تسوية المنازعات الدولية*. ص. 159.

ويجب على من يتولى مهمة المساعي الحميدة أن يكون مخلصاً في أداء مهمته ونزيهاً في نقل المعلومات وإيصال وجهات النظر، والمساعي الحميدة وإن كانت هي توسط طرف ثالث إلا أنها تختلف عن الوساطة كوسيلة لتسوية النزاع في أنها لا تتدخل في موضوع النزاع، على العكس من الوساطة التي يمكن للوسيط أن يقدم المقترحات في الحل السلمي[344].

ومما سبق نختم بالقول إن المحصلة النهائية للمساعي الحميدة تبقى مرهونة وفق إرادة الأطراف المتنازعة، إذ ليس لها قوة إلزامية في مواجهتهم، فلهم الحرية المطلقة في الأخذ بمقترحات الطرف الثالث، أو أن يغضوا الطرف عنها، كما أنّ هذه الوسيلة تبقى محدودة في إطار تبعية الأجواء بين أطراف النزاع وتقريب وجهات النظر وحثها على إنهاء النزاع بالوسيلة السلمية التي تراها مناسبة دون ضغط أو تدخل في شؤونها الداخلية، لكن إذا قُدر للمساعي الحميدة أن تنجح في تقريب وجهات النظر فمن الممكن أن تتحول إلى وساطة.

3.1.4 الوساطة الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

3.1.4.1 الفرع الأول: الوساطة في الشّريعة الإسلاميّة

3.1.4.1.1 أولاً: مفهوم الوساطة في اللّغة وفي الاصطلاح الفقهي

1- التعريف اللغوي للوساطة:

الوساطة هي كلمة مشتقة من كلمة "وسط" والتي تدل في اللغة على الشيء الواقع بين طرفين[345]، وجاء في لسان العرب حول معنى كلمة الوسيط قد يأتي صفة، وإن كان أصله أن يكون اسماً من قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي عدلا[346] فهذا تفسير الوسط هو اسم لما بين طرفي الشيء، أما الوسْط بسكون السين

344. البوسيفي، أمين محمد قائد. 1997م. *تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية*. بيروت: دار الحداثة. ص. 50.
345. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن ابن احمد. 2011م. *كتاب العين*. ط. 1. بيروت: مكتبة لبنان. ص. 1225.
346. القرآن. البقرة 143:2.

فهو ظرف وليس اسماً على وزن نظيره في المعنى وهو بين[347].

كما أن الوساطة مصدر لفعل "وسط"، لقول: "وسط في حسبه، وساطة، وسطه"، وفي المعجم الوسيط المتوسط بين شخصين[348]، وتوسط بينه عمل "الوساطة"، أو الوساطة بهذا المعنى قد تظهر في عدة مجالات كالتربية الثقافية والسياسية والتجارية وغيرها من الميادين.

التعريف الاصطلاحي للوساطة: يقصد بالوساطة سعي طرف ثالث لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين الأطراف المتنازعة، إما بطلب من أطراف النزاع أو بمبادرة من هذا الطرف أو بمبادرة من منظمة دولية "عالمية أو إقليمية"[349]، مثل وساطة وزير الخارجية الجزائري في قضية احتجاز الرهائن الأمريكيين بطهران[350].

كما تم تعريفها بأنها طريقة طوعية وغير ملزمة لحل النزاعات الخاصة القائمة بين الطرفين أو عدة أطراف يتفقون على وساطة طرف ثالث محايد وموضوع ثقة لإيجاد حل للخلاف الذي بينهم عن طريق الحوار، فهي إذن وسيلة تتميز بكونها اختيارية، ودية وطوعية، سرية، غير مضرة، أخيراً يتحكم أطرافها في النتيجة[351].

والوسيط هو الطرف الثالث وغالباً ما يكون شخصاً ليس له صلة مباشرة بالنزاع أو بالقضايا الأساسية المطروحة، وهذا العامل يعتبر جوهرياً في إدارة النزاعات وحلها، لأن مشاركة الطّرف الثالث من الخارج هو في أغلب الأحيان ما يوفر للأطراف المتنازعة منظورات جديدة حول القضايا التي تفرقهم، بالإضافة إلى الوسائل الفعالة لبناء العلاقات اللازمة لإنهاء المشكلات[352]، وإذا كانت هذه الصورة الكلاسيكية للوساطة فإن الاتجاه الحديث يميل إلى اختيار الوسيط من بين الشخصيات الدولية، مثل وزير خارجية الدولة، كما يمكن أن يتم

347. ابن منظور. 1414هـ. *لسان العرب*. ط. 3. ج. 7. ص. 428.

348. مجمع اللغة الغربية بالقاهرة. د. ت. *المعجم الوسيط*. ج. 1. الإسكندرية: دار الدعوة. ص. 1031.

349. توفيق، سعد حقي. 2000م. *مبادئ العلاقات الدولية*. ص. 361؛ والشاعري، صالح يحي. 2006م. *تسوية النزاعات الدولية سلمياً*. ص. 60.

350. دغبار، عبد الحميد. 2007م. *تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية*. ص. 200.

351. اوديجا، بنسالم. 2009م. *الوساطة كوسيلة من وسائل البلدية لفض النزاعات*. الرباط: دار القلم. ص. 34-35

352 مور، كريستوفر. 2007م. *عملية الوساطة: استراتيجيات عملية لحل النزاعات*. (ترجمة) فؤاد سروجي. عمان: الأهلية للنشر. ص. 28.

تعيين الوسيط من جانب منظمة دولية أو أمينها العام أو أحد الموظفين الساميين التابعين لإشرافه، كما حدث مع الأمين العام للأمم المتحدة عندما عين أحد الدبلوماسيين الفنلنديين لحل النزاع الناشب بين القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين[353]، ويجوز للوسيط أن يتصل بالأطراف المتنازعة بصورة منفردة أو مجتمعة، وتنقسم الوساطة إلى الأنواع التالية:

أ. الوساطة المباشرة: وهي الوساطة التي يقوم بها طرف ثالث يتصل بصورة مباشرة بين الأطراف المتنازعة، وهذا النوع من الوساطة هو النّوع الأكثر شيوعاً وفائدة، حيث تلتقي الأطراف بصورة مباشرة وتضع الحلول مباشرة لنزاعها[354].

الوساطة غير المباشرة: وهي الوساطة التي يقوم بها أكثر من طرف واحد، حيث يختار كل طرف متنازع شخصاً يكلفه بالاتصال بالشخص الذي اختاره الطرف الآخر، ويتولّى الوسيطان وضع المقترحات لتسوية النزاع خلال مدة شهر واحد، وتتوقف الدول المتنازعة عن الاتصال فيما بينهما حول تسوية النزاع، ويعد النزاع محالٍ للوسيطين، وعليهما أن يبذلا أقصى الجهد لتسوية النزاع ولا تلتزم الأطراف المتنازعة بأي حل يتّفقا عليه، فلكل منهما أن يقبل أو يرفض التسوية التي توصل إليها الوسيطان، وإذا ما رفضت الأطراف المتنازعة ما توصل إليه الوسيطان، فإن رفضهم هذا يعد عملاً غير ودي تجاههما[355]. وتلجأ الدول للوساطة غير المباشرة عندما يكون النزاع قد وصل للحد الذي ينذر بنشوب نزاع وأن أي حل يقترحه أحد الأطراف يرفضه الطرف الآخر. إنّ هذا النوع من الوساطة قد يعرّض مصالح الأطراف المتنازعة للخطر فقد تتدخل مصالح لوسيطين في تسوية النزاع، ولهذا فمن النادر أن تلجأ الدول إلى هذا النوع من الوساطة[356].

---

353. دغبار، عبد الحميد. 2008م. *تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية*. ص. 200-201.

354. إسماعيل، مصطفى عثمان. 2014م. *إدارة النزاعات بين الإسلام والغرب*. القاهرة: مكتبة المدبولي. ص. 242.

355. العطية، عصام. 2008م. *القانون الدولي العام*. ط. 7. بغداد: العائد لصناعة. ص. 416.

356. الفتلاوي، سهيل حسين وغالب عواد حوامدة. 2007م. *القانون الدولي العام – حقوق الدول وواجباتها – الإقليم – المنازعات الدولية – الدبلوماسية*. عمان: دار الثقافة. ص. 181-182.

ب. الوساطة الإجبارية: بعد التطورات في النظام الدولي الجديد منذ عام 1990م ظهر نوع جديد من الوساطة وهو أن تفرض دولة وساطتها على الأطراف المتنازعة، وقد يفرض الوسيط حلولا لصالح طرف ضد آخر أو لصالحه[357].

2- والوساطة في الاصطلاح الفقهي:

عرف المسلمون الوساطة كوسيلة لحل المنازعات الدولية منذ زمن بعيد سابقين في ذلك كل المواثيق الدولية التي عرفت الوساطة لاحقاً، وقد وردت أدلّة فيها، مؤكدة أهميتها ووجوب اتباعها. كقوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا﴾[358]، وقد أشار المفسرون على دلالة ذلك على إمكانية التوسط لحل الخلافات والنزاعات، وغرض الوساطة كما هو واضح: هو جمع المتنازعين على كلمة سواء فتدخل إذن في باب الشفاعة الحسنة[359]، وقد اختلف البعض في معنى الآية السابقة فقالوا: إنما تعني من يزيد عملاً إلى عمل، وقال آخرون إنها تعني من يعين غيره على قضاء حاجة، ويرى البعض في ذلك أن الآية عامة في ذلك[360]. والشفاعة إذن ضم غيرك إلى جاهك وسبيلك، فهي على التحقيق إظهار لمنزلة الشفيع وإيصال المنفعة إلى المشفوع له، ويفسر البعض الآية بقوله هي شفاعات الناس بينهم في حوائجهم، فمن يشفع لينفع فله نصيب، ومن يشفع ليضر فله كفل[361]، ولعل خير دليل على قبول النبي – صلي الله عليه وسلم – الوساطة في الأمور الدولية هو ما قاله في شأن أسرى غزوة بدر، حيث قال: "إذا كان المُطْعِم بن عَدِيّ حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له"[362] وذلك لما كان يتمتع به

357. المرجع نفسه. ص. 181.

358. القرآن. النساء. 85:4.

359. ابن العربي، محمد بن عبد الله. 1978م. *أحكام القرآن*. ج. 1. بيروت: دار الجبل.

360. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر. 2001م. *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. ص. 268.

361. القرطبي، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي شمس الدين. 1964م. *الجامع لأحكام القرآن*. ص. 295.

362. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. 1422هـ. *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه*. ص. 86.

المطعم بن عَدِيّ من مكانة لدى رسول الله - صلي الله عليه وسلم-، ويدل الحديث في معناه على أنه يجوز ترك الفداء من الأسير والسماح به لشفاعة رجل عظيم، وإنه يكافؤ المحسن ولو كان كافراً، ولا شك أن هذا الحديث يبين ممارسة الإسلام للوساطة في حل النزاعات الدولية. وكان هدف المسلمين من الوساطة نزع فتيل الخلاف، ويتضح ذلك جلياً مما ذكره الفقه الإسلامي تعليقاً على الوساطة التي قام بها أبوطالب عم النبي – صلي الله عليه وسلم – بين النبي وقريش وتوسط بينهم، وقد كانوا قد اصطفوا للقتال فظل يدور حولهم فتارة يذهب للمسلمين وتارة أخرى يذهب إلى قريش حتى حجز بينهم[363]، وقد ثبت أن الوساطة بالأنظمة الموجودة في العالم المعاصر هي نظام حديث نسبياً، وأنها لم تكن معروفة في القوانين القديمة، إلا أنها قديمة قدم ظهور الشريعة الإسلامية[364] وذلك بنص الآية الكريمة ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[365].

وقد بيّنت الآية الكريمة مهمة الحكمين المبعوثين بلفظين وهما "إصلاحاً، ويوفق" وهو ما يعني أن المهمة ليست تحكيمية من أي نوع، فهما لا يصدران حكماً، ولا يحسمان النزاع بقرار ملزم، وإلا لتحولا إلى قاض، وانما مهمة إصلاح وتوفيق بين الزوجين، كما أن الصلح باعتباره الغاية الأساسية للوساطة، يعتبر في فقه الشريعة الإسلامية خير، بنص الآية رقم (128) من سورة النساء ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾[366]، أي خير من غيره من وسائل تسوية النزاع؛ وهذا ما حرص عليه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – باعتباره ولي أمر المسلمين في قوله لأبي موسى الأشعري "احرص على الصلح ما لم يتبين لك

363. عبد الشافي محمد، عبد اللطيف. 1428هـ. *السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي*. القاهرة: دار السلام. ص. 139؛ والنويري، أحمد بن عبد الوهاب القرشي التيمي البكري شهاب الدين. 2012م. *نهاية الإرب في فنون الأدب*. ج. 17. القاهرة: دار الكتب العلمية. ص. 302.

364. حشيش، أحمد محمد. 1998م. *التنفيذ الجبري*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 17.

365. القرآن. النساء 35:4.

366. القرآن. النساء 128:4.

فصل القضاء"[367]، وكذلك وصيته للقضاء بقوله: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا – أي لأجل أن يصطلحوا – فإن فصل القضاء يورث الضغائن[368].

3.1.4.1.2 ثانياً: تأصيل الوساطة في الإسلام

إن الحديث عن الوساطة في الإسلام يقتضي التطرق للعصر الذي سبق ظهور الإسلام، حيث كانت مبادئ الدولة القبيلة هي التي تسود إذ يتم بموجبها الاحتكام لشيخ القبيلة أو لبعض وجهاء وأعيان القبائل الذين اشتهروا بنفوذهم، وذاع صيتهم في فض المنازعات بين الناس. إن أهم نموذج عن الوساطة ما حملته كتب السيرة حول واقعة إعادة الحجر الأسود في مكانه، والدور الذي قام به الرسول – عليه الصلاة والسلام –[369].

فقد ورد أن قبائل قريش أعادت بناء الكعبة ولما بلغ البنيان موضع الركن حدث شنآن بين قبائل مكة فكل قبيلة تطمح لأن تنال شرف وضع الحجر الأسود في مكانه، فبلغ بهم الشنآن حد الاختصام وإعداد العدة للاقتتال، وبعد التحاور اتفقوا على أن يسندوا أمرهم إلى أول رجل يدخل المسجد من جهة معينة، فكان أول داخل هو محمد بن عبد الله، فلما رأوه قالوا هذا الأمين رضينا، فأخبروه الخبر فطلب ثوباً ثم وضع في وسطه الحجر وطلب من كل قبيلة أن تمسك بطرف الثوب، ورفعوه فما إن بلغ مستوى المكان أخذه الرسول – عليه الصلاة والسلام – بيديه الشريفتين ووضعه في مكانه ثم بني عليه، فهذه الحادثة التي أجمع المؤرخون على صحتها تمثل صورة من صور الوساطة التحكيمية، حيث اتفق المتنازعون على اللجوء إلى طرف ثالث لم يكن طرفاً في النزاع ليمارس دور الوسيط المحكم، وقد ارتضت الأطراف المتنازعة برأيه، وذلك لما يتمتع به في البيئة القرشية

---

367. ابن المِبْرَد، يوسف بن حسن بن أحمد الصالحي جمال الدين الحنبلي. 2000م. *محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب*. ص. 551.

368. المرجع نفسه. ص. 724؛ وعليش، محمد بن أحمد بن محمد. 1989م. *منح الجليل شرح مختصر خليل*. ج. 3. بيروت: دار الفكر. ص. 210؛ والماوردي. د. ت. *الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الحديث*. ص. 75.

369. ابن هشام. 1955م. *السيرة النبوية*. ط. 2. ص. 583.

من مكانة واحترام وإجلال وأمانة، وقد وصفوه بالأمين ونطقوا بكلمة واحدة رضينا به، وهذا يقودنا إلى أهمية الثقة في شخص الوسيط، أما بعد ظهور الإسلام فقد كرست الشريعة نظام الوساطة والتحكيم، وحثت على اتباعهما في حل النزاعات الناشئة بين الأفراد والجماعات[370]، وسبقت بذلك المجتمع الدولي المعاصر في وضعها أسس المفاوضات واهتمامها بها كأسلوب أمثل لحل النزاعات، ووسيلة ناجعة في نشر الإسلام[371].

أوصى المشرع الإسلامي بالوساطة لحل النزاعات وخاصة بين الجماعات الإسلامية، فقد حرم الإسلام الحرب الاعتدائية حتى مع غير المسلمين، ولذا فإنه من باب أولى أن يتناول التحريم كل قتال بين المسلمين، ففي الحديث «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[372]. والدليل الشرعي لوجوب اللجوء إلى الوساطة قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[373]، ومن هذه الآية يتضح لنا أنها أوجبت الوساطة للسعي إلى الإصلاح، ونهى الرسول الكريم محمد – صلى الله عليه وسلم – عن بيع السلاح في وقت الفتنة سدًا لذريعة الإعانة على المعصية، وأوجبت الآية أن يكون الحكم عادلاً، وعدم البغي في الوساطة ضد طرف لمصلحة طرف آخر، وهذه الآية لها مغزاها الدولي ففي ثناياه وجوب التعاون في سبيل تحقيق السلام الدولي القائم على العدل والقسط، وتأمر بالمصالحة والوساطة كتدبير وقائي دبلوماسي، وأشارت الآية إلى نوع العقاب الجماعي ضد الطرف الباغي، وهنا لابد من التنويه بأن القواعد الشرعية التي تحكم العلاقات الدبلوماسية في الإسلام هي قواعد عالمية تطبق على وجميع الناس أمة واحدة[374].

أما عندما نتناول الصورة المعاكسة للسلام في الشرع الإسلامي نجد أن الإسلام لم يجيز الحرب إلا في

370. عالية، سمير. 1988م. *نظرية الدولة وأدبها في الإسلام*. ط .2. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر. ص. 182.
371. رولا، تقي سليم الأحمد. 2008م. *الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني*. (رسالة دكتوراه). جامعة عمان العربية. ص.22.
372. مسلم. د.ت. *صحيح مسلم*. ج. 1: 98. باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – من حمل السلاح ليس منا. رقم الحديث: 161.
373. القرآن. الحجرات 9:49.
374. أبو زهرة، محمد. *العلاقات الدولية في الإسلام*. ص. 20-21.

حالات خاصة محددة، وما عداه عده الشرع جريمة، وهذا الحكم هو الأساس لما يسمى حالياً بحق الدفاع الشرعي في العلاقات الدبلوماسية، كما أن الإسلام أول من وضع نظام يفرض فيه على المسلمين حقوقاً ويلزمهم بواجبات وأن حقوقهم قائمة أساساً على العدالة والإصلاح بين الناس، ودفع الفساد من غير أن تذهب حقوق المخالف سُدى، حيث إن هذه العلاقة التي توصل المسلمين بعضهم ببعض مستمدة من أصلها على أساس الود والسلم[375].

مما تقدم يمكن اعتبار أسس القواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية حالياً الّتي تمثّل مبدأ المساواة والسيادة والحقوق والواجبات بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للغير وتسوية المنازعات بالحسنى قد أقرتها الشريعة الإسلامية، وهي صاحبة اللبنات الأولى في هذا المضمار.

كما كان للشريعة الإسلامية موقف السبق في الحث على الإصلاح والصلح والعمل بهما، وقد وردت العديد من الآيات الكريمة التي تحث عليهما، ومنها قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[376]، ولا شك أن الإصلاح بين الناس هو الوساطة عينها، وواضح من خلال عبارات الآيات السابقة لزوم اتباع الوساطة بين المتنازعين كتدبير وقائي والسعي في إصلاح ذات البين، ومن الآيات التي تحث على الوساطة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيراً﴾[377]، ومعنى هذه الآية ينصرف إلى الوساطة في مادة الأحوال الشخصية، وقد سبق حكم هذه الآية العديد من التشريعات في قوانينها المتعلقة بشؤون الأسرة، ومن ذلك قانون الأسرة الجزائري الذي نص في المادة (56) منه على أنه "إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق

375. عبد الفتاح، حسن. "ميثاق الأمم والشعوب في الإسلام". *مجلة نحو قانون إسلامي عادل*. عدد (4). ص. 16.
376. القرآن. النساء 114:4.
377. القرآن. النساء 35:4.

بينهما، يعين القاضي الحكمين، حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة، وعلى الحكمين تقديم تقريراً عن مهمتهما خلال شهرين"[378]، وبعد تعيين الحكمين يشرعان في البحث عن أسباب الخلاف بين الزوجين فيجمعانهما في مجلس واحد ويسعيان في تذليل الصعاب والتوفيق بينهما وفي الحالتين يقدمان تقريراً عن مهمتهما للجنة القضائية التي انتدبتهما وذلك في أجل شهرين من تاريخ تبليغهما بأمر القاضي.

والظاهر أن الآية الكريمة وإن استخدمت لفظ الحكمين إلا أن المهام التي يقوم بها هذان الحكمان والمحصورة في التوفيق والإصلاح بين الزوجين يختلف عن مهام المحكم في المنازعات التي تخضع للتحكيم، الذي يقتصر دوره في إصدار قرار تحكيمي في النزاع المعروض عليه دون بذل مساعي التوفيق بين المتخاصمين.

لذلك فإن الدور الذي يقوم به الحكمان في النزاعات الأسرية هو نوع من الوساطة التي تسمى بالوساطة التحكيمية، والتي تبدأ بالبحث عن أسباب الخلاف ثم الوصول إلى التوفيق والإصلاح بما يرضي الطرفين، سيما وأن الحكمين طبقاً لمضمون المادة (56) من قانون الأسرة المشار إليه آنفاً، ليس لهما صلاحية التفريق بين الزوجين المتنازعين، ومن شواهد الوساطة في الفقه الإسلامي تعيين سعد بن معاذ حليف اليهود في الجاهليّة وسيطاً بين الرسول – عليه الصلاة والسلام – وبين يهود بني قريضة في حادثة نقضهم للعهد بينهم وبين المسلمين[379]. وتستند الوساطة الواردة بهذه المواد إلى الأصل الشرعي الوارد بالآية رقم (35) من سورة النساء سالفة الذكر، وقد بينت هذه الآية ذاتية الوساطة واختلافها عن القضاء وعن التحكيم، وذلك على النحو التالي:

1. يستفاد منها أن ذلك الطرف الثالث بخلاف القاضي والمحكم، فلا يشترط فيه أن يكون وتراً، وإنما يجوز أن يكون وتراً أو شفعاً، وذلك لأنه لا يفصل في النزاع بحكم قضائي أو تحكيمي، وإنّما يحاول أن يصلح.

---

378. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. د.ت. *النكت والعيون*. ص. 484؛ والقانون رقم 11-84 المتضمن قانون الأسرة المعدل بالقانون 02-2005م المؤرخ في: 2005/02/27م.

379. غلوش، أحمد أحمد. 2003م. *السيرة النبوية والدعوة في العهد المكي*. ص. 335.

2. في التوفيق لا يوجد تداول آراء من أجل الوصول إلى ترجيح رأي الأغلبية.

3. إنّ مهمته ليست قضاءً ولا تحكيماً، وإنما بذل الجهد من أجل الصلح.

4. إنّ الوصول إلى اتفاق بين المتنازعين، يكون أثره القانوني إنهاء المنازعة، وهذه هي غاية الوساطة وأثرها الإجرائي "إنهاء المنازعة"[380].

إن الآية الكريمة رقم (35) من سورة النساء[381] ليست هي السند الوحيد لتأصيل الوساطة؛ بل إن الشريعة الإسلامية تحض المتخاصمين على الصلح وتفضله سواء كان أمام القضاء أو خارج مجلس القضاء، وعلى القاضي أن يندب الخصوم إلى الصلح، أي يحثهم عليه، بل على القاضي أن يندب من يقوم بمهمة الوساطة بين الطرفين لبحث موضوع النزاع ومحاولة اقتراح حلول له، ويشترط فيه الأمانة[382].

وقد طبق نظام الوساطة على مدار الدولة الإسلامية بأشكال مختلفة، منها إحالة القاضي الخصوم إلى الوسطاء لمحاولة الإصلاح بينهم؛ وهؤلاء الوسطاء يكونون غالباً ممن يعرفون الخصوم وأحوالهم؛ ومنها الاستعانة بالأعوان. ومن الإجراءات التي استقر عليها قضاء المسلمين في عصوره المختلفة، أن للقاضي أن يرد الخصوم إلى الوسطاء ليفصلوا النزاع صلحاً؛ والمراد "لينهوا النزاع صلحاً"؛ كما ورد أيضاً أن لوالي المظالم إذا لم يصل إلى الحق بعد ثلاث مراحل هي: "سؤال المدعي، وإرهابه، وأن يكشف عن الحال من الجيران"؛ فله أن يرد الخصوم إلى وساطة محتشم مطاع، له معرفة بهما للتصادق والتصالح، والراجح بشأن ولاية المظالم هذه، أنها ولاية قضائية وليست تنفيذية، فقد ورد في الأحكام السلطانية أن من اختصاصات والي المظالم النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين[383].

---

380. عبد العظيم، أبو الخير. 2017م. *الوساطة في تسوية المنازعات*. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. ص. 147.

381 القرآن. النساء 4:35.

382. الشرعبي، سعيد خالد. 1997م. *حق الدفاع أمام القضاء المدني*. القاهرة: سعد سمك للنسخ والطباعة. ص. 265.

383. الماوردي. د. ت. *الأحكام السلطانية*. ص. 138؛ وحمدي، عبد المنعم. 1983م. *ديوان المظالم*. بيروت: دار الشروق. ص. 230.

ونظام والي المظالم هذا نوع من القضاء العالي ابتكره الفقه الإسلامي، وديوان المظالم عبارة عن هيئة شبه قضائية عرفها التاريخ الإسلامي ونشأت تدريجياً بقصد حسم المنازعات التي يعجز القضاء عن نظرها، أو لمراجعة الأحكام القضائية بل يرى كثيرون أنها سلطة قضائية عليا، والوساطة في الوقت الراهن يتسع مضمونها ومداها إلى ما هو أبعد من منازعات الأسرة؛ فإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أوجبتها بصيغة الإلزام في المنازعات بين الزوجين[384]؛ واذا كانت المنازعات العائلية من الأهمية بحيث تعلو على غيرها – في أولويات حياة الناس وأكثرها أثراً فيها – مثل المنازعات المدنية والتجارية والعمالية والضريبية والتأمينية والإدارية؛ لذلك فإنه ومن باب أولى المالية، وتكون قابلة للتطبيق في تلك المنازعات الأقل أهمية من باب أولى.

3.1.4.1.3 ثالثاً: أركان الوساطة في الشريعة الإسلامية

تقوم الوساطة في الشريعة الإسلامية على الأركان التالية:

1. الصيغة: وهي ما يدل على الرضا الباطن للمتعاقدين من قول ما في معناه أو فعل.[385]
2. العاقدان: وهما الموسط والوسيط.
3. المتوسط فيه: هو محل عمل الوسيط ويشمل نوع العقد الذي تجري فيه كالوساطة في البيع.
4. العمل: هو ما يبذله الوسيط من جهد لحصول الأمر المتوسط فيه.
5. الأجرة: يقصد بها العوض الذي يستحقه الوسيط مقابل ما بذل من عمل ويشترط في الصيغة ما يلي:

أ. يجب أن تكون الصيغة مفهومة أي علم كل واحد من المتعاقدين مراد الآخر.

ب. أن يكون القبول على وفق الإيجاب .

ج. أن يتصل الإيجاب بالقبول حقيقة أو حكماً بألا يفصل بينهما فاصل، أو يكون فاصلاً لا يقطع العقد

384. أبو زهرة، محمد.1997م. *أصول الفقه*. بيروت: دار الفكر العربي. ص. 156-157.

385. الأطرم، عبد الرحمن بن صالح. 1995م. *الوساطة التجارية في المعاملات المالية*. الرياض: دار كنوز اشبيليا للنشر. ص. 134-139.

مادام في محله، حتى لو تراخى القبول ويشترط في عاقدي الوساطة: التراضي: وهو أن يأتيا بالعقد عن اختيار منهما.

في أهلية الموسط والوسيط: فالموسط يشترط فيه أهلية التّعاقد، أن الصبي المميز، أو العبد، إذا عقد عقداً دون إذن صح عند الحنفية[386] والمالكية[387] ووقف على الإجازة ولا يصح عند الشافعية والحنابلة.[388]، كما يشترط في الوسيط كذلك أن يكون عاقلاً مميزاً، أما ما يشترط في أهلية المتوسط فإن الشافعية[389] اشترطوا فيه التمييز فقط ومن عباراتهم في ذلك أنه "لا يشترط في المتوسط التكليف لأن العقد لا يتعلق به"[390]. إن أحكام الوساطة في الشريعة الإسلامية لا تندرج تحت عقد واحد من عقود المعاملات بل هي مبنية على أساس كل حالة كذلك.

3.1.4.1.4 رابعاً: من حيث أساسها القانوني

تواترت النصوص القرآنية التي تحث على الإصلاح بين الناس، الذي هو غاية الوساطة، ومن تلك النصوص قوله تعالى: ﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[391]، وقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[392]، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ

386. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد. د. ت. *الأصل المعروف بالمبسوط*. أبو الوفا الأفغاني (المحقق). كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. ص. 230.

387. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. د. ت. *الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي*. بيروت: دار الفكر. ص. 443.

388. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي. 1968م. *المغني*. ج. 10. القاهرة: مكتبة القاهرة. ص. 185، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. 1413هـ. الكتاب: *طبقات الشافعية الكبرى*. ط2. المحقق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع. ص.277.

389. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. 1999م. *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. الشيخ علي محمد معوض (المحقق). بيروت: دار الكتب العلمية. ص. 369.

390. الواقعة الشرعية هي مصدر الآثار الشرعية وقد تكن إما إرادية وتسمى بالتصرفات الشرعية، وإما أن تكون الإرادة غير ذي علاقة بها وتسمى بالوقائع كالولادة والوفاة. انظر: أبو العيال، أيمن. 2003م. "ضمان العقد في الفقه الإسلامي" *مجلة جامعة دمشق*. ج. 19. عدد (2).

391. القرآن. النساء 114:4.

392. القرآن. النساء 128:4.

النَّاسِ﴾[393]، كما وردت لفظة الصلح ومشتقاته في القرآن الكريم ثلاث عشرة مرة، وفي الفقه الإسلامي استقر مبدأ تقريب العدالة، وكان أساساً للنشاط القضائي، فقد كانت أقضية النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين من بعده تتم في المسجد كأقرب وأشهر مكان للناس[394]، ومن ثم فإن الوساطة إسلامية الأساس، كما أنها إسلامية النشأة والجوهر.

وإذا كان الأمر القرآني بضرورة الاقتصاد وعدم الإسراف، قد تضمن الاقتصاد في جانبه المالي على المستوى الشخصي، فهل يعقل أن تأمر الشريعة الإسلامية الأشخاص بالاقتصاد في سلوكهم الشخصي، ولا تأمر السلطة العامة به من باب أولى، في كافة تصرفاتها وسياساتها؟ لا شك أن طلبه على المستوى المجتمعي يكون أقوى وأولى، وقد أكد فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الشريعة جاءت بالأمر بالاقتصاد والنهي عن الإسراف[395]؛ والاقتصاد عموماً لا يقف عند حد الاقتصاد المالي، ولكنه يمتد ليشمل الاقتصاد المالي وغيره من أنواع الاقتصاد، باعتباره فكرة قانونية "كالاقتصاد في الإجراءات، والاقتصاد في البطلان، الذي من صوره نظرية التحول والانتقاص في القانون المدني وقانون المرافعات"، والقاعدة الأصولية الشرعية هي الوسيطة، التي هي من أهم خصائص الأمة الإسلامية، والتي وردت في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾[396]، وتعني التوسط بين الإفراط والتفريط؛ فلا يجوز أن يكون هناك إفراط في أي شيء، ولو في الإجراءات[397].

وروح هذه النصوص ليست مقتصرة على النواحي المالية والعبادات فحسب، وإنما فيها ما يجعلها قابلة للتطبيق في التنظيم القضائي؛ لأن العبرة ليست بالألفاظ والمباني ولكن تكون بالجواهر والمعاني؛ فالإفراط في

393. القرآن. البقرة 224:2.

394. عبد الباقي، محمد فؤاد. 1996م. *المعجم المفهرس لألفاظ القرآن*. القاهرة: دار الحديث. ص. 504.

395. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي. 1999م. *تفسير القرآن العظيم*. ط. 3. ج. 5. سامي بن محمد سلامة (المحقق). رياض: للنشر والتوزيع. ص. 69.

396. القرآن. البقرة 143:2.

397. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي. 1999م. الكتاب: *تفسير القرآن العظيم*. ص. 457.

الإجراءات يعد مخالفاً للشريعة الإسلامية.

وبناءً على ما تقدم يكون من الخطأ اعتبار الوساطة فكرة أوروبية أو أمريكية النشأة أو الجوهر، ولكن يتعين النظر إليها باعتبارها فكرة إسلامية الجوهر والنشأة والأساس، كما إن التطور الهائل في العلاقات الدبلوماسية، وكثرة النزاعات الناشئة بين دول العالم أدى إلى ظهور الوسائل الدبلوماسية واتباعها في حل النزاعات لتجنب اللجوء إلى الحرب، وظهور الوساطة كوسيلة ناجعة وطريق بديل للقضاء على كل النزاعات التي قد تنشأ بين هذه الدول نتيجة لما تحمله من مزايا وامتيازات تحققها من تبسيط في إجراءات الفصل في النزاع والابتعاد عن الشكليات المعقدة بغية الفصل في النزاع بأقصى سرعة ودون تكاليف باهظة، وهذا يستجيب لرغبة الأطراف المتنازعة. فقد أثبتت الوساطة وجودها وقدرتها لحل النزاعات الدولية، وتم تبني هذه الوسيلة على المستوى الدولي كنظام مستقل عن القضاء، حيث إنّ الأطراف المتنازعة لها الخيار في اللجوء للوساطة باختيار شخص وسيط، فنجد كثرة الإقبال عليه من طرف الأطراف المتنازعة أي من طرف أغلبية الدول لأنها تناسب كل الدول خاصة إذا كان الوسيط المختار على قدر كبير من الخبرة والكفاءة، فيمكن القول إنها تلعب دوراً إيجابيّاً ولازالت كذلك في تاريخ العلاقات الدبلوماسية، حتى أنها لم تفقد أهميتها رغم ظهور وتطور طرق جديدة لتسوية المنازعات، لأنها تبقى الوسيلة القادرة التي من شأنها التخفيف من حدة التوتر بين الأطراف المتنازعة ولا تلزم الحلول التي يتقدم بها الوسيط إلى أطراف النزاع، حيث يجري استخدام الوساطة إما لمنع نشوب حرب أو لإيقاف حرب قائمة، وهذه الوسيلة ذات طابع أخلاقي كونها لا تحتوي على عنصر الإلزام، ولكن رغم هذه الإيجابيات والمميزات إلا أنها تحتوي على بعض السلبيات، لأنه يمكن أن لا يتوصل الأطراف إلى الحل الذي يرضيهما ما يجعلهم لا يقبلان حل الوسيط، فهنا يتم اللجوء إلى وسيلة أخرى غير الوساطة وتدعيمها بصفة أكبر لتكون هذه الوسيلة أكثر نجاحاً وأكثر فعالية.

3.1.4.2 الفرع الثاني: الوساطة الدبلوماسية في القانون الدولي

3.1.4.2.1 أولاً: أشكال الوساطة

تتم الوساطة كما أشرنا إما بطلب من الأطراف المتنازعة أو بمبادرة من طرف ثالث يمكن أن يكون دولة أو مجموعة دول أو شخصاً طبيعياً أو منظمة دولية أو إقليمية وتأخذ تبعاً لذلك أشكالاً مختلفة يمكن تناولها كما يلي:

1- الوساطة الجماعية:

هي تلك الجهود الدّبلوماسيّة التي تقوم بها عدّة دول أو أشخاص لتسوية النزاع القائم بناءً على طلب من الأطراف المتنازعة أو بموفقتها وقد تكون هذه الوساطة بتكليف من منظمة دولة أو إقليمية. يبدو أن هذا النوع من الوساطة مرغوب فيه في العلاقات الدولية أكثر من غيره لأسباب أهمها: أن جهود مجموعة الدول وعلاقتها بكلا الطرفين لها فاعلية أكثر في العلاقات الدولية من جهود دولة واحدة أو فرد، وبالتالي فإن فرصة نجاح مثل هذا النوع من الوساطة كبيرة إذا تجاوبت معها الأطراف المتنازعة. فقد نجحت الوساطة التي قامت بها لجنة تنقية الأجواء العربية المنبثقة عن مؤتمر القمة العربية في الدار البيضاء عام 1985م في تسوية الخلافات بين سوريا والأردن، وجرت لقاءات على مستوى الرؤساء وتم تطبيع العلاقات بين البلدين، ومثل هذا النوع من أنواع الوساطة توصف بأنها وساطة غير مباشرة[398].

2- الوساطة الفردية:

هي قيام دولة أو شخصية دولية أو شخص طبيعي منفرداً بجهود لتسوية النزاع القائم بين دولتين أو شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، على أن ينال الفرد الوسيط رضا وموافقة أطراف النزاع على قبوله، وقد أخذ هذا الاتجاه مؤخراً في تفضيل وساطة شخص يتمتع بمؤهلات دبلوماسية معروفة، ولأسباب

398. المجذوب، أحمد. 2003م. *القانون الدولي العام*. ص. 687.

عديدة أهمها المرونة وإمكانية التحرك والكفاءة، وقد نجحت فعلاً بعض الوساطات الفردية في حل كثير من النزاعات بين الدول وعلى سبيل المثال تلك الوساطة التي قام بها الملك فهد بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية بين الجزائر والمغرب لحل مشكله الصحراء الغربية، حيث تم التوصل إلى اتفاق بين البلدين المتنازعين يقضي بمواصلة الجهود المبذولة لحل النزاع بينهما، وكذلك الوساطة التي تمت بين فرنسا وبروسيا ويوصف هذا النوع من الوساطة بالوساطة المباشرة[399].

3- الوساطة التعاقدية:

هي اتفاق بعض الدول بموجب معاهدة تعقدها على نص يلزمها باللجوء إلى وسيلة الوساطة في حالة حدوث خلاف بين الأطراف المتعاهدة، وليست اختيارية غير أن مثل هذه الحالات نادرة جداً في العلاقات الدولية المعاصرة؛ نظراً للتطور الذي حدث لمفهوم استعمال الوسائل السلمية ومبدأ اختيار المناسب منها تبعاً لطبيعة النزاع ورغبة الأطراف المتنازعة، وهناك الكثير من الأمثلة قديماً وحديثاً على نجاح هذه الوسيلة[400].

4- الوساطة المزدوجة:

هناك صورة خاصة من الوساطة يلجأ إليها بالنسبة للمنازعات الخطيرة التي تهدد السلم، ومؤداها أن تختار كل من الدولتين المتنازعتين دولة أجنبية تعهدا إليها بأن تتولى عنهما المفاوضة بشأن النزاع القائم، وتعمل الدولة المختارة أولاً على عدم قطع العلاقة السلمية بين طرفي النزاع، ثم تقوم بالمفاوضة في أمر تسوية النزاع على أن لا تتعدى المدة التي تستغرقها في هذه المهمة ثلاثين يوماً يمتنع طرفا النزاع أثناءها عن الكلام فيها، بتاتاً فإذا لم تنجح المفاوضات رغم ذلك وتحرج الموقف بين الدولتين المتنازعتين وأدى إلى قطع العلاقات السلمية بينهما، فينبغي على الدولة الوسيطة أن تترقب الفرصة المناسبة للعمل على إعادة السلم[401]، وما تجدر ملاحظته أن إجراءات

399. الفتلاوي، سهيل حسين. *تسوية المنازعات الدولية*. ص. 171.

400. المادة الثامنة من اتفاقيه لاهاي 1907م.

401. أبو هيف، علي صادق. 2015م. *القانون الدولي العام*. ص. 638.

الوساطة بصفة عامة ليست محكومة بفترة زمنية محددة، فقد تطول وقد تقصر نسبياً لطبيعة النزاع وتشعبه، وتنتهي الوساطة بحل النزاع كما تنتهي برفض أحد الأطراف الوساطة أو الوسيط.

3.1.4.2.2 ثانياً: خصائص الوساطة

تلعب الوساطة دوراً مهماً في العلاقات الدبلوماسية وتعمل على تسوية المنازعات الدولية بشكل جدي وودي، وقد استخدمت الوساطة في العديد من المنازعات الدولية. وتتميّز الوساطة بالخصائص الآتية:

1- تأثير شخصيّة الوسيط على الأطراف المتنازعة للوساطة؛ فغالباً ما تكون شخصية الوسيط ذات اعتبار، فقد يكون الوسيط رئيس دولة، أو رئيس دولة سابق، أو رئيس وزراء، أو وزير خارجية لدولة تحظى باحترام من قبل الأطراف المتنازعة. وقد يكون أميناً عاماً لمنظمة دولية كالأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ومفوضية الاتحاد الأوروبي[402].

2- تكون الوساطة فعالة عندما ترفض الأطراف المتنازعة المفاوضات المباشرة بينها، فيقوم الوسيط بنقل الآراء بين الطرفين دون إجراء المفاوضات المباشرة بينهما، وعندما يتوصل الوسيط إلى ترضية للطرفين، فإنه يسهل التقاء الأطراف المتنازعة وإجراء المفاوضات بينهما بشكل مباشر.

3- قبول الوساطة يعني أن الدولة التي تقبلها تريد حلاً للنزاع، وإذا رفضت الوساطة منهما، فإن ذلك يعني أنهما يتجهان نحو تصعيد الموقف، وهي حالة تُذُمّ على الخطورة.

4- غالباً ما تكون الوساطة بمبادرة من قبل الوسيط، أو من قبل دولة يهمها تسوية النزاع، أو من قبل منظمة دولية، أو من قبل دولة متنازعة تطلب من جهة معينة إجراء الوساطة، وقد يكون هذا الطلب سرياً أو علنياً.

5- قبول الوساطة عمل اختياري من قبل الدول المتنازعة، فيجوز قبولها أو رفضها، ولا يترتب على رفض

402. بدري، منير محمود. 2003م. "الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية المنازعات". *مجلة دراسات مستقبلية*. عدد (8). ص. 93-95.

الوساطة مسؤولية قانونية[403].

6- الوساطة وسيلة سياسية لتسوية المنازعات الدولية، وهي تصلح لتسوية المنازعات السياسية والمنازعات القانونية، ولكنها تسوي المنازعات على أساس الترضية بين الطرفين ولا تعتمد على العدل وإحقاق الحق.

7- يجوز أن يكون اللجوء إلى الوساطة إجبارياً عندما تتفق الدول المتنازعة على ترتيبات الوساطة قبل نشوء النزاع، وفي هذه الحالة فإن الدول قد ترفض الوسيط إن لم يتفق عليه، أو تقترح غيره، وإذا وافقت على الوسيط فإنها غير ملزمة بقبول مقترحاته.

8- عندما تنجح الوساطة بين الطرفين ويتم التوصل إلى تسوية مرضية للطرفين، فإن على الدول المتفاوضة أن تعقد اتفاقاً دولياً يتضمن التسوية التي توصلت إليها الدول المتنازعة، وغالباً ما يوقع الوسيط على هذا الاتفاق كشاهد على التسوية التي توصلت إليها الأطراف المتنازعة[404].

من خلال ما تقدم فالوساطة وسيلة فعالة يمكن أن تؤسس التناغم والانسجام بين الأطراف المتنازعة، وكذلك تعزز بناء نسيج متماسكا ومتشبعا بثقافة الحوار وقيم التسامح بين الفُرقاء، وقد نجحت في حل كثير من المنازعات الدولية، وجنبت العالم تفاقم كثير من الأوضاع التي كانت تسير في اتجاه الحرب، وتعتبر الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاعات الدولية بطرق سلمية بكونها الفكرة البديلة عن الإكراه والقوة والعنف الذي ينشأ بين الدول المتنازعة، وتعتبر الوسيلة البديلة حتى عن القضاء، الذي يهدف إلى حل النزاعات الدولية بين أشخاص القانون الدولي، وبهذا تعتبر الوساطة طريقاً سهلاً وسلساً وأقل مشقة، حيث إن الحل يكون عادلاً ومرضياً للأطراف؛ لأنه لا يوجد تغليب طرف على الآخر، كما هو الحال في التحكيم، أو الطرق الاعتيادية التي اعتاد الأطراف اللجوء إليها لتسوية نزاعاتهم، ومما لا شك فيه أن حل المنازعات عن طريق الوساطة يعتبر من

403. أبو ريان، علاء. 2012م. *الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية*. ط. 2. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص. 67، 69.

404. انظر: بشير، محمد. 2014م. "الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية". *الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل النزاعات. حوليات جامعة الجزائر 1*. عدد (3). ص. 76.

الوسائل والمظاهر الحضارية لحل النزاعات الدولية عن طريق الحوار الهادف والبنّاء الذي توفره الوساطة للأطراف، ويدل على حضارية فكرة الوساطة وحضارية الأطراف بقبول الحوار وجعله مفيداً وبنّاءً.

3.1.4.2.3 ثالثاً: دور الوساطة في فض النزاعات الدولية

الوساطة وسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية، حيث ينبغي على الدول أن تلجأ إليها في تسوية المنازعات بينها، ولجأت الأمم المتحدة إلى الوساطة لتسوية عدد كبير من المنازعات الدولية، وقد أُنيطت الوساطة في إطار الأمم المتحدة بالأمين العام للأمم المتحدة، ولذلك ليس هناك من ضير في تولي الأمين العام للأمم المتحدة لتسوية النزاعات الناشئة بين الدول العربية حين تعجز جامعة الدول العربية عن تسوية المنازعات[405]، وعلى سبيل المثال لا للحصر من النّزاعات الّتي قامت بحلّها منظمة الأمم المتحدة:

1- النزاع بين الجمهورية العربية المتحدة "مصر وسوريا" ولبنان:

تصاعد التوتر بين الجمهورية العربية المتحدة ولبنان في مطلع عام 1958م، وتقدمت مجموعة الدول العربية في الجمعية العامة في الأمم المتحدة بطلب إليها لأن تكون وسيطاً لتسوية النزاع بينهما، وصدر قرار الجمعية العامة بالإجماع، ودعى القرار إلى الامتناع عن تدخل حكومة الجمهورية العربية المتحدة بشؤون لبنان الداخلية واحترام نظام الحكم فيها[406].

2- دور الوساطة في حل النزاعات العربية في إطار جامعة الدول العربية:

وردت الوساطة في المادة الخامسة للفقرة الثانية من ميثاق الجامعة العربية، وقد أوصى منطوق تلك المادة بأن الوساطة هي أحد واجبات مجلس الجامعة، وعليه القيام بها تلقائياً[407]، والوساطة ضمن مفهوم القانون

405. غالي، بطرس بطرس. 1977م. *الجامعة العربية وتسوية المنازعات المسلحة*. القاهرة: معهد البحوث والدراسات. ص. 153.
406. أحمد، يوسف أحمد. 1988م. "مستقبل الصرعات العربية- العربية. أفكار دولية". *المستقبل العربي*. عدد (115): سبتمبر. ص. 371.
407. المادة الخامسة للفقرة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية 1945م.

الدولي تعني الجهد الذي يبذله طرف ثالث لغرض حل نزاع قائم بين دولتين، وللدول المتنازعة الخيار في قبول أو رفض هذه الوساطة، فالوساطة عمل ودي مصدره الرغبة في التوفيق بين أطراف النزاع، في حين أن الوساطة في ميثاق جامعة الدول العربية لا تتوقف على قبول الأطراف المتنازعة بها أو رفضها، بل تفرض على الأطراف المتنازعة بناءً على قبول قرار يصدره مجلس الجامعة، وربما لا يُرْضِي أحد طرفي النزاع أو كليهما، والوساطة التي يقوم بها مجلس الجامعة أساسها ما يلي:

1. يدخل مجلس الجامعة وسيطا بمبادرة منه وليس بناءً على طلب الدول المتنازعة، وقد أجازت المادة الخامسة من ميثاق الجامعة للمجلس أن ينظر في المنازعات التي لا يخشى منها وقوع حرب إذا لجأ المتنازعون إلى المجلس.
2. يتدخل مجلس الجامعة كوسيط تلقائياً إذا خُشي وقوع حرب بين الدولتين المتنازعتين، أما إذا لم يخشَ وقوع حرب فلا وساطة لمجلس الجامعة.
3. المجلس يصدر قرار التوسط بالأغلبية.

ولكي تؤدي الوساطة دورها المنشود في إنهاء النزاعات التي تنشأ بين الدول العربية في إطار الجامعة، يجب أن تكون هناك آلية تضاف إلى ميثاق الجامعة في مجال الوساطة، وذلك كما يلي:[408]

1. عند نشوب نزاع بين دولتين عربيتين على الأمين العام أن يقدم وساطته مباشرة لتسوية النزاع.
2. إذا لم يتوصل إلى حل للنزاع فعلى الأمين العام دعوة مجلس الجامعة للانعقاد لدراسة طبيعة النزاع، وإذا لم يتوصل المجلس إلى حل فعلى المجلس ترشيح دولة أو دولتين أو أكثر لغرض التوسط.
3. يحدد المجلس مدة بدء الوساطة ومدة انتهاء الوساطة.
4. في حالة نجاح الوساطة على المجلس إعلان ذلك، أما في حالة إخفاقها فعلى المجلس البحث عن تسوية

408. الغنيمي، محمد طلعت. 1974م. *جامعة الدول العربية: دراسة قانونية سياسية*. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص. 114.

أخرى لحل النزاع، وقد قامت جامعة الدول العربية بوساطات كثيرة في منازعات عدة على الساحة العربية ونورد مثالاً لإخفاق دور الوساطة في الجامعة لحل النزاع، ويتمثّل في الحرب الأهلية في اليمن عام 1948م، حيث اهتمت جامعة الدول العربية بالحرب الأهلية في اليمن بالرغم من أن الحرب مسألة داخلية لكنّ الجامعة كانت أمام مشكلة تعيين الجهة التي تمثل اليمن في الجامعة وأرادت إيقاف القتال بين الجهتين المتنازعتين وتسويته إلا أنها أخفقت وساطتها[409].

وتتمثل الصفة السياسية للوساطة في كونها اختيارية، وهذه الصفة الاختيارية تسود كل نظام الوساطة من حيث:

1. قيام الدولة الوسيطة بها، التي لا تعتبر ملزمة بمنح وساطتها.
2. تصرف الدول المتنازعة التي تعتبر هي الأخرى حرة تماماً في رفض عرض الوساطة.
3. للوساطة صفة المشورة وليس لها القوة الإلزامية، ولا يمكن فرضها على الأطراف المتنازعة، وهي تختلف عن وسيلة التحكيم في هذه الخصوصية، وقد جرت محاولات لإضفاء الصفة الإلزامية على قرارات هذه الوسيلة وكذلك الالتجاء إليها، وفيما يلي بعض تلك المحاولات[410]:

أ. فالمادة رقم (8) من معاهدات باريس في 30 مارس 1856م كانت تضع مبدأ الوساطة السابقة فيما بين الدول الموقعة، من أجل تسوية الصعوبات التي يمكن أن تظهر بين تركيا وإحدى دول الاتحاد الأوروبي.

ب. فرضت المادة (2) من الوثيقة العامة المبرمة في برلين في 26 فبراير 1885م على الدول الموقعة عليها تعهداً بالالتجاء للوساطة من جانب دولة أو أكثر من الدول الأخرى، في حالة قيام نزاع خطير بينهما

409. غالي، بطرس بطرس. 1977م. *الجامعة العربية وتسوية المنازعات المسلحة*. ص. 27.

410. الشافعي، محمد البشير. 1999م. *القانون الدولي العام في السلم والحرب*. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص. 544-545.

فيما يتعلق بالأقاليم الداخلية في حوض الكونغو المتفق عليه.

ج. تعرض المؤتمر الأمريكي في العاصمة الأرجنتينية بوينس أيرس سنة 1936م لمسألة تنظيم الوساطة، فوفقاً لاتفاقية (23) ديسمبر 1936م تقرر أن الوساطة سوف تمارس عن طريق مواطن ذي حيثية، يتم اختياره من قائمة معدة سلفاً، تشمل أشخاصاً تعينهم الجمهوريات الأمريكية "بواقع اثنين من كل دولة".

ومن حيث تنظيم الوساطة، سواء كانت الوساطة التلقائية أو المطلوبة فيكون لها فقط صفة المشورة ولا يكون لها على الإطلاق القوة الإلزامية، وممارسة حق الوساطة لا يمكن أن يعتبر عملاً غير ودي، وحتى لو رفض عرض الوساطة فإن للدول الأخرى أن تجدده بغير حدود، وتضع اتفاقية 1907م على الأخص المادة (2) مبدأ الالتجاء "المفيد والمرغوب فيه" إلى الوساطة قبل حمل السلاح، ولكن ذلك فقط في حالة ما إذا كانت الظروف تسمح به، وقد اعتبرت هذه الفقرة الأولى تزيدا من الاتفاقية يضعف قيمة التَعهُّد بالالتجاء إلى الوساطة[411].

3.1.4.2.4 رابعاً: استخدام الوساطة

الوساطة كوسيلة مهمة في تسوية النزاعات الدولية نجدها قد نالت حظاً أوفر من غيرها في الوجود على الساحة الدولية كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية، فقد نجحت في حل الكثير من النزاعات الدولية وجنبت العالم تفاقم الكثير من الأوضاع التي كانت تسير في اتجاه الحرب، وتستخدم الوساطة عادة فيما يلي:

1- قامت جمهورية مصر بناءً على طلب من إريتريا بالوساطة بينهما وبين إثيوبيا، في يونيو 1998م، بعد اندلاع القتال بين الطرفين بسبب النزاع الحدودي بين الدولتين، حيث استمر النزاع لفترة العشرين عاماً.

2- جرت مفاوضات بين فلسطين والكيان الإسرائيلي في سرية تامة، وبوساطة كلّ من: دولة النرويج وأمريكا،

411. المرجع نفسه. ص. 545.

ووُقّع الاتفاق الذي توصل إليه الطرفان في البيت الأبيض يوم 13 سبتمبر 1993م في حضور الرئيس الأمريكي، بيل كلينتون والرئيس الفلسطيني، ياسر عرفات، والمدعو إسحاق رابين.[412]

3- الوساطة البريطانية سنة 1867م بين فرنسا وروسيا بخصوص لوكسمبورج، ووساطة البابا ليون الثالث عشر بين ألمانيا وأسبانيا بخصوص النزاع المتعلق بجزر كارولين 22 أكتوبر 1885م.[413]

4- وإما لوضع نهاية لحرب قائمة بين دولتين، مثل وساطة فرنسا لإيقاف الحرب الروسية اليابانية، والتي أدت إلى معاهدة صلح بورتسموت في 5 سبتمبر 1905م ووساطة اليابان لوضع نهاية للأعمال العدوانية الفرنسية السيامية في الهند الصينية 21 يناير 1941م، والتي أدت إلى اتفاقية طوكيو في 11 مارس 1941م، وفي الوقت الحاضر يلاحظ وجود اتجاه لاستخدام الوساطة خارج نطاقها التقليدي، باختيار وسيط ليست دولة وإنما شخصية ذات قيمة، ومن ناحية أخرى فإن الوساطة تضع قواعد وآراء للتسوية لا يلتزم بها الأطراف المتنازعة ولا تقوم على حكم القانون، وتنطبق أحكام المساعي الحميدة على الوساطة[414]، ولكنها لا تنتهي بالتقاء الطرفين المتنازعين بل تستمر إلى انتهاء المفاوضات. لهذا فإنها أُدرجت ضمن المساعي الحميدة في مواد موحدة في الباب الثاني في إتفاقية لاهاي للتّسوية السلمية لعام 1907م، عدا الحالات التالية:

أ. يجوز للوسيط أن يقترح اقتراحات محدودة لتسوية النزاع، ويحق له مقابلة الدول المتنازعة منفردة، أو مجتمعة في حين أن مهمة المساعي الحميدة تكتفي بجعل المفاوضات ممكنة بين الأطراف المتنازعة.

ب. تنتهي مهمة الوسيط بمجرد أن يعلن من قبله، أو من أحد أطراف النزاع بأن وسائل التوفيق المقترحة من قبله لم تلق القبول من قبل أحد الأطراف المتنازعة[415].

412. د.ك. 29 يوليو 2013. "تاريخ محادثات السلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين". عربي *BBC News*. https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2013/07/130729_timeline_history_mid_east_peace_talks

413. أبو عطية، السيد. 2018م. *مفهوم التعامل الدبلوماسي على ضوء أحكام القانون الدولي*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 136-137.

414. المادة الخامسة من اتفاقية لاهاي لعام 1907م.

415. المادة الخامسة من اتفاقية لاهاي لعام 1907م.

ج. للوسيط أن يقترح تسوية معينة للمتنازعين، بينما تتحدد مهمة المساعي الحميدة بلقاء الأطراف المتنازعة، أو رفضهم اللقاء.

د. تستمر الوساطة إلى حين تسوية النزاع، أو فشل الجهود، بينما تبقى المساعي الحميدة قائمة؛ لأنّ تهدئة مشاعر الطرفين المتنازعين، أو دعوتهما لإجراء المفاوضات المباشرة لا تتضمن ما يؤثر على موقفهما.

هـ. موقف الوساطة من أصل النزاع موقفاً إيجابياً، يتدخل الوسيط في إبداء رأيه في إيجاد تسوية سلمية للنزاع، ويحضر المفاوضات بين الطرفين، بينما يكون موقف المساعي الحميدة موقفاً سلبياً من النزاع؛ لأن مهمة المساعي الحميدة تكون ناجحة بمجرد التقاء الأطراف المتنازعة وإجراء المفاوضات بينهما[416]

3.1.4.2.5 خامساً: عيوب استخدام الوساطة

على الرغم من أن الوساطة وسيلة مهمة في تسوية المنازعات الدولية ولها الدور الكبير في تسوية العديد من المنازعات الدولية، وتمكنت من تفادي العديد من الحروب الدولية، وعلى الرغم من هذه الأهمية لتي حققتها الوساطة، إلا أنّ فيها مساوئ قد تكون في العديد من الأحيان ذات خطورة تهدد مصالح الدول المتنازعة، ومن ذلك[417]:

1- لما كانت الوساطة تتم بتوسط طرف ثالث، فمن المحتمل أن يكون لهذا الطرف مصالح معينة أن يتم تسوية النزاع بالطريقة التي تحفظ مصالحه، ولذلك فالوساطة تسوي النزاع بما يرضي ثلاثة أطراف، الطّرفين المتنازعين والطرف الوسيط.

2- الوساطة وسيلة سياسية، قد تصلح لتسوية المنازعات السياسية وتقرب وجهات نظر المتنازعين،

416. الفتلاوي، سهيل حسين. 2014م. *تسوية المنازعات الدولية*. ص. 163.

417. سليكيو، كارل أ. 2006م. *الوساطة في حل النزاع*. (ترجمة) علاء عبد المنعم. القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع. ص. 27.

ولكنها عندما تستخدم لتسوية المنازعات القانونية فإنها تعتمد على الترضية بين الطرفين وتقريب وجهات نظرهما، وبذلك فإنها لا تعتمد على العدل والحق في تسوية المنازعات القانونية، وتعتمد في التسوية على الطرف القوي.

3- عندما تستخدم الوساطة في المنازعات القانونية، فقد يكون الوسيط غير ملم بالمسائل القانونية، ولذا قد ينصح الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بحلول غير قانونية معتقداً بأنها كذلك، أو أنه قد يكون منحازاً لطرف على حساب الطرف الآخر، وخاصة عندما يكون الوسيط مؤثراً على الطرفين المتنازعين أو على أحدهما، وأن رفض مقترحاته قد تتبعها سوء العلاقات بين دولته والطرف الذي رفضها أو أنه سيكون إلى جانب طرف ضد الطرف الآخر، بالإضافة إلى أن عدم إلزامية التوصل إلى حل، يجعل الاتفاق الصادر عن الأطراف غير ملزم ما لم يوقعونه، ولكن هذه السلبية تمنح للوساطة خصوصيتها وتميزها عن وسائل حل النزاعات الملزمة، حيث تبقى للخصوم سيطرة على مجريات الأمور فلا يتفاخر الخصم بالنتيجة التي تم التوصل إليها.

4- عدم إلزامية التوصل إلى حل، فالاتفاق الصادر عن الأطراف غير ملزم ما لم يوقعونه، لكن هذه السلبية هو ما تمنح للوساطة خصوصيتها وتميزها عن وسائل حل النزاعات الملزمة، حيث تبقى للخصوم سيطرة على مجريات الأمور فلا يتفاجأ الخصم بالنتيجة التي تم التوصل إليها.

5- إن سرية تسوية المنازعات بين الطرفين عن طريق المفاوضات المباشرة أو المساعي الحميدة يحفظ للطرفين السرية الكاملة في البحث عن تسوية ترضي الطرفين المتنازعين[418]، وتنتهي الوساطة كما أسلفنا القول إذا رفض أحد أطراف النزاع مبدأ الوساطة أو رفض الوسيط، وتنتهي بوصول الأطراف عن طريق الوسيط إلى حل النزاع القائم، والملاحظ في عالمنا المعاصر أن الوساطة أصبحت تخصص لبعض الشخصيات العالمية، ونظراً

418. بوسعد، او عثمان، وبومدين ليلى. 2016م. *الوساطة كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية*. (رسالة (رسالة ماجستير). جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر. ص. 33.

لأهميتها في حسم النزاعات الدولية وإسهامها في تطوير الأنظمة القضائيّة، وما تتميّز به من خصائص قامت بعض الأجهزة القضائية في كثير من دول العالم بدمجها في أنظمتها القضائية مثل النظام القضائي الأردني، ومن خلال ذلك أثرت الوساطة بشكل إيجابي وأسهمت في تطوير الأنظمة القضائية، وذلك لما تتميز به من تقليل تكاليف التقاضي وتوفير الوقت والمحافظة على العلاقات الودية بين أطراف النزاع.

بالرغم من المميزات التي أشرنا إليها، فإن الوساطة لا تخلو من بعض المساوئ فقد لا يكون الوسيط جاداً لتسويه النزاع وأن من مصلحة دولته بقاء النزاع وتصعيده، فقد لا يقوم بنقل الآراء بين الطرفين على حقيقتها أو يقوم بتحريفها ليزيد من حدّة التوتر، كما يمكن للوسيط أن يقود المفاوضات بين الطرفين لما يحقق مصالح خاصة لبلاده، ومن الشواهد على ذلك نجد أن الوساطة التي قامت بها الولايات المتحدة بين إسرائيل ومصر منذ 42 سنة لعقد اتفاقية كامب ديفيد كانت تصب في مصالحها أو مصالح ربيبتها إسرائيل، حيث تم بذل نفوذ كبير للمحافظة عليها منذ ذلك الوقت. وقد خدمت هذه الاتفاقية المصالح الإسرائيلية والأمريكية، وخفّفت إلى حدّ بعيد من فرصة اندلاع حرب بين إسرائيل ومصر "وهذا حسن". لكنّها حدّت النفوذ لصالح المساومة الإسرائيلية تجاه الفلسطينيين، وهذا عكس ما أمل به الرئيس جيمي كارتر، وأمْر يعبّر الآن عن بعض من "الندم المتأخّر" حياله.[419]

ولم يقصد الباحث باستعراض مساوئ الوساطة أنّها غير مهمّة في تسويه المنازعات أو أنها لم تحقق نجاحات في المستقبل، وإنما أبرزها كمحاذير يجب أن توضع في الحسبان، ابتداء من تسمية الوسيط وعرضه على أطراف النزاع، ومن الضرورة أن يكون لدى الأطراف المتنازعة القدر الكافي من المعلومات عن ذلك الوسيط وحول مصالح بلاده وحلفائه في المنطقة حتى يتسنى لهم الموافقة على وساطته أو رفضها. وما تجدر

419. انظر نص اتفاقية كامب ديفد للسلام بين مصر وإسرائيل بتاريخ 26 مارس 1979م: مصر وإسرائيل. 1979م. *اتفاقية كامب ديفيد للسلام بين مصر وإسرائيل: إطار عمل للسلام في الشرق الأوسط وإطار لإبرام معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل*. واشنطن: د. ن.

ملاحظته أن إجراءات الوساطة بصفة عامة ليست محكومة بفترة زمنية محددة، فقد تطول وقد تقصر نسبياً لطبيعة النزاع وتشعبه، وتنتهي الوساطة بحل النزاع كما تنتهي برفض أحد الأطراف الوساطة أو الوسيط.

3.1.5 التحقيق الدولي كوسيلة دبلوماسية في الشريعة الإسلاميّة والقانون الدولي

3.1.5.1 التّحقيق الدّولي كوسيلة دبلوماسيّة في الشّريعة الإسلاميّة

إنّ موضوع استخدام وسيلة التّحقيق في الخلافات في التّاريخ الإسلامي خلت منه مكتباتنا الإسلاميّة بعض الشيء، إلا ما ندر من بعض البحوث والرّسائل التي لم توفِ الموضوع حقّه من الدّراسة الشّرعية، وقد كان الغالب فيها تركيزها على العموميات، وقد رأى الباحث أهمّيّة تناول موضوع التّحقيق في الشّريعة الإسلاميّة بالبحث والدّراسة التّأصيليّة الشّرعيّة؛ وذلك لبيان أنّ إجراءات التّحقيق ثابتة أصولها في الشّريعة الإسلاميّة، وإنّ وسيلة التّحقيق كانت مطبّقة في العهد النّبوي والخلافة من بعده وإن لم يكن بالصّفة الحالية في هذا العصر، ولكنّها تطوّرت بتطور المجتمعات، حتى أصبحت بالكيفيّة التي نراها في عصرنا الحاضر. كذلك لأنّ التّحقيق من أهم الوسائل التي تواجه بها الظّلم وإقامة شرع الله تعالى وعدله، وتطبيق حدوده، وفي ذلك سعادة الأمة ورقيها، وطمأنينة أفرادها وراحتهم ورفعة للواء العدل فيها.

3.1.5.1.1 التّحقيق لغةً واصطلاحاً

التحقيق في اللغة: مأخوذ من حققت الأمر، إذا تيقنته أو جعلته ثابتاً لازماً، وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليه[420]، ويقال حق الأمر حقاً: صح وثبت وصدق ويقال أحقهُ على الحق: غلبه وأثبته عليهِ[421]. والتّحقيق في اصطلاح الفقه الإسلامي: هو إثبات المسألة بدليلها[422].

3.1.5.1.2 الفرع الأوّل: استخدام وسيلة التّحقيق أثناء العزل الثّاني لخالد بن الوليد – رضي الله عنه – عن ولاية قنسرين.

في "قنسرين" جاء العزل الثّاني لخالد بن الوليد، وذلك في السّنة السّابعة عشرة، فقد بلغ أمير المؤمنين أنّ خالداً وعياض بن غنم أدربا في بلاد الرّوم، وتوغلا في دروبهما ورجعا بغنائم عظيمة، وأنّ رجالاً من أهل الآفاق قصدوا خالداً لمعروفه منهم: الأشعث بن قيس الكندي فأجازه خالد بعشرة آلاف، وكان عمر لا يخفى عليه شيء في عمله[423]، فكتب عمر إلى قائده العام أبي عبيدة يأمره بالتّحقيق مع خالد في مصدر المال الذي أجاز منه الأشعث تلك الإجازة الغامرة، وعزله عن العمل في الجيش إطلاقاً واستقدمه المدينة، وقد تمّ استجواب خالد بحضور أبي عبيدة، وترك بريد الخلافة يتولّى التّحقيق، وترك إلى مولى أبي بكر يقوم بالتنفيذ، وانتهى الأمر ببراءة خالدٍ أن يكون مدّ يده إلى غنائم المسلمين فأجاز منها بعشر آلاف[424] ولما عَلِم خالدٌ بعزله ودّع أهل الشّام، فكان أقصى ما سمحت به نفسه من إظهار أسفه على هذا العزل الذي فرّق بين القائد وجنوده أن قال

---

420. الفيومي، أحمد محمد. د. ت. *قاموس اللغة كتاب المصباح المنير*. ج. 2. مصر: دار النوبليس. ص. 198.

421. مجمع اللغة الغربية بالقاهرة. 1400هـ. *المعجم الوسيط*. ج. 1. مصر: دار المعارف. ص. 194.

422. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. 1413هـ. *طبقات الشافعية الكبرى*. محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو (المحقق). ط. 3. ج. 10. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع. ص. 26؛ والمناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي. 1990م. *التوقيف على مهمات التعاريف*. القاهرة: عالم الكتب. ص. 92.

423. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر. 1387هـ. *تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري*. ط. 2. بيروت: دار التراث. ص. 67.

424. عرجون، صادق إبراهيم. 1981م. *خالد بن الوليد*. جدة: الدار السعودية للنشر. ص. 324.

للناس: إنّ أمير المؤمنين استعملني على الشّام حتى إذا كانت بثنية[425]، وعسلاً عزلني فقام إليه رجل فقال: اصبر أيها الأمير، فإنها الفتنة، فقال خالد: أمَا وابن الخطاب حيّ فلا، وهذا لون من الإيمان القاهر الغلّاب، لم يرزقه إلا المصطفون من أخصاء أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلّم –: فأيّة قوة روحيّة سيطرت على أعصاب خالد في الموقف الخطير؟ وأيّ إلهامٍ أُلقي على لسان خالد، ذلك الرد الهادئ الحكيم[426]، ورحل خالد إلى المدينة، فقدمها حتى لقي أمير المؤمنين، فقال عمر متمثلاً: صنعت فَلَم يصنع كصنعك صانع، وما يصنع الأقوام فالله يَصنعُ، وقال خالد لعمر: لقد شكوتك إلى المسلمين، وبالله إنّك في أمري غير مُجمل يا عمر، فقال عمر: من أين هذا الثّراء؟ قال: من الأنفال والسُّهمان، ما زاد على السّتين ألفاً فلك، فقوم عمر عروضه فخرجت إليه عشرون ألفاً، فأدخلها بيت المال، ثم قال: يا خالد، والله إنّك عليّ لكريم، وإنّك إليّ لحبيب، ولن تعاتبني بعد اليوم على شيء[427]، وكتب عمر إلى الأمصار: "إنّي لم أعزل خالداً عن سُخطة ولا خيانة، ولكن النّاس فتنوا به، فَخِفت أن يوكلوا إليه ويبتلوا به، فأحببت أن يعلموا أنّ الله هو الصّانع، وألّا يكونوا بعرض فتنة."[428] ونَستخلِص من أمر عزل خالد بن الوليد – رضي الله عنه –: أنَّ من أهمّ الأسباب والدّروس هي: حماية جانبِ الإخلاص لدى خالد وعند الأمّة المسلمة والخوف عليهم من الفتنة، وكذلك استيعاب الصّحابة لمسائل الاختلاف الفطري البشري، والتّعاطي مع هذه بأنّها من مسائل الاجتهاد، وفي كل هذا تقدير اختلاف الطّباع والجبلّات البَشرية، وقد تربّى الصّحابة على أنّ العمل لله وحده، قائداً كان أو جندياً متحولاً من القيادة؛ ففي الأمرين كليهما مجال للعبادة والطّاعة بإخلاص، وإضافةً إلى هذا فإنّ من فوائد هذا العزل

425. البثينة: "الرَّمْلَةُ اللَّيِّنَةُ". انظر: الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض. د. ت. *تاج العروس من جواهر القاموس*. الكويت: دار الهداية. ص. 231.

426. عرجون، صادق إبراهيم. 1981م. *خالد بن الوليد*. ص. 347؛ وابن الأثير. 1997م. *الكامل في التاريخ*. ج. 2. ص. 156.

427. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر. 1387هـ. *تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري*. ط. 2. ص. 68.

428. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشي البصري ثم الدمشقي. 1997م. *البداية والنهاية*. ج. 9. ص. 576؛ والصلابي، علي محمد. 2002م. *فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب*. الشارقة: مكتبة الصحابة. ص. 359-368.

الذي كان لخالد أنه كَشَف الطّاقات الكامنة وأظهرها، وفي هذا ما يحقق التّوازن والرّيادة في رصيد الأمّة من القيادات جيلاً إثر جيل، ولتربية الأمّة على أن المبادئ والمنهج والمصلحة العامّة للأمّة الإسلامية أهمُ وأثمن، ومن ثَمَّ فهذه مما تُقدَّم على غيرها من الاعتبارات أيّاً كان الشّخص المعني.

كما أنّ من الدّروس أهمية تربية الأمّة؛ بأنّ الانتصار على الأعداء في شتّى الميادين مرتبط بأسباب أكثر وأعم من مهارة قائد أو والٍ، وهي سياسات تُؤدي إلى ميلاد المهارات في دماء جديدة وطاقات أخرى ملتزمة. وكفى أن يعلم القارئ والمهتم أنّ المسلمين يعتقدون بأنّ الصّحابة بشر يُصيبون ويُخطئون، وأنّهم ليسوا ملائكةً معصومين من زَلِلِ الاجتهاد بالرّغم من إيمان المؤمنين بحديث المصطفى – صلى الله عليه وسلم – «عليكم بسُنَّتي وسنَّةَ الخلفاءِ الرَّاشدينَ المهديّينَ من بَعدي»[429].

3.1.5.1.3 الفرع الثاني: مسألة القتال بموقعتي الجمل وصفّين "36-37هـ"

عِندما عزم عليّ – رضي الله عنه – على قتال أهل الشّام، وسمع أنّ طلحة والزّبير وعائشة – رضي الله عنهم – ومعهم أهل مكة، قد توجّهوا إلى البصرة أسرع ليسبقهم إليها. فلمّا التقى الطرفان هناك، جرت بينهما مساعٍ توّجت بالصّلح، لكنّ قتلة عثمان – رضى الله عنه – افسدوا عليهم صُلحهم، ودفعوهم إلى الاقتتال، فتقابلت الطّائفتان المؤمنتان في موقعتي الجمل في البصرة، وصفّين على شاطئ نهر دِجلة شرق بلاد الشّام، فكانت حصيلة القتلى بين الجانبين أكثر من 60 ألفاً، حسب ما ذكرته الرّوايات التّاريخية.[430]

1- التّحقيق في سبب القتال بموقعتي الجمل وصفّين:

يعتبر الخلاف في قضية قتلة الخليفة عثمان – رضي الله عنه – هو السّبب في حدوث القتال بين المسلمين في موقعتي الجمل وصفّين، فأهل الشّام طالبوا بالاقتصاص من قتلة عثمان وجعلوه شرطاً لبيعة علي بن أبي

429 أبو داود. 2009م. *سنن أبي داود*. ج. 4: 200. باب في لزوم السنة. رقم الحديث: 4607. قال المحقّق: الحديث صحيح.
430. ابن كثير. 1981م. *البداية والنهاية*. ط. 3. ج. 7. ص. 245، 275.

طالب، وأهل مكّة استنفروا النّاس وجمعوهم للمطالبة بدم الخليفة المقتول. لكنّ الإمام عليّ خالف هؤلاء، وكان يرى ضرورة تأخير القصاص من القتلة، وأصرّ على موقفه، وعلى استخدام القوّة تجاه من خالفه ولم يبايعه[431]، وكان كبار الصّحابة بالمدينة المنوّرة قد طلبوا من الإمام عليّ إقامة الحدود للأخذ بدم أمير المؤمنين؛ فاعتذر بعدم قدرته على تنفيذها الآن. وعندما طلب منه الزّبير وطلحة – رضي الله عنهم – أن يولّى أحدهما – الزّبير – على الكوفة والآخر على البصرة، ليأتيانه بالجنود من هاتين المدينتين فيتقوّى بهم على قتلة عثمان – رضي الله عنه – وجهلة الأعراب الذين معه، قال لهم: مهلاً حتّى أنظر في الأمر[432]، ورأيهما هذا وجيه وجدير بالأخذ، فلو تبناه الإمام عليّ لكان في مقدوره أن يضع به حداً لدعاة الفتنة، ويقتصّ به منهم. لكنّ الإمام عليّ لم يستجب لهما؛ فكان ذلك على ما يبدو هو السّبب الذي دفعهما إلى استئذان علي بن أبي طالب للخروج إلى مكّة المكرمة، فالتحقا بها وجمعا النّاس للمطالبة بدم عثمان – رضي الله عنه –. وهناك من يرى أن قرار الإمام عليّ بن أبي طالب بتأخير القصاص من قتلة عثمان كان صواباً، لأن تطبيقه مباشرةً قد يؤدّي إلى تعصّب القبائل لهم[433]، وقد تكون المصلحة في تأخير القصاص لدفع شرّ هؤلاء، ريثما يتمكّن منهم. لكن يجب أنّ لا ننسى أنّ الاقتصاص من هؤلاء المجرمين واجبٌ شرعيّ، وأنّه ممّا لا شك فيه أيضاً أنّ مقاتلة المطالبين بدم عثمان – رضي الله عنه – ليس بالأمر الهيّن، وليس هو بالأمر المحبذ شرعاً ولا عقلاً، فهم يطالبون بمطلبٍ شرعي، وعددهم كبير جداً – ومن ورائهم قبائلهم – فمجموع قتلة عثمان لا يزيد عن 2500 شخص، في حين عدد جيش هؤلاء أكثر من 30 ألف جندي، لذا كان على الإمام علي في موقفه من قتلة عثمان أن يسعى لإضعافهم، ويخطط للاقتصاص منهم، لكنّ الذي حدث هو أنّه عندما اتخذ قرار قتال أهل الشّام وهو في صالحِ المجرمين كانوا في جيشه وحاربوا معه، فساهم هو من حيث يدري أو لا يدري – في تقوية شوكتهم

431. المرجع نفسه. ص. 228-230.

432. الطبري. 1997م. *تاريخ الأمم والملوك*. ج. 2. ص. 703.

433. المودودي، أبو الأعلى. 1988م. *الخلافة والملك*. الجزائر: دار الشهاب. ص. 49.

وتوفير الحماية لهم، وهم بدورهم عزّزوا مواقعهم في عسكره، وصار بعضهم من كبار قادته، كالأشتر النّخعي، وحكيم بن جبلة[434]. فأصبح من الصّعب جداً على الإمام عليّ أن يقتصّ منهم، والتّاريخ شاهدٌ على أنّه لم يقتص منهم.

2- الحكم الشرعي في القتال في موقعتي الجمل وصفّين:

توجد نصوص قرآنية وحديثية، يجب استحضارها وتدبرها، واستخدامها كضوابط شرعية تنير لنا الطريق، عند دراستنا لحوادث الفتنة وملابساتها. منها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[435]، فالله عزّ وجل قد سمى المقتتلين مؤمنين، وجعلهم إخوة رغم ما حدث بينهم من بغي وقتال. وقد نصت هاتان الآيتان على وجود طائفتين مقتتلتين، وأمرت طائفة ثالثة بالإصلاح بينهما، فإن أبت إحداهما الصلح واستمرت في القتال، وجب قتالها حتى تفيء إلى أمر الله. وهذه الحالة لا تنطبق تمام الانطباق على ما جرى بين أهل العراق والشام. فالمبادأة بالقتال لم تأت من أهل الشام، وإنما جاءت من علي وأصحابه[436]، فعندما لم يبايعه أهل الشام قرر قتالهم. والآية أمرت بقتال الباغي الذي حمل السلاح وأبى أن يضعه، ولم تأمر بقتال الباغي مطلقا، لذلك ذهب أكثر العلماء إلى القول بأن قتال البغاة لا يجوز إلا أن يبدؤا الإمام بالقتال كما حدث في قتال الإمام علي للخوارج، فإن قتاله لهم متفق عليه بين العلماء بالأحاديث الصحيحة عن الرسول – عليه الصلاة والسلام – بخلاف قتاله في صفين، فإن أهل الشام لم يبدؤا بقتاله، بل امتنعوا عن

434. ابن كثير. 1981م. *البداية والنهاية*. ص. 223، 236، 274.

435. القرآن. الحجرات. 49: 9-10.

436. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس بن عبد الحليم بن أبي القاسم الحراني الحنبلي الدمشقي. 1986م. *منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية*. ج. 2. محمد رشاد سالم (المحقق). رياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ص. 202، 204-205.

مبايعته حتى يقتص من قتلة عثمان – رضي الله عنه – وكان "أئمة السنة كمالك وأحمد وغيرهما، يقولون أن قتاله للخوارج مأمور به، وأما قتاله في الجمل وصفين فهو قتال فتنة"[437]، فإذا التزم قوم الإسلام وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وامتنعوا عن دفعها للإمام لم يجز له قتلهم عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة وأحمد، وإنما قاتل أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – مانعي الزكاة لأنهم امتنعوا من دفعها مطلقاً. والبغي لا يخرج صاحبه عن الإيمان، ولا يوجب له النار، ولا يمنعه الجنان[438]. ويتبين من دراسة مواقف الصحابة من الفتنة، أن منهم من بايع عليّاً وقاتل معه، ومنهم من بايعه ولم يقاتل معه، ومنهم من بايعه وقاتله كطلحة والزبير، ومنهم من لم يبايعه وقاتله "أهل الشام". مع أن الغالبية الساحقة من الصحابة قد اعتزلت الفتنة ولم تشارك فيها. وقد ذهب الباحث أبو الأعلى المودودي إلى القول بأن المعتزلين للفتنة كانت نواياهم حسنة أملاً في درئها، غير أن موقفهم منها أدى إلى تفاقمها، وبث الشك في قلوب الناس، وكان على الأمة أن تتعاون مع علي بن أبي طالب، لاستعادة الأمن والسلام للخلافة[439]، ويشير الباحث هنا إلى أن أئمة أهل السنة، كمالك والأوزاعي وأحمد، لم يصوّبوا القتال في موقعتي الجمل وصفّين، لأنه كان قتال فتنة، غير مأمور به، وتركه خير من فعله[440]. فعلي لم يكن ملزماً بقتال أهل الشام، لمجرد امتناعهم عن بيعته، مع كونهم ملتزمين بشعائر الإسلام، ويطالبون بحق شرعي، كما أن أهل الشام لم يكن لهم أن يمتنعوا عن بيعته وطاعته، بل كان عليهم أن يبايعوه ويضعوا يدهم في يده.

وعلى كل حال فإن الطائفتين مؤمنتان متأولتان يستغفر لهم كلهم ويترحّم عليهم، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[441]. هناك من يرى بأن الخليفة علي لو اجتهد أكثر لكسب أهل مكة والشام، ثم وجه

437. المرجع نفسه. ج. 4. ص. 204.
438. المرجع نفسه. ص. 204-205.
439. المودودي، أبو الأعلى. 1978م. *الخلافة والملك*. الكويت: دار القلم. ص. 76-77.
440. ابن تيمية. 1986م. *منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية*. ج. 1. ص. 144، 281.
441. القرآن. الحشر. 59: 10.

سلاحه للاقتصاص من قتلة عثمان، وتطهير جيشه منهم، لأمكنه تجنب كثير من المآسي، ولما انتهى به الأمر إلى نهايته المأسوية المعروفة[442].

3.1.5.2 التّحقيق الدّولي كوسيلة دبلوماسية في القانون الدّولي:

3.1.5.2.1 التحقيق في الاصطلاح الوضعي

التحقيق أسلوب حديث نسبياً في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية اقترحته روسيا في مؤتمر لاهاي الأول، ثم نظمت القواعد والإجراءات الخاصة به اتفاقية لاهاي الثانية، ففي الحالات التي يكون أساس النزاع خلافاً على وقائع معينة، قد يكون من المفيد والمرغوب فيه أن تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية تعهد إليها بفحص وقائع النزاع والتحقيق فيها، ويكون تكوين لجنة التحقيق بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين، يبين في هذا الاتفاق الوقائع المطلوب تحقيقها والسلطة المخولة للجنة في ذلك ومكان اجتماعها والإجراءات التي تتبعها كما يبين فيه كيفية تشكيلها، فإذا لم تتفق الدولتان على تشكيل خاص للجنة، انتخبت كل دولة عضوين اثنين ويختار الأربعة الخامس[443].

والجدير بالذكر أن اتفاقية لاهاي الأولى نظمت التحقيق ودعت إلى اللجوء إليه كوسيلة سلمية لفض النزاعات الدولية، وهذا لا يدلّ على أن التحقيق لم يكن معروفاً من قبل في العلاقات المتبادلة بين الدول، لكن ما جاءت به اتفاقية لاهاي يعتبر من باب التقنين للتحقيق كوسيلة سلمية والتي أوضحت تشكيل لجان التحقيق وتحديد صلاحيتها على نحو شامل، وذلك كما يلي:

لدى قيام نزاعات ذات طابع دولي لا يمس الشرف ولا المصالح الحيوية، ناشئة عن خلاف في الرأي حول نقاط تتعلق بالواقع، فإن الدول المتعاقدة ترى من الملائم والمرغوب فيه أن على الأطراف التي تعذر عليها

---

442 علال خالد كبير. 2002م. *قضية التحكيم في موقعة صفّين* –بين الحقائق والأباطيل–. ط1. دار البلاغ: الجزائر. ص.21.

443. العطية، عصام. 2008م. *القانون الدولي العام*. ط. 7. بغداد: العائد لصناعة. ص. 587-588.

الاتفاق بالوسائل الدبلوماسية، أن تقوم بقدر ما تسمح به الظروف بإنشاء لجان دولية للتحقيق بغرض تسهيل التوصل إلى حل لهذه النزاعات عن طريق توضيح الحقائق بوسائل الاستقصاء المحايدة ووفقاً لما يمليه الضمير[444]، ومن التطبيقات العملية لنظام التحقيق وفقًا لاتفاقية لاهاي 1907م، نجد أن روسيا وبريطانيا لجأتا إلى التحقيق في تسوية النزاع الذي نشب بينهما والذي نشأ عن اعتراض الأسطول الروسي لبعض السفن الإنجليزية في بحر الشمال، وكذلك النزاع الذي شب بين إيطاليا وفرنسا بسبب حوادث بحرية وقعت بين أسطولي بلديهما، وكذلك طبقته ألمانيا وهولندا في حوادث مماثلة، ولم يقف نظام التحقيق عند هذا الحد الذي قررته اتفاقية لاهاي 1907م، وإنما خطى بعد ذلك خطوات كبيرة بإبرام سلسلة من المعاهدات الثنائية تعرف باسم معاهدات "بريان" نسبة للوزير الأمريكي الذي دعا إلى عقدها، وقد تم إبرام هذه المعاهدات في الفترة ما بين عام 1913-1915م بين الولايات المتحدة وما يزيد عن ثلاثين دولة أخرى، ونص فيها على ضرورة إحالة كل نزاع لا يتيسر حله بالطرق الدبلوماسية على لجنة تحقيق خاصة، وتتميز معاهدة بريان عن اتفاقية لاهاي في جملة نواحي، فقد تقرر أن يكون إنشاء اللجان بصيغة دائمة بحيث يتيسر عرض النزاع عليها مباشرة دون حاجة إلى اتفاق ظاهر، وأن يعرض عليها كل النزاعات دون استثناء ما يمس منها شرف الدولة أو استقلالها أو مصالحها الحيوية، كما أجيز لهذه اللجان من تلقاء نفسها فحص النزاع، وحرم على أطراف النزاع القيام بأي أعمال عدائية أثناء التحقيق[445].

3.1.5.2.2 تطور وسيلة التحقيق

لم يقف نظام لجان التحقيق الدولية عندما قررته اتفاقية لاهاي، وإنما خطى بعد ذلك خطوة كبيرة بإبرام سلسلة من المعاهدات الثنائية تعرف باسم معاهدات "بريان" نسبة إلى الوزير الأمريكي الذي دعا إلى عقدها

444. انظر البيان الثالث المواد من التسعة إلى ستة وثلاثين من اتفاقية لاهاي لعام 1907م.

445. أبو هيف، علي صادق. 2015م. *القانون الدولي العام*. ص. 564.

وقد تم إبرام هذه المعاهدات في الفترة ما بين عام 1915 – 1913م بين الولايات المتحدة الأمريكية وما يزيد على ثلاثين دولة أخرى بين أوروبية وآسيوية وأمريكية، ونص فيها على ضرورة إحالة كل نزاع لا يتيسر حله بالطرق السلمية الدبلوماسية على لجنة تحقيق خاصة، وتتميز معاهدات بريان عن اتفاقية لاهاي من عدة نواح؛ فقد تقرر فيها أن يكون إنشاء لجان التحقيق بصفة دائمة بحيث يتيسر عرض النزاع عليها مباشرة دون الحاجة لاتفاق خاص، وأن تعرض عليها جميع المنازعات التي لا يمكن تسويتها بالطريق الدبلوماسي دون استثناء ما يمس منها شرف الدولة أو استقلالها أو مصالحها الحيوية، كما أجيز لهذه اللجان أن تتقدم تلقاء نفسها لفحص النزاع ولو لم يطلب ذلك أحد الطرفين.

وحرم على طرفي النزاع القيام بأي أعمال عدائية أثناء التحقيق حتى تنتهي اللجنة من تقديم تقريرها ونظام إحالة النزاع على لجان التحقيق، سواء كما تقرر في اتفاقية لاهاي أو في معاهدات بريان، يرمي في الواقع إلى أمرين معاً: الأول حسم الخلاف بالنسبة لصحة الوقائع المتنازع عليها حتى يحصر النزاع في حدوده الحقيقية فيسهل بعد ذلك التفاهم بشأنه، والثاني فوات شيء من الوقت يمكن أن تهدأ فيه العواطف قبل التجاء الدول المتنازعة إلى وسائل أخرى لفض النزاع[446].

3.1.5.2.3 تشكيل لجنة التحقيق – أسلوب عملها وإجراءاتها:

1- تشكيل لجان التحقيق:

يتم تشكيل لجان التحقيق كغيرها من الوسائل السلمية بالاتفاق بين الأطراف المتنازعة، في حالة اتفاقهم على التسوية السلمية للنّزاع القائم بينهما وعدم النص على طريقة تشكيل لجان التحقيق. وإنشاؤها يتم على قرار إنشاء هيئة التحكيم الواردة في اتفاقية لاهاي الثانية التي حددت كيفية إنشاء لجان التحقيق، حيث أشارت

446. المرجع نفسه. ص. 493-643.

إلى أن يعين كل فريق اثنين من أعضاء لجنة التحقيق، كما يمكن أن يعين كل فريق واحداً فقط ويختار الأربعة الأعضاء العضو الخامس بوصفه رئيساً، كما ينبغي أن يكون أحد العضوين المختارين من رعايا دولة ليست طرفاً في النزاع[447]. ويجتمع أعضاء اللجنة الذين تم اختيارهم من قبل أطراف النزاع لاختيار رئيساً للجنة، وفي حال تعادل الأصوات يفوّض اختيار رئيس اللّجنة إلى دولة ثالثة يتم تعيينها من قبل الفرقاء، ويحقّ للفرقاء – الأطراف المتنازعة – تعيين وكلاء للحضور عنهم أمام لجنة التحقيق لغرض تمثيلهم والعمل كوسطاء بينهم وبين اللجنة، ويحق للدول المتنازعة توكيل محامين لبيان مصالحها والدفاع عنها أمام اللجنة، وإذا كان التحقيق بناءً على قرار مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن تشكيل هذه اللجان يكون بقرار من مجلس الأمن أو الجمعية العامة[448].

2- عمل لجنة التحقيق:

نصت اتفاقية لاهاي 1907م على كيفية تكوين لجان التحقيق مبينةً كيفية أدائها للعمل المنوط بها، وذلك كما يأتي: تؤلّف لجان التحقيق الدولية باتفاق خاص بين الأطراف المتنازعة وتحدد اتفاقية التحقيق الوقائع التي يجب دراستها، كما يعين الأسلوب والوقت اللّذان تشكل بموجبهما اللجنة ومد صلاحية أعضائها، كما تحدد أيضاً المكان الذي تعقد فيها اللّجنة اجتماعاتها وما إذا كان يجوز لها الانتقال إلى مكان آخر، واللغة التي تستعملها اللجنة واللغات الأخرى التي تستعمل أمامها، وكذلك التاريخ الذي يجب أن يودع كل فريق بيانه المتضمن للوقائع، كما تبين بصورة عامة كافة الشروط التي اتّفقوا عليها، وإذا ارتأوا ضرورة تعيين أعضاء مشاركين، فيجب أن تحدد اتفاقية التحقيق طريقة اختيارهم ومدى صلاحيتهم.

وباستقراء ما جاء في اتفاقية لاهاي 1907م يتضح أنها قد فصلت كيفية تشكيل لجان التحقيق،

447. الشاعري، صالح يحيى. 2006م. *تسوية النزاعات الدولية سلمياً*. ص. 64.

448. الفتلاوي، سهيل حسين. 2014م. *تسوية المنازعات الدولية*. ص. 181-183.

وحددت طبيعة عملها كلّ ما يتعلق بها. ولذلك نجد أن تشكيل لجان التحقيق يتم برضا الأطراف، كما يمكن أن يتم تشكيل لجنة التحقيق من قبل منظمة دولية كالأمم المتحدة أو جامعة الدول العربية أو من قبل لجنة تحكيم أو محكمة دولية كمحكمة العدل الدولية، ويتمثّل عمل لجنة التحقيق في تحديد الوقائع التي تقوم بالتحقيق فيها، فإذا كان إنشاء لجنة التحقيق من أجل نزاع معين كان عمل اللجنة يتحدد في هذا النزاع وفي الحالة المراد التحقيق فيها فقط، أما إذا كانت لجنة التحقيق الدولية تنظر في جميع المنازعات السياسية أو التجارية أو القانونية أو أي نزاع ينشأ بين الطرفين، فإنّ عمل لجنة التحقيق يكون شاملاً لكل المنازعات. ومن أجل تسهيل عمل لجان التحقيق أثناء تطبيقها الإجراءات التي يجب اتباعها في التحقيق، وكذلك في حالة عدم وجود اتفاق بين الدول المتنازعة على نظام لجنة التحقيق، تضع لجنة التحقيق نظاماً خاصاً بها وتنظم تفاصيل الإجراءات التي لم تنص عليها اتفاقية التحقيق الخاصة، وعليها أن تتخذ كافة الإجراءات الشكلية المتعلقة بإثبات الوقائع. وأسلوب اللجنة في أداء عملها: الاطّلاع على الوثائق المقدمة إليها من أطراف النزاع، كما لها أن تقوم بمعاينة أماكن النزاع بعمل الزيارات الميدانية وسماع إفادات الشهود، واستخدام كل ما من شأنه تسهيل مهام عملها من الأجهزة الحديثة مثل الكاميرات، والأقمار الصناعية وغيرها من الوسائل التي تتناسب وعملها.

وتجدر الملاحظة إلى أن عمل لجنة التحقيق لا يختلف عن ما عليه العمل في كافة الإجراءات المتبعة أمام المحاكم من حيث مراجعة الوثائق والمستندات وسماع إفادات الشهود وإجراء المعاينة الميدانية لمسرح النزاع، وكل هذه الإجراءات المتبعة أمام أي جهات قضائية سواء كانت داخلية أو دولية، كما أن عمل لجنة التحقيق في المنازعات الدولية لا يقتصر على المنازعات الدولية فقط، وإنما يمكن أن يتعداها إلى التحقيق في النزاعات الداخلية وخاصة تلك النزاعات المصحوبة بالعنف والمساس بحقوق الإنسان، وتعد لجان التحقيق في العصر الحالي من الوسائل التي تعوّل عليها المنظمات الدولية كثيراً في بعض النزاعات سواء كانت على الصعيد الدولي أو الداخلي، ومن أمثلة ذلك اللجان التي تشكلها الأمم المتحدة أو جامعة الدول العربية أو أي من المنظمات

الدولية والإقليمية الأخرى، ومن ذلك القرار الذي أصدرته جامعة الدول العربية بتشكيل لجنة تحقيق بشأن الأحداث الداخلية في سوريا[449].

3- إجراءات التحقيق:

هناك إجراءات تحكم سير عمل لجنة التحقيق لابد من اتباعها، يمكن تناولها فيما يلي:

أ- تستمع اللّجنة لكلا الطرفين في التحقيق، ويقدم كل فريق بياناته عن الوقائع ويبلغ بها اللجنة والفريق الآخر في الموعد المحدد، ويتم أيضاً تزويد اللجنة بكافة الوثائق والمستندات التي يرى أنها تفيد في إجراءات التحقيق، وكذلك مد لجنة التحقيق بالشهود الذين يعتمد عليهم ذلك الطرف في ادعائه أو دفاعه حتى تستمع اللجنة إلى إفادتهم حول النزاع.

ب- بموافقة الأطراف المتنازعة يحقّ للجنة الانتقال بصورة مؤقّتة إلى موقع النّزاع، إذا رأت أنّ ذلك ضروريٌّ حيث يكشف عن بعض الحقائق الّتي ربّما تمّ ذكرها، وما تجدر الإشارة إليه أن انتقال اللجنة إلى الموقع المراد معاينته، يتطلب إذن الدولة التي يقع الموقع على إقليمها وفقاً لمبدأ السيادة[450]، كما أن كل هذه الإجراءات من معاينة أو إجراء آخر مماثل لابد أن تكون بحضور الأطراف أو من ينوب عنهم من الوكلاء.

ج- تتعهد جميع الدول أطراف النزاع بالتجاوب الكامل مع اللجنة فيما يتعلق بمدها بالمعلومات المطلوبة، وأن تقدم لها التسهيلات الضرورية لأداء عملها[451].

والخلاصة بعد أن تقوم لجنة التحقيق بكافة الإجراءات التي يتطلبها التحقيق المكلفة بها، وبعد اكتمال كافة المستندات والوثائق المقدمة من أطراف النزاع وسماعها الشهود الأطراف وشهود الخبرة إذا كانت قد احتاجت لشهاداتهم وأخذتها وتم تدوينها بمحضر التحقيق، تدخل اللجنة في المرحلة الأخيرة من مراحل عملها

449. أصدرت جامعة الدول العربية بتاريخ 11 فبراير 2012م قراراً يقضي بتشكيل لجنة للتحقيق بشأن الأحداث الدامية التي شهدتها سوريا.
450. أصدرت جامعة الدول العربية بتاريخ 11 فبراير 2012 قراراً يقضي بتشكيل لجنة للتحقيق.
451. المواد من التاسعة عشر إلى الرّابعة والعشرين من اتفاقية لاهاي 1907م.

وهي مرحلة المداولات ومن ثم إصدار القرار. بعد ذلك تعقد اللجنة جلسة المداولة وتتبع في ذلك ذات الطرق المتبعة في محاكم التحكيم والمحاكم الدولية أو المحاكم الداخلية، ويتضح من ذلك أن إجراءات لجنة التحقيق التي تقوم بها في ذلك لا تختلف كثيراً عن الإجراءات المتبعة عموماً في التقاضي بصفة عامة، أي أنها ليس لديها إجراءات خاصة بها تختلف عما هو متعارف عليه، ويجوز للأطراف حضور المرافعات التي تقوم بها اللجان ووكلاء مخولون من قبل الدول المتنازعة، كما يحق لهم الحضور أثناء التحقيق أو عند انتهائه. وتجرى المداولات بصورة سرية وتظل مكتومة وألا تنشر محاضر التحقيق إلا إذا سمحت اللجنة بذلك، ويتم التوقيع على قرار اللجنة من قبل كافة الأعضاء ومن ثم يتلى القرار، وبذا تنتهي مهمة لجنة التحقيق.

مما سبق نستطيع القول إن التحقيق من الناحية النظرية يعتبر طريقاً لحل الخلافات، وإعطاء نقطة انطلاق مقبولة للشروع في مفاوضات من أجل حل الخلاف طبقاً لاتفاق الأطراف، كما أنه من الصعب على المحققين إثبات مادية الواقع بمناسبة خلاف ما، دون استنباط مسؤوليات الدول الأطراف في الخلاف، ودون التزويد بحل أو اقتراح ضمني لتسوية ذلك.

وأخيراً نلاحظ أنه في إطار منظمة دولية مثل "هيئة الأمم المتحدة" يكتسي التحقيق طابعين إما "جزائي" أو "وقائي" من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ضد أية دولة عضو تخترق الالتزامات الناجمة عن ميثاق الهيئة.

3.1.6 التّوفيق الدّولي كوسيلة دبلوماسيّة في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّولي

3.1.6.1 الفرع الأول: التّوفيق الدّولي الدبلوماسيّ في الشّريعة الإسلاميّة

3.1.6.1.1 تعريف التوفيق لغة واصطلاحاً

التوفيق لغةً: تشير قواميس اللغة العربية إلى أن التوفيق مصدر وفق يعني الوفاق: الموافقة والتوافق، الاتفاق والتظاهر، ووافقته أي صادقته، وفقه الله من التوفيق، واستوفقت الله أي سألته التوفيق، والوفق من الموافقة بين الشيئين ويقال وفقت أمرك تفق بالكسر فيهما؛ أي صادفته موافقاً وهو من التوفيق والوفق من الموافقة بين الشيئين[452].

التوفيق في الاصطلاح الفقهي: يعني التقريب بين الشيئين كالتوفيق بين الخصمين[453]، ويشير القرآن إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[454].

3.1.6.1.2 الإصلاح والتّوفيق بين النّاس صلاحٌ للمجتمع

الإصلاح بين النّاس صفةٌ من أرفع الصّفات الإنسانيّة التي لا تصدر إلّا من قلوب نبيلة أحبت الغير، فالإصلاح بين النّاس لا يأتي إلا بالخير والنّفع للمجتمع، فهو يجعل النّاس وحدةً مترابطة؛ لهذا أمر الله بالإصلاح والتّوفيق بين المؤمنين الذين تجمع بينهم الأخوّة الدّينية، ودعا الإسلام إلى الإصلاح بين الزّوجين والتّوفيق بينهما، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ

---

452. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. 1999م. *مختار الصحاح*. يوسف الشيخ محمد (المحقق). ط. 5. ج. 1. بيروت: المكتبة العصرية. ص. 342.

453. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني التميمي الحنفي الشافعي. 1997م. *تفسير القرآن*. ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم (المحقق). الرياض: دار الوطن. ص. 443.

454. القرآن. النساء 35:4.

بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[455]، وبيّن الله ثواب الإصلاح والتّوفيق بين النّاس بقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذلِكَ ابْتَغَآءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾[456]، وحدد القرآن السّبيل الذي يجب أن يسلكه النّاس في تناجيهم، ذاكراً من بينها الإحسان وإصلاح ذات البين، مؤكداً أنّ من يفعل ذلك لوجه الله وطلباً لمرضاته فإنّ الله سيؤتيه الأجر الجزيل والثّواب العظيم. ويتدرّج الإسلام في فضّ النّزاع وإدارته على ثلاث مراحل؛ ويتّضح ذلك من خِلال ما ذكر في سُورة الحُجرات في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.[457]

المرحلة الأولى: فيتناول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ القتال بين المسلمين هذا شرط الحرب غير المشروعة في الإسلام وهنا يدار الصّراع بقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ أي سعي المسلمين لوقف هذا الصّراع عن طريق الإصلاح وهذا ما يسمّى في القوانين الوضعية بالوساطة "وهي من أهمّ آليات فضّ النّزاع اليوم"، وبعد ذلك يذكر ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي...﴾، وهذا هو مفهوم فرض السّلام الذي ظهر في عام 1992م بإعلان وثيقة من الأُمم المتحدة من أجل السّلام.[458] المرحلة الثّانية: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ...﴾ الإصلاح هنا يختلف عن الإصلاح في بداية الآية، فالأولى يعني الوساطة أمّا الثّاني فالمقصود منه التّوصل إلى اتفاق عادل يضمن عدم عودة النّزاع مرة أخرى، وهو ما يُعرف اليوم بالدّبلوماسيّة الوقائية، ونستدّل على هذا المعنى من قول الله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ...﴾

455. القرآن. النساء. 35:4.

456. القرآن. النساء. 114:4.

457. القرآن. الحجرات. 9:49.

458. إسماعيل، مصطفى عثمان. 2014م. *إدارة النزاعات بين الإسلام والغرب*. ص. 107.

فكلمة العدل هنا المقصود بها التّوصل إلى اتفاق عادل، فعدم العدالة يؤدي إلى انهيار العهد الموقع كما حدث في كثير من الاتفاقيات التي وقعت[459].

المرحلة الثّالثة: قوله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، والمقصود هنا الوسيط أو المصلح أو الطرف الثّالث، وهذه الآية تتضمّن ما يسمّى اليوم بالصّفات التي يجب أن تتوفر في الكوادر التي تقوم بعملية التفاوض من أجل وقف النّزاع والتّوصل إلى اتفاق عادل.[460]

3.1.6.1.3 من الوسائل الدّبلوماسيّة المطبّقة في ميثاق المدينة "التّوفيق"

كانت المدينة المنورة – يثرب قديماً – تتكوّن من خليطٍ عقائديّ واجتماعي، يتمثل بسكانها من العرب في قبيلتي الأوس والخزرج الذين عرفوا بعد هجرة الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالأنصار، أمّا سكانها من اليهود فيتمثلون في بني قريظة، وبني النّضير، وبني قينقاع، إلى جانب بطون يهودية صغيرة. وجرى في القديم قتال بين القبائل العربيّة والقبائل اليهودية التي تقطن يثرب، وانتهى بتفوق الأوس والخزرج على اليهود. غير أنّ اليهود وبعد أن أفلت زمام الأمور من أيديهم، قاموا بزرع الفتن بين القبيلتين العربيتين، فدبّ الخلاف بينهما، وسُرعان ما تطوّر ذلك إلى حروب طاحنة امتدت قرابة قرن ونصف، وكان آخرها حرب "يوم بُعاث" التي انتهت قبل الهجرة بسنواتٍ قليلة[461].

ومن هنا، أصبحت حالة المرارة المزمنة بشكلٍ خطير، والمتزامنة مع الرّقم المتزايد لحوادث العنف، العديد من الرّجال الأكثر اعتدالاً من كِلا الجانبين مالوا إلى تبني الرّأي القائل بأنّهم بحاجة إلى قائدٍ شاملٍ يُوحدهم، كما قام قُصَيّ بنُ كلاب بتوحيد قريش، فلم يكن هناك حلٌّ آخر لمشكلتهم، وفي هذا الصّدد، اقتُرح اسمُ عبدِ

459. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. 2001م. *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. ج. 21. ص. 357.
460. إسماعيل، مصطفى عثمان. 2014م. *إدارة النزاعات بين الإسلام والغرب*. ص. 108.
461. السمهودي، علي بن عبد الله. 1998م. *وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى*. ج. 1. بيروت: دار الكتب العلمية. ص. 170.

اللهِ بنِ أُبَيّ ابنِ سَلُولَ من الخزرج ليكون ملكاً للمدينة، غير أنّ هِجرة النبي – صلى الله عليه وسلّم – غيرت مجرى الأمور، وانصرف قومُه عنه، والتفوا حول النّبي – عليه الصلاة والسّلام –، الذي قرّر في غضون أشهر من وصوله مواجهة الوضع في يثرب، والاهتمام "بتنظيم المدينة التي كانت قد أضعفتها الخصومات، ومزقت وحدة عشائرها الخلافات، ومنعتها من إقامة تنظيم مدني وسياسي بالمستوى الذي بلغته حتى مكّة"[462].

ويُلخص يلدريم "*Yildirim*" أسباب قَبول قبائل يثرب نفوذ النّبي - صلى الله عليه وسلّم –، وما قرّره بصفته وسيطاً لحل النّزاعات بينهم بأنّه:

1. كان هناك فراغٌ قياديٌّ موجود بالفعل.
2. من الممارسات الشّائعة للعرب في ذلك الوقت إحالة النّزاع إلى وسطاء.
3. لم يكن للنّبي – صلى الله عليه وسلّم – صِلات بالقبائل المتحاربة.
4. كان النّبي – عليه الصلاة والسّلام – يحظى بسمعةٍ حسنةٍ حتى كان يُلقّبُ بالصّادق الأمين[463].

وعليه، استندت شرعيته في التحكيم كونه زعيماً محترماً محايداً، ويَذكُر حميد الله أن النّبي – عليه الصلاة والسلام – في محاولته إنهاء الصّراع الذي كانت تُعاني منه المنطقة لأجيال، استشار قادة كلّ قبيلة أثناء التّفاوض وصياغة الميثاق، وأظهر بذلك استعداده للاستماع إلى احتياجات كل القبائل، هذا ويتكوّن ميثاق المدينة من ثلاثة أقسام متميّزة: أوّلها يتعلّق بالمسلمين، وثانيها يتعلّق باليهود، وثالثها أحكام عامّة تتعلّق بأحوال المدينة[464] وهذا الميثاق، يُعدّ مثالاً تاريخياً على حلّ الصّراع في الإسلام. وعلى الرّغم من أنّه لا يُعرف الكثير عن العملية الدقيقة التي استخدمها النّبي – صلى الله عليه وسلّم – في تطوير ميثاق المدينة، إلا أنّ تحليل أقسام الميثاق،

462. العلي، صالح. 1969م "تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة". *مجلة المجمع العلمي العراقي*. ج. 17. عدد (127). ص. 50-69.

463. Yildirim, Y. (2009). "The Medina Charter: A Historical Case of Conflict Resolution". *Islam and Christian-Muslim Relations Journal*, No. 20, Vol. (4), pp. 439-450.

464. محمد، حميد الله. 1987م. *مواد الميثاق في مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة*. ط. 6. عمان: دار النفائس. ص. 59-62.

يُظهر أن النّبي – عليه الصلاة والسلام - استخدم في تطويره تقنيات موجودة في النظريّات الحديثة للوساطة والتوفيق، باعتبارها أدوات لحل النزاعات، ومنها:

تجزئة النّزاع: وهو أُسلوبٌ لحل النّزاعات من خلال تقسيم الوسيط قضية النزاع إلى مكونات أصغر، ثم يُعاد هيكلة الوضع عن طريق إعادة ترتيب هذه المكونات معاً بطريقة جديدة، أو تغيير أولوياتها، ويُسهم هذا الأسلوب بإلغاء جمود قضية النّزاع، والخروج من عُنق الزجاجة في عملية السّلام. ويساعد هذا الأسلوب أيضاً على تقليل التّوتر بِشكل كبير، فمن غيرِ المحتمل أن يحارب أيّ طرفٍ لأجل ما قد يُعتبر قضية صغيرة.

ويؤكد فيشر "*Fisher*" أنّ تحديد الأطراف المعنية والقضايا الماديّة المباشرة، تمثل الأبعاد الأساسيّة التي يمكن من خلالها تقسيم النزاع[465]. هذا، وقد قسّم الميثاق إلى سبعٍ وأربعين مادة[466] بطريقة تتناسب مع المصالح، وهياكل السلطة التي ساهمت في الصّراع، وحدد ميثاق المدينة الأطراف المؤثرة في صراع يثرب في المواد (4-11) و(25-35)، وهذا التّحديد الفرديّ للمكونات السّكانية لأهل المدينة، والمتزامن مع تقسيم بعض الخلافات على أسس مشتركة، مكّن النّبي – صلى الله عليه وسلّم – من التّوفيق بين المشاركين في الاتفاق ذوي الخلفيات الدّينية المختلفة، ودفعهم إلى الاعتراف بمصالح مشتركة تتجاوز انقساماتهم القبلية والدّينية، وهكذا، شُوِّهَتْ خطوط الصّراع القبليّ الديني[467]، وعالج النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – بعض القضايا الماديّة التي تفتقر إليها مدينة يثرب، فجاء التأكيد على أنّ شعب يثرب مجتمعٌ واحدٌ دون بقيّة النّاس في المادتين (1-2)، وقبل هذا الإعلان، كانت حدود يثرب غير واضحة، وعزّزت فكرة المدينة عبر النّص على أنّ يثرب تمثل ملاذاً لأهل الميثاق في المادة (39). ثمّ تناول الميثاق مجموعةً من القضايا المتعلّقة بقضايا العدالة الاجتماعيّة والأمن؛ مثل نقل حق التماس العدالة من الأفراد إلى السّلطة المركزية، ومنع مساعدة شخص يخرج عن القانون في المواد

465. Fisher, R. (1971). "Fractioning Conflict," in Smith, G. (Ed.), Conflict Resolution: Contributions of the Behavioral Sciences, New York: Aldine Atherton, pp. 135-150.

466. حسونة، عارف عز الدين. 2001م. *صحيفة المدينة في العهد النبوي: دراسة فقهية مقارنة*. (رسالة ماجستير) جامعة آل البيت. ص.6.

467. Yildirim, Y. (2009). “The Medina Charter: A Historical Case of Conflict Resolution”. pp. 439-450.

(19، 21، 22، 40).

مما سبق أظهرت جزئيات هذه الدّراسة أنّ الإسلام يتمتّع بثروة معرفيّة كبيرة؛ تمكنه من المساهمة في تطوير مجال تسوية المنازعات، وامتلاكه أدوات إقامة السّلام بما فيها الحلول السّلمية للنّزاعات الدّولية، ومن الحُمق وعدم الحكمة، أن يقوم المشككون بتجاهل حقيقة أنّ العقائد الدينية عملت كمسوغٍ قوي للتسامح الاجتماعي والحل السلمي للنزاعات، كما كشف تحليل ميثاق المدينة أنّ النّبي – عليه الصلاة والسّلام –استخدم في تطويره تقنيات موجودة في النّظريات الحديثة للوساطة والتوفيق؛ باعتبارها أدوات لحلّ النّزاعات تتمثل في تجزئة النّزاع، وتطوير الأهداف التّعاونية، وتحويل تصورات السّلطة.

وفي هذا الصدد يمكن القول إن تقرير لجنة التوفيق رغم عدم إلزاميته لأطراف النزاع فإنه يشكل وثيقة ذات قيمة وأهمية معتبرة لعدة أسباب، منها السمعة والكفاءة التي يتمتع بها أعضاء اللجنة. ثم أنه في هذه الحالة، يشكل التوفيق تمهيداً لتسوية لاحقة، عند اللجوء لوسيلة أخرى يختارها الأطراف، وغالباً ما يكون الطرف القضائي، ولذلك قيل أن التوفيق طريق وسط بين التحقيق والتحكيم، مما يسهل على هيئة التحكيم إصدار تقاريرها دون اللجوء إلى فحص النزاع والتحقيق فيه مجدداً. وبهذا يحظى أسلوب التوفيق باهتمام كبير من جانب الدول خصوصاً أطرف النزاع يعادل في الأهمية الذي كان يحظى بها في فترة ما بين الحربين العالميتين سيما في ظل التطورات التي عرفها ويعرفها المجتمع الدولي مؤخراً.

3.1.6.2 الفرع الثاني: التوفيق الدولي الدبلوماسي في القانون الدولي

3.1.6.2.1 التوفيق في الاصطلاح الوضعي

يعتبر نظام التوفيق وسيلة من وسائل الدبلوماسية السّلميّة لتسوية المنازعات الدولية حديث النشأة بالمقارنة مع الوسائل السلمية الأخرى، رغم الاعتقاد أن وسيلة التوفيق تم اللجوء إليها ابتداءً من سنة 1512م

في اتفاقية الهدنة المبرمة بين الدنمارك والسويد، وأن قواعد التوفيق تكرست في القارتين الأمريكيتين في نصوص المعاهدة المبرمة بين كولومبيا العظمى والبيرو وبين كولومبيا والتشيلي عام 1822م، بالإضافة إلى اتفاقية التحالف والتعاون التي تم توقيعها في مؤتمر بنما سنة 1826م[468]، بالرغم من هذا العمق التاريخي لنظام التوفيق فإن العديد من المؤلفات الحديثة، ترجع ظهور أسلوب التوفيق إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى، عندما تعرضت منظمة عصبة الأمم إلى الانتقاد من طرف العديد من الدول، تجلى في كون العهد يحكمه نظام الإجماع في اتخاذ القرارات، ذلك أنه يكفي اعتراض أحد الأطراف حتى لا يتم إيجاد حل للنزاع، وهو ما دفع الدول إلى البحث عن حل لنزاعاتها خارج إطار العصبة وهذا ما شكل انتقاص من قيمة هذه المنظمة، الأمر الذي دفع كلاً من حكومتي السويد والنرويج إلى اقتراح تعديل للمادتين 12 و15 من عهد العصبة، كما قدم مجلس فيدرالية سويسرا في مارس 1919م مذكرة إلى مؤتمر السلام، يقترح فيها إنشاء لجان للتوفيق والتحقيق في إطار عصبة الأمم، مستقلة عن كافة التأثيرات السياسية[469].

وقد انتشر هذا الأسلوب بعد الحرب العالمية الأولى على الخصوص حيث نصت العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف على إنشاء لجان دائمة تخول بعضها حق عرض خدماتها على أطراف النزاع دون أن يوجه إليها طلب بذلك من قبلهم، ونص البعض الآخر على إنشاء لجان مؤقتة بعد نشوء النزاع، ويهدف التوفيق في الأصل إلى تسوية المنازعات المتعلقة بتنازع المصالح وتعارضها مقارنة بتنازع الحقوق وتعارضها، والذي يسوى عادة على أساس تطبيق القواعد القانونية؛ فالتوفيق إذاً هو إجراء شبه قضائي يتوسط التحقيق والتحكيم فهو من جهة يتطلب وجود جهاز يكلف من الطرفين المتنازعين ببحث كل جوانب النزاع واقتراح حل له، على عكس التحقيق الذي لا يهتم من حيث المبدأ إلا بسرد الوقائع دون اقتراح حل للنزاع.

468. حلمي، نبيل أحمد. 1983م. *التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 194.

469. المرجع نفسه. ص. 12.

كما أن التوفيق يختلف عن التحكيم من حيث إنّ هذا الأخير يقدّم حكماً إلزاميّاً بينما الأول يقدّم اقتراحات يتمتع أطراف النزاع بحرية كاملة في قبولها أو رفضها، ولذلك يتميز التوفيق بمرونة أكثر من التحكيم ولا يمس سيادة أطراف النزاع، وقد شجع هذه الميزة معهد القانون الدولي على اقتراح نموذج لتسهيل إنشاء لجان التوفيق وتوضيح كيفية عملها لاعتقاده أن الحلول التي تقترحها هيئة حيادية حول كيفية تسوية النزاع دون إلزام الأطراف بذلك يمكنها إقناع الحكومات التي تكون مترددة في استخدام الحلول الأكثر إلزامية[470].

3.1.6.2.2 خصائص التوفيق ومميزاته

التوفيق بوصفه وسيلة حديثة لتسوية النزاعات الدولية إذ دخل التعامل الدولي بعد الحرب العالمية الأولى بعد أن نصت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة فجاء النص عليه في أكثر من معاهدة دولية، ونظراً لأهميته نجده يمتاز بالخصائص الآتية:

1- تنظيم لجان التوفيق: تخضع لجان التوفيق لمبدأين، مبدأ الجماعية ومبدأ الدوام، أي أن كل لجنة تتكون من ثلاثة أعضاء أو خمسة وأنها لا تتكون لحل خلاف معين، وإنما تنشأ مقدماً بموجب معاهدات تنص عليها.

2- صلاحية لجان التوفيق: فالغرض الرئيسي من طريقة التوفيق هو تسوية النزاعات المتعلقة بالمصالح المتبادلة بين الدول، لهذا فإن مهمة اللجنة تنحصر في دراسة النزاع وتقديم تقرير عنه إلى الأطراف المتنازعة يتضمن الاقتراحات التي تراها كفيلة لتسوية النزاع، إلا أن التقرير ليس له صفة إلزامية[471].

3- اختصاص لجنة التوفيق يتمثل في تسوية النزاع القائم حول المصالح وليس حول الحقوق، بحيث غالباً ما تسوى المنازعات المتعلقة بالحقوق بتطبيق القانون، أما من النّاحية الإجرائيّة، فإن اجتماع لجنة التوفيق وفقاً

470. الشاعري، صالح يحي. 2006م. *تسوية النزاعات الدولية سلميا*. ص. 69-70.

471. العطية، عصام. 2008م. *القانون الدولي العام*. ص. 591-592.

لاتفاقية لاهاي لسنة 1907م أمر اختياري في حين قرارات لجنة التوفيق تتخذ خلال الاجتماع بأغلبية الأصوات[472].

كما أن التوفيق أخذ يتحول إلى تحكيم في معاهدات الصلح التي عقدت بين الحلفاء وإيطاليا عام 1947م، فقد نصت هذه المعاهدات على إنشاء لجان للتوفيق تكون قراراتها نهائية وإلزامية للدول الأطراف.

3.1.6.2.3 مميزات التوفيق

1- التوفيق كغيره من الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية حيث يتمّ اللجوء إليه بتراضي الأطراف على ذلك ولا يجبر طرف على قبول عرض النزاع الذي هو طرف فيه على لجنة توفيق ولذلك يكون اختياراً[473].

2- التوفيق يمتاز بالمرونة أكثر من غيره من الوسائل السلمية الأخرى كالتحقيق والوساطة، لما يقدّمه من اقتراحات لحلّ النّزاعات، لذا نجده يختلف عن التحقيق، كما أن التوفيق يتميز بمرونة أكثر من التحكيم، لأنّه لا يمسّ بحرّيّة الأطراف، على عكس التّحكيم.

3- عادةً ما يطغي على لجنة التوفيق العنصر الحيادي، وتشكل اللجنة المذكورة من خمسة أعضاء يعين كل طرف منها من أطراف النزاع عضواً ويعين الثلاثة الباقون باتفاق الطرفين من بين رعايا دول أخرى وتمتاز لجان التوفيق في الغالب الأعم بالديمومة؛ لأنّها تنشأ بصفة دائمة قبل نشوء النّزاع، فيمكن أن يتم الاتفاق على تكوين لجنة دائمة يعرض عليها النزاع حال نشأتها، ولذا نجد أن لجان التوفيق تختلف عن لجان التحقيق؛ فإنّ الأخيرة لا تتصف بالدوام وإنما تنشأ بنشوء النزاع وتنتهي بانتهائه أو حله، ولها أن تقترح الحلول للنزاع على العكس من لجنة التحقيق التي لا تقدم أي اقتراح للحل[474].

---

472. الشافعي، محمد البشير. 1986م. *القانون الدولي العام في السلم والحرب*. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص. 398-399.

473. المادة الثالثة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة. انظر: الأمم المتحدة. 1945م. *ميثاق الأمم المتحدة*. (رقم 10017). نيويورك: الأمم المتحدة.

474. حلمي، نبيل أحمد. 1983م. *التوفيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية في القانون الدولي العام*. ص. 194.

والتوفيق كوسيلة سلمية تعتبر في الوقت الحاضر من الوسائل ذات الأثر الفعال في إيجاد الحلول التوفيقية التي تجنب أطراف النزاع الدخول مغبة الحرب، كما أن التوفيق يمكن أن يوصف أحياناً بأنه إلزاميّ إلا أن الإلزامية في هذه الحالة تتعلق باللجوء إليه كوسيلة غير إلزامية بالنسبة للنتائج التي تتوصل إليها لجنة التوفيق، وبمعنى آخر يمكن لأي من طرفي النزاع عرضه على لجنة التوفيق لتقديم اقتراحات لكيفية تسويته حتى ولو رفض الطرف الآخر ذلك، ولكن تبقى الحلول المقترحة مجرد توصيات لا تتمتع بالطابع الإلزامي إلا أن التعامل الدولي يؤكد وجود حالات فيها معاهدات دولية خاصة في الحالات التي يرفض فيها عدد من الدول اعتماد الوسائل التحاكمية لتسوية النزاعات المتعلقة بتغيير أو تطبيق المعاهدات أو بعض النصوص فيها[475]، وما تجدر ملاحظته أن التوفيق بميزاته التي أسلفنا الإشارة إليها وسيلة فاعلة وذات وجود ظاهر على ساحة المنازعات الدولية وخاصة المنازعات الخاصة بالمسائل التجارية والتي هي أكثر أنواع النزاعات على الساحة الدولية اليوم.

3.1.6.2.4 تطبيقات عملية للتّوفيق

بالرغم من كثرة المعاهدات التي عقدت بين عامي 1919- 1939م، فإن طريقة التوفيق قلّما استخدمت، اللهم إلا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، فقد هدفت التطبيقات الأساسية إلى:

1- إعادة الأراضي إلى فرنسا، وهي الأراضي التي كانت قد تنازلت عنها فرنسا دون وجه حق لسيام في الهند الصينية، على أثر الوساطة اليابانية سنة 1914م "عرض النزاع على لجنة عقدت اجتماعها في واشنطن على اتفاق موقّع وقد قضى تقرير اللجنة إلى إعادة الوضع السابق للإقليم".

2- تسوية الحوادث البحرية ما بين بلجيكا والدنمارك، التي جرت في عام 1940م في إنكار قضية السفينتين غوموسفافا التي عرضت على لجنة عقدت اجتماعها في ستوكهولم، وقد قضى تقرير اللجنة بالتعويض للحكومة

475. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969م واتفاقية أثينا المتعلقة بالتوارث الدولي.

الدنماركية.

3- كذلك التسوية التي تمت بين فرنسا وسويسرا بشأن نزاعين يتعلقان من جهة بنفقات حجز الفرقة البولونية الثانية المنضمة إلى الفيلق الفرنسي الخامس والأربعين، والتي لجأت إلى سويسرا، ومن جهة ثانية بتصرفات السلطات الفرنسية الجمركية في الأراضي السويسرية، عرض النزاع على لجنة عقدت اجتماعها في لاهاي بموجب معاهدة التوفيق والتحكم الفرنسية المعقودة عام 1955م، والتي قبل بها الطّرفان، ووضعت حداً للنزاع.

4- في الواقع التطبيقي للتوفيق نجد النزاع العراقي الإيراني، حيث شكل مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد بمكة المكرمة والطائف عام 1981م لجنة توفيق دولية أطلق عليها لجنة السلام الإسلامية مؤلفة من 8 رؤساء من الدول والحكومات إضافة إلى الأمين العام "لمنظمة المؤتمر الإسلامي" للنظر في النزاع المشار إليه[476].

ما تجدر ملاحظته أن الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية مفاوضات ومساعي حميدة ووساطة وتوفيق ولجان تحقيق نجدها وسائل فاعلة في فض النزاعات الدولية وهي الوسائل الأكثر شيوعاً في الاستعمال على الساحة الدولية في الوقت الحاضر، وبخاصة وسائل الوساطة والمفاوضات.

وبناءً على ما سبق يمكن التذكير في نهاية هذا المطلب بالأهمية النظرية والعملية للجان التوفيق في حل نزاعات الدول دون اللجوء إلى استعمال القوة في علاقاتها، خصوصاً في ظل الأوضاع الدولية الراهنة وبالتالي تدعيم مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وحسب التقدير لمختلف النزاعات الدولية، فإن اعتماد أسلوب التوفيق لحل مثل هذه الخلافات يؤدي إلى تجنب الأطراف المتنازعة اللجوء إلى الحرب والآثار المترتبة عنها لا سيما في إطار النظام الدولي الجديد، حيث أصبحت الدول تستخدم الحق في التدخل في شؤون دولة أخرى، دون اللجوء إلى التسوية السلمية لحل النزاع بين الدول، وفي ظل هذا الواقع تراجع دور لجان التوفيق رغم أهميتها في تقريب وجهات النظر بين النزاعات التي يمكن حلها عن طريق تدخل لجان التوفيق، كنزع الأسلحة النووية،

476. خالد، حساني. 2011م. *مدخل الى حل النزاعات الدولية*. الجزائر: دار بلقيس. ص. 45.

موضوع الحدود وغيره، حيث اكتفت الدول في ذلك بتعيين لجان للتحقيق في موضوع النزاع ومن ثم تلجأ إلى استخدام القوة المسلحة، وللتقليل من هذه النزاعات بين الدول بأنواعها سواء كانت سياسيّة أو اقتصاديّة أو قانونيّة، فإنّ استخدام أسلوب التوفيق يشكل وسيلة فعالة لتجنب مثل هذه الخلافات، وبالتالي تفادي اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدبلوماسية، ولا يكون ذلك إلا بالنص في جملة المعاهدات الشارعة على التزام الدول باللجوء إلى أسلوب التوفيق لحل نزاعاتها، وتعود الإلزامية في هذه الحالة في اللجوء إلى أسلوب التوفيق وليس الالتزام بنتائجها، وهو ما أخذت به بعض الاتفاقيات الحديثة، كاتّفاقيّة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م.

كما أن فكرة إنشاء محكمة توفيقية لبحث المنازعات القانونية بين الدول يمكن طرحها في ظل التطورات الدولية الراهنة لحل أي نزاع يطرح بين الدول من جهة، وتوفير المصاريف التي تتحملها الدول المتنازعة من جهة أخرى، مما يشجع الأطراف المتنازعة على طرح نزاعاتها عليها.

3.1.6.2.5 خصائص الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية في القانون الدولي

لم تكن الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية بمعزل عن التطور الكبير والتقدم الملحوظ الذي شهده القانون الدولي المعاصر والذي أولى تلك الوسائل جل اهتمامه؛ سعياً لترسيخ مفهوم التعاون الدولي والعمل على تأكيد ضرورة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ويمكن تناول الخصائص التي تميز الوسائل السلمية عن غيرها من الوسائل الأخرى فيما يلي:

1. الوسائل السلمية يتم اللجوء إليها بالتراضي عليها بين الأطراف المتنازعة، حيث إنّها لا تفرض على الأطراف.
2. إن بعض الوسائل قد تصلح في منازعات لا يصلح فيها البعض الآخر.

3. قد تكون الوسيلة مقترحة من طرف ثالث غير أطراف النزاع.

4. بعض الوسائل لا يتعدى كونها اقتراحاً لحل النزاع وليس لها إلزاميّة، كما أن بعضها يكون لها القوة الإلزامية كالتحكيم وقرارات المنظمات الدولية.

5. أطراف النزاع لهم الخيار في قبول أي وسيلة مقترحة أو رفضها وهذا ما يعرف بمبدأ "الاختيار الحر لوسائل تسوية النزاعات الدولية"[477].

ويختم الباحث هذا المبحث بأنّ الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية لها القدرة على تقديم حلول توفيقية لطرفي النزاع، بحيث يتحصل كل طرف على شيء ما تتفاوت نسبته تبعاً لظروف النزاع وأهميته وعلاقاته بمنازعات أخرى بين الطرفين. ورغم المزايا التي تتميز بها الوسائل السلمية في تسوية نزاعاتها، كسهولة الإجراءات وسرعتها وقلة التكاليف ولا تتطلب إجراءات معقدة وطويلة، إلى جانب أنها تتميز بالسرية والكتمان، على عكس التسوية القضائية...إلخ، إلا أنها لا تخلو من بعض العيوب والتي من أهمها: أنها لا تضمن تسوية النزاع فهي كقاعدة عامة تتوج بحلول لا تتعدى كونها مجرد اقتراحات وتوصيات قد تقبل وقد ترفض، إلى جانب أنها قد لا تتلاءم مع بعض النزاعات الدولية؛ وذلك لأن الدولة تسعى لتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة، بمعنى أن الدولة مجبرة من الناحية العملية بتقديم حجج قانونية وواقعية لتبرير عدم تنفيذ ما تسفر عنه الطرق غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية، وفي كل حال من الأحوال فإن مخالفة قرارات المنظمات الدولية وكذا التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن يترتب عليها مسؤولية عدم التنفيذ.

477. الأمم المتحدة. 1982م. *إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية*. نيو يورك: الأمم المتحدة.

3.2 دبلوماسية المنظمات الدولية الإقليمية ودورها في تسوية النزاعات الدولية

كانت الشعوب والأمم ومازال تتطلع إلى السلم وتنشد تحقيقه، السلم الذي دعا إليه الله سبحانه في كتابه العزيز بقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[478]، وقد نشأت المنظمات الدولية العالمية الداعية إلى السلم في ظروف كانت الشعوب تعاني ويلات الحروب، فقد كانت الحرب العالمية الأولي والثانية، وهذه المنظمات كان همها وضع حد للنزاعات والمساهمة في تسويتها وإيجاد الحلول اللازمة لها سلمياً بغية الحيلولة دون تفاقمها، وما ينجم عن ذلك من تهديد للأمن والسلم الدوليين، فهي إذن وسائل وطرق دبلوماسيّة أخرى لفضّ النّزاعات الدّوليّة، ودورها فعال أيضاً في تطوير وتنمية العلاقات الدولية بين أطراف المجموعة الدولية، وقد أفردت غالبية مواثيق المنظمات الدولية نصوصاً ومواد خاصة بتسوية المنازعات الدولية تسوية سلمية، بل إنّ بعض هذه المنظمات قد أنشأت أجهزة خاصة بتسوية هذه المنازعات توخياً للوصول إلى أفضل الحلول لمنازعات الدول الأعضاء، وبهدف تحقيق أهداف هذه المنظمات التي جاءت استجابة للحاجة الإنسانية بغية الوصول إلى الهدف الأسمى وهو العيش بطمأنينة وسلام، وهذا هو الهدف الذي دعت إليه الوسائل الدبلوماسية بشتى أنواعها واختلافها. والمنظمات الدولية عديدة ومن الصعب تناولها جميعاً لذلك سنتناول نموذجاً للمنظمات العالمية كعصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة، وسنتناول منظمة الوحدة الأفريقية كنماذج للمنظمات الإقليمية.

478. القرآن. البقرة 208:2.

3.2.1 ماهية دبلوماسية المنظمات الدولية الإقليمية وأنواعها

3.2.1.1 المنظمات الدولية لغة واصطلاحاً

تعريف المنظمات الدولية لغة: تشير قواميس اللغة العربية إلى لفظ نظم، ويعنى به: منظمة من الفعل نظم ويقال نظمت اللّؤلؤ أي جمعته في السلك ومنه نظمت الشعر ونظمته، وانقطع الخيط الذي ينظم منه اللّؤلؤ ونظم من لؤلؤ، هو في الأصل مصدر، وجاءنا نظم من جرار وهو الكثير ويقال لثلاثة كواكب من الجوزاء، والانتظام: الاتساق، وأنظمت الدجاجة أي صار في بطنها بيض[479].

تعريف المنظمة في اصطلاح الفقه الإسلامي: من خلال النظرة العامة لما عليه التعامل بين المسلمين نجدهم عرفوا المنظمة بأنها الاتفاق الذي يحكمه ميثاق الوفاء بالعهد الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية، فنجد أن المسلمين في حياتهم العملية يطبقون ذلك، حيث نجدهم يعرفون التنظيم في كل أعمالهم ويحتكمون في ذلك لميثاق الوفاء بالعهد وهذا يؤدي إلى معنى التنظيم الذي تعرفه المواثيق الدولية[480].

تعريف المنظمة في اصطلاح القانون: تعتبر المنظمات الدولية من الظواهر الحديثة نسبياً التي ظهرت علي مسرح العلاقات الدولية السياسي والاجتماعي، ويرجع تاريخ نشأتها إلى القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، وإن كانت تعد إحدى العلامات البارزة في العلاقات الدولية المعاصرة، إلا أن حداثة نشأتها من شأنها أثارت بعض الصعوبات في ما يتعلق بتعريفها، الأمر الذي جعل الفقه لم يتفق على تعريف موحد لها، والمنظمة وفقاً لما هو سائد في فقه القانون الدولي، تعني أنها تنظيم دولي تتفق مجموعة من الدول بموجب ميثاق أو معاهدة على إنشائه ومنحه الصلاحيات اللازمة المطلقة منها والمقيدة، للإشراف على شؤونها المشتركة والقيام بدور رعاية

---

479. الرّازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. 1999م. *مختار الصحاح*. ص. 217.

480. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد الحراني الحنبلي الدمشقي. 1983م. *الصارم المسلول على شاتم الرسول*. محمد محي الدين عبد الحميد (المحقق). رياض: الحرس الوطني السعودي. ص. 244؛ وأبو سليمان، عبد الحميد أحمد. 1993م. *النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية: اتجاهات جديدة للفكر*. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ص. 19-20.

العلاقات التي تربط بين تلك الدول المنضوية تحت لوائها وتقوم مقامها في التعبير عن مواقفها ووجهات نظرها في المحيط الدولي. والآراء التي قيلت في شأن تعريف المنظمة الدولية كثيرة؛ فهناك من عرفها بأنها هيئة دائمة تشترك فيها مجموعة من الدول رغبة في السعي في تنمية بعض مصالحها المشتركة ببذل مجهود تعاوني بسببه تخضع لبعض القواعد لتحقيق هذه المصالح[481].

كما عُرفت أيضاً بأنها كل هيئة تتمتع بإرادة ذاتية وبالشخصية القانونية الدولية، تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بين مجموعة معينة من الدول في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة[482].

ومّما سبق تناوله من تعريفات للمنظمة الدولية تبين أنه ليس هناك تعريف موحد للمنظمات الدولية، بل هناك العديد من التعريفات، إلا أنه يمكن تعريفها وفقاً لما يمكن استخلاصه من النظر إلى نشأتها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها على الساحة الدولية، وبما لها من شخصيّة مستقلّة وصلاحيّة وفقاً للميثاق المنشئ لها وللعناصر المكونة لها. والمنظمة الدولية هي: هيئة دائمة تنشئها الدول لممارسة اختصاصات دولية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين[483].

لقد أحدثت ولادة المنظمات الدولية تغيراً جذرياً في المجتمع الدولي وسعت منذ نشأتها إلى تحقيق أهدافها في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين بالإضافة إلى ما تسعى إليه من تحقيق الرفاهية والتنمية والرقي بالشعوب نحو الأفضل، وبما أن تحقيق أهدافها هذه تفترض خلو هذا المجتمع من الخلافات والتوترات التي قد تعصف فيه وتعرض بنيانه للتصدع والانشقاق، فقد اعتبرت هذه المنظمات باختلاف أنواعها ومستوياتها التسوية السلمية للمنازعات الدولية إحدى أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها وجودها وتتضمنه مواثيقها، ولم يقتصر الأمر

481. المجذوب، محمد. 1993م. *التنظيم الدولي – نظرية عامة والمنظمات الدولية والإقليمية*. بيروت: الدار الجامعية. ص. 73.
482. سامي، عبد الحميد حمد. 1989م. *أصول القانون الدولي العام*. ط. 5. الإسكندرية: الجامعة الدولية. ص. 266.
483. عبد السلام، جعفر. 1990م. *المنظمات الدولية*. ط. 6. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 7.

على ذلك بل تعداه إلى وضع تنظيم خاص للقواعد التي تعمل بمقتضاها أجهزتها لتسوية المنازعات[484]، ودون مغالاة يمكن القول بأن نجاح أي منظمة في تحقيق ما تصبو إليه من أهداف يتوقف على مدى إمكانيتها في حل النزاعات الدولية سلمياً سواء أكان ذلك بشكل مباشر أم بشكل غير مباشر، "عندما يدخل الأمر ضمناً في إطار أهدافها العامة"، ومن هذا المنطلق يفسر مدى الاهتمام الذي أولته المنظمات لموضوع تسوية المنازعات بين أشخاص القانون الدولي.

3.2.1.2 أنواع المنظمات الدولية

ظاهرة المنظمات الدولية تعد من الظواهر الحديثة نسبياً في تاريخ العلاقات الدولية والقانون الدولي العام، إلا أنها استطاعت أن تقوم بالدور المنوط بها[485].

وما تجدر ملاحظته أن الفقه قد اختلف حول المعايير التي من خلالها يمكن تصنيف المنظمات الدولية وتقسيمها، ولعل هناك حدّاً أدنى من الاتفاق لتصنيفها، ويتمثل في المعيار الجغرافي ومعيار العضوية والتخصص، ويمكن تناول أنواع المنظمات الدولية طبقاً للمعايير أعلاه كما يلي:

3.2.1.2.1 أولاً: المعيار الجغرافي

تنقسم المنظمات وفقاً للمعيار الجغرافي إلى منظمات عالمية وأخرى إقليمية.

1- المنظمات العالمية: تعتبر المنظمة عالمية إذا كانت تكوينها واختصاصها يمارسان على صعيد عالمي واسع، وذلك لا يتأتى إلا إذا كانت تلك المنظمات مفتوحة لكل من أراد الانضمام إليها من أشخاص القانون الدولي الذين يستوفون الشروط للانضمام إليها، والجدير بالملاحظة أن صفة العالمية لا يمكن إطلاقها على المنظمة

484. سمير، أبراهيم صفاء .2012م. *المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسُبل تسويتها*. عمان: دار الثقافة. ص. 206.

485. مصطفي، مأمون. 2002م. *القانون الدولي العام*. عمان: دار روائع مجدلاوي. ص. 213.

مطلقاً؛ لأنّ دخول الدّول المنظمة يكون اختياريًّا، لذا فبعض الدّول وضعها القانوني لا يسمح لها بالانضمام للمنظمة، مثل سويسرا التي تعتبر دولة محايدة ولم تطلب الانضمام إلى الأمم المتحدة الأمر الذي يجعلنا نستطيع القول بأن العالمية نسبية وليست مطلقة[486].

2- المنظمات الإقليمية: وتعتبر المنظمة إقليمية إذا اقتصرت تكوينها واختصاصها على منطقة جغرافية معينة، مثال ذلك منظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، وينشأ التنظيم الإقليمي عادة بين دول ترتبط مع بعضها بروابط مشتركة، مثل الحضارة أو الموقع الجغرافي أو اللغة أو الدين[487].

3.2.1.2.2 ثانياً: معيار العضوية

انطلاقاً من معيار العضوية نجد أن المنظمات الدولية تنقسم إلى منظمات حكومية وأخرى غير حكومية، وذلك وفق ما يلي:

1- المنظمات الحكوميّة: هي تلك المنظمات التي تتيح عضويتها للدول فقط وهذا النوع من أنواع المنظمات الدولية هو الأهم والأكثر تأثيراً على مجريات الحياة الدولية، وهو يقع تحت التنظيم القانوني الدولي نظراً لعلاقته المباشرة بشؤون الدول، وقد يختلف اكتساب العضوية في المنظمات الدولية من منظمة إلى أخرى؛ فهناك منظمات مفتوحة العضوية وأخرى لا يمكن اكتساب عضويتها إلا بدعوى من المنظمة نفسها، وغالباً ما يكون ذلك في الأحلاف العسكرية[488].

2- المنظمات غير الحكومية: هي منظمات لا تنشأ بمقتضى اتفاقيات بين الحكومات، وقد تكون هذه المنظمة دولية بمعنى أنها تضم هيئات غير حكومية تابعة لدول مختلفة، وقد تكون وطنية أو أهلية إذا انحصر نطاقها داخل

---

486. المرجع نفسه. ص. 17.

487. أبو الوفاء، أحمد. 1998م. *الوسيط في القانون الدولي*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 43.

488. مصطفي، مأمون. 2002م. *القانون الدولي العام*. ص. 214-215.

دولة واحدة[489]، وفي تعريف آخر: هي تجمعات يتم تأليفها من قبل أفراد ينتمون إلى ثلاث دول على الأقل، ويكون لها صفة الديمومة[490].

3.2.1.2.3 ثالثاً: معيار الاختصاص

تنقسم المنظمات الدولية وفقاً لمعيار الاختصاص إلى منظمات عامة ومنظمات متخصصة.

1- المنظمات العامة: وهي المنظمات ذات الاختصاص العام الشامل، لحفظ الأمن والسلم الدوليين والارتقاء بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للدول الأعضاء.

2- المنظمات المتخصصة: وهي تلك المنظمات التي تقتصر أهدافها علي التعاون في سبيل تحقيق أهداف في إطار تخصص واحد ولا يمكنها تخطي هذا التخصص بل تتقيد به[491].

3.2.2 تسوية المنازعات الدّوليّة بواسطة منظمة الأمم المتّحدة

سعت المنظمات العالمية منذ نشأتها في العمل على تسوية منازعات الاستخلاف الدولي قدر الإمكان ضمن الجهود المبذولة من قبلها لتسوية المنازعات الدولية عموماً في سبيل تحقيق السلام والعدالة والتعاون الدولي المنشود من قبلها، وكانت أول منظمة عالمية حاولت تكريس مبدأ التسوية السلمية للمنازعات ونبذ الحرب هي عصبة الأمم، وتتم عملية التسوية فيها عبر جهازين رئيسيين هما مجلس العصبة والجمعية العمومية.

ووضع عهد العصبة طريقتين لتسوية المنازعات الدولية هما الطريق القضائي عبر التحكيم والقضاء الدولي "محكمة العدل الدولية الدائمة" أو الطريق السياسي بعرض الأمر على مجلس العصبة، وفي كل الأحوال يوافق الطرفان المتنازعان على عدم اللجوء إلى حرب قبل انقضاء ثلاثة أشهر من صدور قرار التحكيم أو الحكم

489. العناني، إبراهيم محمد. 1982م. *التنظيم الدولي*. القاهرة: دار الفكر العربي. ص. 275.

490. راتب، عائشة. 1964م. *المنظمات الدولية دراسة نظرية وتطبيقية*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 30.

491. مصطفي، مأمون. 2002م. *القانون الدولي العام*. ص. 216.

القضائي أو تقرير المجلس[492].

3.2.2.1 دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية

وقبل الحديث عن دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية قد يطرح تساؤل مفاده هل يعد تدخل المنظمة في تسوية المنازعات الدولية تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول والتي نصت عليها الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة؟

وللإجابة: إنّ منازعات الدول إن كان بعض موضوعاتها تتعلق بالشؤون الداخلية للدول إلا أنها تمس مصالح المجتمع الدولي وبالتالي يمكن للأمم المتحدة وفروعها والوكالات الأخرى المرتبطة وباقي المنظمات الدولية التدخل أو المساهمة في تسويتها دون أن يشكل ذلك انتهاكاً أو تعارضاً مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والسند في ذلك مايلي:

1- إنّ الميثاق قد أعطى في ذات الوقت الذي قرر فيه قيد الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة اختصاصات واسعة لها تمثل مقاصد تسعى المنظمة نحو تحقيقها، وهذه المقاصد تتصل بالخلافة بين الدول بشكل أو بآخر، كما هو الحال في التأكيد على الحق في تقرير المصير كأساس لإقامة العلاقات الودية بين الأمم، وأيضاً النص على تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقد حث ميثاق الهيئة في المادة الثانية إلى السعي نحو تحقيق هذه الأهداف وغيرها من خلال جملة من المبادئ[493]؛ منها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وذلك يعني أن تقرير هذا المبدأ على إطلاقه سيجعل منه حجر عثرة في سبيل تحقيق هذه الأهداف

492. آلية عصبة الأمم في تسوية المنازعات الدولية. انظر المواد من الثانية عشرة إلى الخامسة عشرة من عهد عصبة الأمم: عصبة الأمم. 1919م. *عهد عصبة الأمم*. جينيفا: عصبة الأمم.

493. المادة رقم واحد، فقرة رقم اثنان وثلاثة وأربعة من ميثاق الأمم المتحدة.

بواسطة المنظمة، وهذا أمر لا يستقيم مع ما تسعى إليه ويشكل تعارضاً بين نصوصها، ومما يعزز وجهة نظرنا هذه أن العرف قد جرى في الأمم المتحدة على عدم جواز الدفع بالاختصاص الداخلي للدول الأعضاء إذا كانت المسألة تتعلق بصميم اختصاص الأمم المتحدة أو أحد فروعها وفق الميثاق[494].

2- يجمع الفقه الدولي على أنه إذا أبرمت معاهدة دولية بشأن مسألة تدخل في الشؤون الداخلية للدول تصبح هذه المسألة ذات صفة دولية، ولا يحق لأي دولة أن تدعي أنها من صميم شؤونها الداخلية[495]، وقد أبرمت كما مر معنا معاهدات دولية عامة وخاصة بخصوص الاستخلاف، مما يعني ذلك أن المسألة أصبحت شأناً دولياً مما يمكننا القول معه أن أي نزاع بشأن معاهدة عامة أو خاصة تتعلق بخلاف الدول أو أي معاهدة تحل بموجبها المنازعات الناجمة عنها تجعل المسألة ذات طابع دولي وبالإمكان تدخل المنظمة في تسويتها دون أن تخل بالمبدأ المذكور.

3- عمدت المنظمة إلى تفسير مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بشكل ضيق وأصبح الأمر معه على عكس ما كان يخشى منه من عرقلة المبدأ المذكور لنشاط المنظمة وشل قدرتها، وإن كانت في حقيقة الأمر تتحكم فيه المصالح والاعتبارات السياسية[496]، وخاصة أن الميثاق لم يحدد الجهة المختصة في تقرير ما يدخل ضمن اختصاص الدولة الداخلي أو ما يخرج عن ذلك، ويعتبر ذلك إحدى المشاكل التي أثيرت حول هذا المبدأ ويطرح الفقه آراء عديدة بشأنها[497].

4- وعلى أية حال فإن العمل الجاري داخل الأمم المتحدة، هو أن قيد الاختصاص الداخلي الذي قرره الميثاق لا يحول دون مناقشة الموضوعات المتعلقة بهذا الاختصاص أو حتى إجراء تحقيق بشأنها وإنما يمكن أن يحول دون

494. راتب، عائشة. 1964م. *المنظمات الدولية دراسة نظرية وتطبيقية*. ص. 88-89.
495. غالي، بطرس بطرس. 1956م. *التنظيم الدولي دراسة دستورية للتنظيمات العالمية*. بيروت: المطبعة العربية. ص. 336.
496. عبد الحميد، محمد سامي. 1982م. *قانون المنظمات الدولية*. ط. 5. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية. ص. 82-83.
497. الحديثي، خليل إسماعيل. 1991م. *الوسيط في التنظيم الدولي*. بغداد: مكتبة السنهوري. ص. 174.

إصدار توصية أو قرارات متعلقة بها[498]، مما يحدونا هذا إلى القول بأنه يمكن للمنظمة أن تتدخل في مجال تسوية منازعات الخلافة بأي شكل حتى لو كان الأمر على سبيل مناقشة النزاع دون اتخاذ إجراء قانوني بشأنه، هذا في حالة التسليم بأن تدخّل المنظمة ينتهك قيد الاختصاص الداخلي للدول مع التأكيد أيضاً في هذا الصدد بأن النزاع الاستخلافي في حد ذاته ليس نزاعاً داخلياً وإنما هو نزاع دولي؛ لأن طرفيه شخصان من أشخاص القانون الدولي.

5- وأخيراً فإن تطبيقات مسألة الاختصاص الداخلي للدول قد أُثيرت عبر قضايا عديدة تتصل بأسباب الخلافة أو آثارها ومع ذلك نظرت فيها المنظمة عبر أجهزتها، منها ما يتعلق باستقلال الدول التي كانت مستعمرة حيت ادعت الدول القائمة باستعمارها أن هذه القضايا تدخل ضمن الشؤون الداخلية ولا يجوز للمنظمة أن تتدخل فيها، كما حصل على سبيل المثال النزاع حول قضية شركة النفط الإنجليزية الإيرانية إثر تأمم الحكومة الإيرانية المصالح النفطية في مايو 1951م، وقد ادعت الشركة بأن التأميم هو إلغاء أو تغير للاتفاقية المنعقدة بين الطرفين في عام 1933م في حين اعتبرت الحكومة الإيرانية الجديدة "الخلف" أن الأمر يتعلق بالسيادة الإيرانية ويعد تدخلاً في شؤونها الداخلية، وقد تبنت الحكومة البريطانية قضية الشركة وفق قواعد الحماية الدبلوماسية وأقامت دعوى على إيران أمام محكمة العدل الدولية[499]، وقد منح الميثاق لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن اختصاصات في تسوية المنازعات الدولية؛ وهما من الأجهزة الرّئيسيّة للأمم المتّحدة، وفي هذا الشأن سوف يتعرض الباحث لشرح دور الجمعية العامة ومجلس الأمن في النظر في المنازعات الدولية والتي تشمل أيضاً نزاعات الدول وخلافاتها.

498. أبو حجازة، أشرف عرفات. 2007م. *الوسيط في قانون التنظيم الدولي*. ط. 2. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 384.

499. الكاظم، صالح جواد. 1975م. *دراسة في المنظمات الدولية*. بغداد: مطبعة الإرشاد. ص. 184-187.

3.2.2.1.1 أولاً: آلية الجمعية العامة في تسوية المنازعات الدولية

تملك الجمعية العامة اختصاصاً عاماً في مناقشة أي مسألة أو أمر، وأن توصي بما تراه مناسباً وفقاً للمادة العاشرة من الميثاق[500]، باستثناء ما إذا كان النزاع معروضاً أمام مجلس الأمن حيث يمتنع عليها التقدم بأي توصية في شأن نزاع أو موقف، إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك منعاً لحصول ازدواجية في الاختصاصات من قبل الجهازين وما قد ينجم عنه من حصول تعارض في القرارات المتخذة من قبلهما[501].

وتنظر الجمعية العامة في تسوية المنازعات الدولية بواسطة ما يرفعه إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو أية دولة ليست عضواً في المنظمة بشرط أن تكون طرفاً في النزاع وتقبل مقدماً التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق "وفقاً للفقرة الثانية من المادة 35"[502]، وبسبب الولاية العامة للجمعية العامة فإنها تستطيع النظر في المنازعات التالية والمساهمة في تسويتها وهي المنازعات المتعلقة بنزع السلاح الشامل أو الجزئي وتنظيم التسليح[503]، والمنازعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدولي أو التي لها صلة بهما، والمنازعات التي تضر بالرفاهية العامة للمجتمع الدولي أو التي تعكر صفو العلاقات الدبلوماسية.

ويرى الباحث أن المنازعات المتعلقة بخلاف الدول يمكن إدراجها ضمن المنازعات التي تعكر صفو العلاقات الدبلوماسية ومن الممكن أن ترقى إلى مستوى المنازعات التي تهدد السلم والأمن الدولي وخاصة ما يتعلق بصورة منازعات الحدود الناجمة عن خلاف الدول، وتصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل المهمة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وحددت المادة 18 فقرة 2 هذه المسائل المهمة ومنها ما يخص التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي وما عداها تصدر بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في

500. المادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة.

501. المادة الثانية عشرة من ميثاق الأمم المتحدة.

502. انظر المادة الحادية عشرة من الفقرة الثانية والمادة الخامسة والثلاثين من الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

503. المادة الحادية عشرة من الفقرة الأولى والثانية، والمادة الرابعة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة.

التصويت[504]، وفي الحقيقة أن ما تصدره الجمعية العامة هو توصيات غير ملزمة سواء أكانت موجهة للدول الأعضاء أم إلى مجلس الأمن[505] وبناء على ذلك تستطيع الجمعية العامة النظر في النزاع الخاص بالاستخلاف بين الدول كحال أي نزاع معروض عليها.

3.2.2.1.2 ثانياً: آلية مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية

يعد مجلس الأمن أحد الأجهزة الرئيسية الذي يملك صلاحيات مهمة في الأمم المتحدة، وقد جعل الميثاق من مجلس الأمن نائباً عن جميع أعضاء الأمم المتحدة عند قيامه بواجباته والمتضمنة بشكل رئيسي حفظ السلم والأمن الدوليين[506] يكون اختصاص مجلس الأمن بحل المنازعات الدولية عبر طريقتين:

الأولى: تسوية المنازعات سلمياً وفق الفصل السادس من الميثاق، والثاني اتخاذ التدابير التي تتضمن استخدام القوة في حالة تهديد السلم أو الإخلال به ووقوع عدوان وفق الفصل السابع من الميثاق[507]، والجهات الّتي يحق لها طلب تدخل مجلس الأمن للنظر في النزاع هي: الجمعية العامة، والأمين العام للأمم المتحدة[508]، والدّول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن موقف أو نزاع معين، والدّول غير الأعضاء بشرط أن تكون طرفاً في النزاع وتقبل مقدماً في شأنه التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق، كما أن لمجلس الأمن التدخل من تلقاء نفسه في أي نزاع أو موقف في أي مرحلة كان عليها النزاع[509].

وتتم تسوية النزاع في مجلس الأمن عبر دعوة أطرافه إلى تسويته بالطرق التي أوردتها المادة (33) الفقرة

---

504. انظر المادة الثامنة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة.

505. عبو السلطان، عبد الله علي. 2010م. *المنظمات الدولية: الاحكام العامة واهم المنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة*. دهوك: مطبعة جامعة دهوك. ص. 69.

506. المادة الرّابعة والعشرين. الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

507. الراوي، جابر إبراهيم. 1978م. *المنازعات الدولية*. بغداد: مطبعة دار السلام. ص. 120-121.

508. المادة الحادية عشرة من الفقرة الثالثة، والمادة التاسعة والتسعون من ميثاق الأمم المتحدة.

509. المادتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين من الفقرة الأولى، والمادة الخامسة والثلاثين من الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

(1) فيما إذا رأى ضرورة لذلك[510]، لأن أطراف النزاع هي الأعلم بطبيعته وأدرى بوسائل تسويته ولا يحق له أن يفرض على الدول المتنازعة طريقة معينة للتسوية ولكن يشترط وفقاً لهذه المادة أن يكون النزاع الذي يتدخل المجلس فيه من النوع الذي يكون من شأن استمراره أن يُعرض السلم والأمن الدولي للخطر. ووجّه للنص انتقاد من قبل الدّكتور محمّد سهيل الفتلاوي، مفاده أنه كان من المفروض أن يشمل اختصاص المجلس جميع المنازعات بغض النظر عن كونها تعرض السلم والأمن الدولي للخطر أم لا، لكون بعض المنازعات لا يبدو عليها ذلك لكن تطور الظروف أوصلها إلى هذا المستوى[511]، ويؤيّد الباحث ما أورده د. الفتلاوي، ويرى أن ذلك ينطبق على المنازعات الدولية التي لا تمتثل فيها أطراف النزاع إلى إحكام القانون الدولي، وعلى إثر ذلك يتطور النزاع وتدخل تلك الأطراف في حرب، الخاسرُ فيها أبناء الأطراف المتنازعة من المدنيين والأبرياء وما يحدث الآن في ليبيا وسوريا واليمن يعتبر مؤشراً على ذلك، ويثار التساؤل حول متى يعد النزاع الدولي مهدداً للأمن والسلم الدوليين؟ ويجيب الفقه على ذلك بأن الميثاق لم يحدد ضوابط لذلك والمسألة هي تقديرية للمجلس، وهذا ما تضمنته فحوى المادة (34) حول إعطاء مجلس الأمن سلطة فحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه تعريض السلم والأمن الدولي للخطر أم لا[512].

وإذا تأكد المجلس من ذلك فإنه يقوم بإصدار توصية مضمونها وأحد من الأمور الثلاثة الآتية:

إما دعوة الأطراف إلى تسوية النزاع باتباع أي من الوسائل التي أوردتها المادة (33) الفقرة الأولى، أو دعوتهم إلى اتباع وسيلة بعينها منها وفقاً للمادة (36) الفقرة الأولى، كما يملك التوصية أيضاً بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع وفق المادة (37) الفقرة الثانية من الميثاق[513]، وفي حالة ما إذا قرر المجلس أن ما وقع يشكل

510. المادة الثالثة والثلاثين من الفقرة الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

511. الفتلاوي، سهيل حسين. 2014م. *تسوية المنازعات الدولية*. ص. 94-95.

512. المادة الرابعة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة.

513. انظر المادة السادسة والثلاثين من الفقرة الأولى، والمادة السابعة والثلاثين من الفقرة الثانية، والمادتين الثامنة والثلاثين، والتاسعة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة.

تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان يقوم بتقديم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، وهنا فإن المجلس يملك صلاحيات واسعة تتضمن تدابير لا تتطلب استخدام القوة وفقاً للمادة (41) وله أن يستخدم تدابير أخرى تتضمن استخدام القوة العسكرية وفقاً للمادة (42)[514]، وتتمتع قراراته بموجب الفصل السابع بصفة ملزمة، أما توصياته وفقاً للفصل السادس فإنها لا تحمل أي قوة ملزمة[515]، وتصدر القرارات بموافقة تسعة من أعضائه يجب أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين في المجلس متفقة مع امتناع الدول الأطراف في النزاع عن التصويت[516].

ويستنتج الباحث مما سبق أن تدخل مجلس الأمن يكون في الحالة التي يصل فيها النزاع إلى تعريض السلم والأمن الدولي للخطر أو وقوع تهديد له أو إخلال به، مع الإشارة إلى أن المنازعات الخاصة بخلاف الدول عبر صورها المختلفة لا يمكن أن تصل إلى حجم هذه المنازعات في تقديره، مع إمكان تصور وصول بعضها أو تطورها إلى ذلك كمنازعات الحدود الناجمة بسبب نزاع دولة مع دولة أخرى، وعلى كل حال لا يعني ذلك أن هذه المنازعات تبقى دون حل، بل على العكس قد يوجد الحل لها بسهولة عبر تدخل الجمعية العامة أو أجهزة المنظمة الأخرى أو قيام الأطراف نفسها بحلّها. ومع ذلك نرى أن مجلس الأمن قد استطاع التدخل في النظر في منازعات الخلافة بشكل غير مباشر، عبر تدخله لمعالجة نزاع معين وإصدار قرارات بشأنه تضم في طياتها ما له علاقة بنزاع الدول كالقرار رقم 1483 لسنة 2003م بخصوص حالة العراق بعد احتلاله والذي عالج بعض مواضيع الخلاف في الديون والتعويضات والحفاظ على الممتلكات الثقافية[517].

514. الحسيني، زهير. 1998م. *التدابير المضادة في القانون الدولي العام*. ط. 2. بنغازي: منشورات جامعة قاريونس. ص. 134-147.

515. العبيدي، صالح مهدي.1987م. *المنازعات الدولية ووسائل حلها سلمياً*. بغداد: مطبعة التعليم العالي. ص. 176-178.

516. المادة السابعة والعشرين من الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة.

517. انظر الفقرات 7، 15، 21، 22 من قرار مجلس الأمن رقم 1483: الأمم المتحدة. 2003م. *قرار مجلس الأمن رقم 1483 من جلسته 4761 المعقودة في 22 أيار/مايو 2003*. نيو يورك: الأمم المتحدة.

3.2.2.2 الممارسة العملية لتدخل الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية

من ناحية الوقائع التي جسدت تدخل الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الناتجة عن خلاف الدول، بذل كلٌّ من مجلس الأمن والجمعية العامة جهوداً كبيرة في هذا المجال، فضلاً عن المساهمة العامة للمنظمة عبر مختلف أجهزتها في تقرير مجموعة من القواعد العامة التي يستعان بها لتسوية هذه المنازعات بواسطة مقرراتها المختلفة.

على صعيد الجمعية العامة صدر قرار خاص بخصوص إنهاء استعمار ليبيا لعام 1950م الذي تضمن حلاً لبعض مشاكل الخلاف بين ليبيا وإيطاليا وجاء في القرار المعنون بـ "الأحكام الاقتصادية والمالية المتصلة بليبيا" بإعفاء ليبيا من دفع إي جزء من الدين العام الإيطالي[518]، وتضمن القرار أيضاً نقل الممتلكات والمحفوظات والوثائق ذات الطابع الإداري إلى ليبيا[519].

أما على صعيد مجلس الأمن فقد كانت له قرارات عديدة لتسوية المنازعات ذات الصّلة بالخلاف بين الدول فعلى سبيل المثال أكدت الفقرة (د) من القرار 687 الصادر في 1991/4/3م بعد الانسحاب العراقي من الكويت على إعادة العراق الممتلكات الكويتية التي استولى عليها عند دخوله الكويت في 1990/8/2م وطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد بما في ذلك وضع قائمة بخصوص الممتلكات غير المعادة أو المعادة وهي بشكل غير رسمي[520] "على الرغم من أن خلافة العراق للكويت لم تكن مشروعة قانوناً لكنها أحدثت آثاراً من الناحية الواقعية".

ولعل من أكثر ما يسجل للأمم المتحدة من إنجازات في ميدان استخلاف الدول وآثاره وتسوية المنازعات الناجمة عنه هو تدخلها في مسائل تقرير المصير باعتباره قيداً على تسوية هذه النزاعات وطريقاً لحلها أيضاً

---

518. العجمي، ثقل سعد. 2007م. "التوارث الدولي في الديون – دراسة لحال الديون المتسمة بعدم المشروعية (الديون المقيتة)". *مجلة الحقوق*. عدد (1).

519. العطية، عصام. 1989م. "الخلافة في أرشيف محفوظات الدولة". *مجلة العلوم القانونية والسياسية*. عدد (1 و2).

520. الفقرة (د) من قرار مجلس الأمن رقم. انظر: الأمم المتحدة. 1991م. *قرار مجلس الأمن رقم 687 الصادر في 1991/4/3م (الوثيقة 93-(41585))*. نيو يورك: الأمم المتحدة.

واستقلال العديد من الدول بموجبه، وإجراء الاستفتاء تحت إشرافها كما حصل في تيمور الشرقية التي استقلت عن إندونيسيا بموجب استفتاء تم تحت إشرافها في 30 أغسطس 1999م[521]، كما عملت الأمم المتحدة على إرساء مبادئ وقواعد قانونية دولية ثابتة لحل النزاعات والخلافات من خلال قرارات عديدة أصدرتها في هذا الخصوص منها قرار الجمعية العامة الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1960م[522]، وقد رسخ هذا القرار عدداً من المبادئ ذات الشأن بالخلاف الدولي كمبدأ حرية التصرف بالثروات والموارد الطبيعية، ومبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، ومبدأ ثبات الحدود، وقد أعادت النص على هذه المبادئ في قرارها الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول لعام 1970م[523]، كما سعت المنظمة بصورة عامة نحو حماية وإعادة المحفوظات والأعمال الثقافية والتاريخية بهدف الحفاظ على القيم الثقافية وتنميتها مستقبلاً وقد أدرجت ذلك لأول مرة في جدول أعمالها في دورتها الثّامنة والعشرين وأصدرت الجمعية العامة قراراً بهذا الشأن في 18 كانون الأول 1973م أكدت فيه على إعادة الأشياء الفنية والآثار والقطع المتحفية والمحفوظات والوثائق فوراً إلى بلدانها دون مقابل، وأن من شأن ذلك توطيد التعاون الدولي، كما تعترف في هذا الصدد بالالتزامات الخاصة المترتبة على البلدان التي استطاعت الوصول إلى هذه الأعمال القيمة نتيجة لسيطرتها على إقليم أجنبي واحتلالها له، وتبع ذلك إصدار عدة قرارات أخرى عنها ضمن هذا المجال[524] منها ما أصدرته في هذا الخصوص في 11 كانون الأول 1980م بشأن رد وإعادة الممتلكات الثقافية والفنية إلى بلدانها الأصلية[525]

521. خير الله، غباشي. 1999م. "مستقبل تيمور الشرقية بعد استفتاء أغسطس 1999م". *مجلة السياسة الدولية*. عدد (138).

522. انظر: الأمم المتحدة. 1960م. *القرار الصادر عن الجمعية العامة الخاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة رقم (1514) (د-15) الصادر في 14 كانون الأول 1960م*. نيو يورك: الأمم المتحدة.

523. دباح، عيسى. 2003م. *موسوعة القانون الدولي*. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع. ص. 67-68، 81-88.

524. العطية، عصام. 1989م. "الخلافة في أرشيف محفوظات الدولة". ص. 201-203.

525. انظر: الأمم المتحدة. 1980م. *قرار الجمعية العامة بشأن رد وإعادة الممتلكات الثقافية والفنية إلى بلدانها الأصلية الصادر في 11 كانون الأول 1980م*. نيو يورك: الأمم المتحدة.

وأيضاً قرارها الصادر في شباط 1996م[526]، ومن أحدث القرارات في هذا الشأن القرار رقم 78/64 الصادر في 2010/2/11م بخصوص إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية[527] ويمكن أن نشمل بصورة رئيسة بموجب نصوص هذه القرارات المذكورة المحفوظات التابعة للدولة التي أخرجت منها بشكل غير مشروع باعتبارها البلد الأصلي لها.

ولعل من أهم ما يسجل للأمم المتحدة من إنجازات في مجال تسوية الخلافات الدولية هو إصدارها الإعلان الخاص بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلاف الدول والذي أعدته لجنة القانون وأوصت الجمعية العامة باعتماده بشكل إعلان، واعتُمد فعلاً في جلسة الجمعية رقم (84) بتاريخ 12 كانون الأول ديسمبر 2000 م[528] ولمساس نصوصه بشكل مباشر بموضوع البحث سنعرض بإيجاز أهم بنوده:

إعلان الأمم المتحدة الخاص بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلاف الدول لعام 2000م، والذي يحتوى على العديد من المبادئ التي تعنى بهذا الموضوع والتي من الممكن أن تشكل حلولاً للمنازعات المعنية من أبرزها:

1- مبدأ الحق في التمتع بالجنسية والحيلولة دون حصول انعدام للجنسية: أعطى الإعلان الحق للأفراد عند خلاف الدول في الحصول على جنسية دولة واحدة على الأقل من الدول المعنية[529]، ومن أجل تدعيم هذا المبدأ ومنع حصول انعدام للجنسية سعى كما يبدو من نصوصه إلى إلقاء التزام على الدول المعنية بالخلاف باتخاذ

526. انظر: الأمم المتحدة. 1996م. *قرار الجمعية العامة رقم 56/50 الصادر في 2/2/ 1996م الوثيقة (A/RES/50/56)*. نيو يورك: الأمم المتحدة.

527. الفقرة الأولى والعاشرة من قرار الجمعية العامة رقم 78/64 عام 2010م.انظر: الأمم المتحدة. 2010م. *قرار الجمعية العامة* رقم 78/64 الصادر في 2010/2/11م. الوثيقة (A/RES/64/78) . نيو يورك: الأمم المتحدة.

528. الأمم المتحدة. 2001م. *ديباجة قرار الجمعية العامة رقم 55/153 الصادر في 30 كانون الثاني 2001م*. نيو يورك: الأمم المتحدة.

529. انظر المادة الأولى من إعلان جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة الخلاف الدول لعام 2000م: الأمم المتحدة. 2000م. *إعلان جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة الخلاف الدول لعام 2000م*. نيو يورك: الأمم المتحدة. وقد استمد هذا الحق من جملة من الوثائق الدولية مثل المادة الخامسة عشرة الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م. والمادة الرابعة عشرة فقرة ثلاثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.

جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون أن يصبح الأشخاص الذين كانوا متمتعين بجنسية الدولة الأصل عديمي الجنسية[530].

2- مبدأ منع حدوث ازدواج الجنسية ناتج عن الخلافات الدولية: أشار الإعلان إلى مشكلة الازدواج في الجنسية، حيث يُشترط لمنح الجنسية الآتي: وجوب التخلي عن جنسية الدولة الأصل كشرط لإعطاء جنسية الدولة الأخرى[531]، وأيضاً ضرورة فقدان الجنسية بالاكتساب الطوعي لجنسية دولة أخرى.

3- مبدأ حق الاختيار: إنّ أبرز ما جاء به إعلان الأمم المتحدة بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلاف الدول وفقًا لنص المادة (11) منه على وجوب احترام إرادة أشخاص الدول المعنية بالنزاع مشيرة بذلك لحق الاختيار متى ما كان هؤلاء الأشخاص مؤهلين لاكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول المعنية بالخلاف، وكنتيجة لاستخدام هذا الحق فقد تنبه الإعلان إلى المحافظة على وحدة الأسرة ومنع تفتيتها وأوجب على الدول المعنية أن تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تسمح للأسرة بالبقاء معاً أو إعادة جمع شملها[532].

4- أثر الخلاف في الجنسية وتأثرها بحالات التغيرات الإقليمية التي تناولها الإعلان المذكور: بخصوص ذلك يمكن القول بصورة عامة أنه قضى بإعطاء جنسية الدولة الثانية إلى الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم الذي جرى فيه النزاع ما لم يتبين خلاف ذلك عند ممارسة حق الخيار، وأنه أخذ بمعيار الإقامة الاعتيادية كأساس لمنح جنسية الدولة الثانية أو عند ممارسة حق الخيار[533].

نود الإشارة إلى أنه بالرغم من أن أمثال هذه الإعلانات غير ملزمة للدول المعنية بالأمر إلا أنها لا تخلو

530. المادة الرابعة من إعلان جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلاف الدول لعام 2000م.

531. المادة الحادية عشرة من إعلان جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلاف الدول لعام 2000م. وقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة بأن تمنح كل دولة معنية حق الخيار للأشخاص المعنيين والذين لهم صلة مناسبة بتلك الدول فيما إذا كان هؤلاء الأشخاص سيصبحون لولا ذلك بدون جنسية نتيجة لخلاف الدول.

532. المادة الثالثة عشرة من إعلان جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلاف الدول لعام 2000م.

533. انظر المواد عشرون إلى ستة وعشرون من إعلان جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلاف الدول لعام 2000م.

بطبيعة الحال من أهمية وفائدة عظيمة لها وهذا ما نراه يتضح في ديباجة قرار الجمعية العامة الذي صدر الإعلان بموجبه، حيث ترى الجمعية أنه يشكل دليل ممارسة نافعة يسترشد به عند معالجة المسائل ذات الشأن فضلاً عن إسهامه في إعداد اتفاقية أو صك دولي آخر في المستقبل[534].

نستنتج مما سبق أن المنظمة تعتبر من أهم أدوات التعاون الدولي، وأنها لا تزال تمثل وسيلة أوجدتها الدول لتسهيل التعاملات بينها وسد حاجاتها المختلفة، ومنها حاجاتها لتسوية سلمية مرضية وعادلة للنزاعات بينها، وفي مقدمتها ما ينجم عن الخلاف من مشاكل عديدة، تتطلب الكثير منها تدخل طرف ثالث ممثل بمنظمة تملك العديد من الأجهزة وتعكس رغبات المجتمع الدولي في تحقيق السلام العالمي وتنمية العلاقات الودية بين أشخاصه، ولكن ذلك لا يعني أن الأمم المتحدة تعمل بمفردها على حل هذه المنازعات، وإنما تساعدها في ذلك مجموعة من المنظمات الإقليمية التي تتمتع هي الأخرى بخصائص تعطيها القدرة والفعالية في هذا المجال.

3.2.3 تسوية المنازعات الدّوليّة بواسطة المنظمات الإقليمية

يقرّ القانون الدّولي المعاصر عدم احتكار جهة أو منظمة معينة لتقديم الحلول لفض النزاعات الدّولية، ولا يمكن اقتصار ذلك على نوع معين من المنظمات أو المؤسسات الدولية، ويمكن فسح المجال للمنظمات الإقليمية لتحقيق تسوية للنزاعات القائمة بفضل ما تملكه من حق النظر في أيّ نزاع قد يبدو لها أنّه يهدد السلم والأمن الدوليين. تعتبر المنظمات الإقليمية وسيلة للتقارب والتعاون بين الشعوب والدول التي تقع في منطقة جغرافية واحدة، وتجمعها مصالح مشتركة، أو تجمعها وحدة الأرض أو اللغة أو الدين، وتعتبر ظاهرة المنظمات الإقليمية إحدى خصائص المجتمع الدولي المعاصر، كما أنها تلعب دوراً بالغ الأهمية في ميدان التنظيم الدولي في الوقت الراهن حيث تتوزع أغلبية الدول في العالم على عدد من المنظمات الإقليمية، بما يعني أنه من الصعب إنكار الدور

534. انظر ديباجة قرار الجمعية العامة. رقم 153/55 الصادر في 30 كانون الثاني 2001م.

الحيوي الذي باتت تلعبه، خصوصاً مع ما تمتاز به من خصائص الترابط الإقليمي الذي جعل من عملها مكملاً لنشاط المنظمة الأم وهي الأمم المتحدة، وتساهم المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية بتدخلها المباشر في عملية التسوية أو بشكل غير مباشر عبر حث الدول الأعضاء المعنية ودفعها نحو التسوية السلمية، وقد اعترف لها الميثاق بأن تكون وسيلة لحل النزاعات الدّولية في موضعين على الأقل، الأول من خلال نصّ المادة (33) التي جاءت بعبارات عامة، والموضع الثاني في مواد الفصل الثامن الذي خُصّص بالكامل للمنظمات الإقليمية، ولابد أن يكون لهذا النوع من المنظمات خصائص تعزز الدور الذي تمارسه في هذا المجال، كما تتعدد المنظمات التي تمارس هذا الدور وتأتي في مقدمتها منظمة الوحدة الأفريقية سابقاً والاتحاد الأفريقي حالياً.

3.2.3.1 أولاً: أهمية دور المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات بين الدول

تبرز الأهمية الخاصة للمنظمات الإقليمية في حل المنازعات الدولية الإقليمية إلى وجود روابط مشتركة بين الدول الداخلة في عضويتها، تتمثل باتحاد الأصل أو اللغة أو الدين أو التاريخ الواحد والأهداف والمصالح المشتركة وغيرها، حيث تعزز هذه الروابط بين دول المنظمة وتقوي العلاقات بينها مما يجعلها أقدر على فهم طبيعة المنازعات القائمة بينها وأقدر على حلها، كما أن وجود هذه المنظمات تعد مقدمة ضرورية للتنظيم العالمي "منظمة الأمم المتحدة" لكونها تعضد المنظمات العالمية في مهمتها لتسوية المنازعات الدولية وتقوم بدور حقل تجارب بالنسبة لها، مما يساعد ذلك على وجود تنظيم عالمي قوي وفعال، كما يساهم وجودها في التخفيف من المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقها جراء تدخلها لإيجاد تسوية مقنعة للطرفين[535]، ويمكننا إضافة سبب آخر يزيد من أهمية دور هذه المنظمات وهو قربها من أطراف النزاع وقدرتها على فهم طبيعته وأسبابه وتحديد وسيلة الحل المناسبة.

535. شلبي، إبراهيم أحمد. 1984م. *التنظيم الدولي – دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية*. بيروت: الدار الجامعية. ص. 515.

أما عن العلاقة التي تربط المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة فتتجلى بوضوح من خلال أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالتنظيمات الإقليمية وتحديداً المادة (52) من الميثاق التي أشارت إلى جهود هذه المنظمات في حل المنازعات الإقليمية وتشجيع مجلس الأمن لها عبر الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات بواسطتها[536]، ولابد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن المنظمات الإقليمية هي إحدى الوسائل التي جاء بها عجز المادة (33) الفقرة الأولى من الميثاق بخصوص تسوية المنازعات سلمياً.

ويرى الفقه أن اختصاص المنظمات الإقليمية في صدد تسوية المنازعات الإقليمية هو اختصاص أصيل[537]، حيث يتضح من استقراء واقع حال القانون الدولي المعاصر وموقف مجلس الأمن نفسه ترجيح كفة الاختصاص الأصيل للمنظمات الإقليمية في هذا الخصوص، وأنه – أي مجلس الأمن – لا ينظر في النزاع إلا عند عجز وعدم تمكن المنظمة الإقليمية من تسويته سلمياً وأن استمراره سوف يعرض السلم والأمن الدولي للخطر طبقاً للمادة (37) من الميثاق[538]، والرأي الراجح هو أن ميثاق المنظمة الإقليمية إذا تضمن التزام الدول الأعضاء بحل نزاعاتها عن طريقها فتكون هذه الدول ملزمة بالتسوية التي جاءت بها المنظمة أولاً، ومن ثم اللجوء إلى الأمم المتحدة لتسوية النزاع، ويصبح عندئذ دور المنظمة تكميلياً للأمم المتحدة[539].

استناداً إلى ما سبق سيتناول الباحث نموذجاً لدور هذه المنظمات في تسوية منازعات الدول، وهي منظمة الاتحاد الأفريقي، وسوف يوضّح آلية التسوية وفق ميثاقها وكذلك سيطرح أمثلة تعزز ذلك.

536. المادة الثانية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة.

537. عتلم، حازم محمد. 2006م. *المنظمات الدولية الإقليمية*. ط. 3. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 177.

538. المادة السابعة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة.

539. حامد البكر، شيماء عبد المحسن. 2001م. *دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين*. (رسالة ماجيستير). جامعة الموصل. ص. 111.

3.2.3.2 ثانياً: منظمة الاتحاد الأفريقي ودورها في تسوية المنازعات الدولية

تعود جذور نشوء هذه المنظمة إلى عام 1963م حيث تأسست آنذاك منظمة الوحدة الأفريقية في 28 مايو 1963م لتكون أداة لتحقيق التعاون والتضامن والوحدة بين الدول الأفريقية الأعضاء فيها، بالاعتماد على مبادئ جاءت بها وأهداف سعت لتحقيقها تأتي في مقدمتها تسوية المنازعات بين دولها بالوسائل السلمية والدبلوماسية، إلا أنه استجابة للتطورات الدولية الحديثة التي أصابت المجتمع الدولي، والحاجة لمواجهة التحديات الجديدة للقارة الأفريقية والسعي نحو توحيدها تم إنشاء منظمة الاتحاد الأفريقي في يوليو 2001م لتحل محل المنظمة السالفة الذكر، وحلول القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي محل ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية[540].

وفي هذا الصدد لا يمكن دراسة دور هذه المنظمة بشكلها الحديث في تسوية المنازعات الدولية إلا بالرجوع إلى منظمة الوحدة الأفريقية التي أولت تسوية المنازعات الدولية وخاصة ما يتصل بخلاف الدول أهمية كبيرة. فقد ورد مبدأ التسوية السلمية للمنازعات في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية بشكل واضح باعتباره أحد المبادئ التي تقوم عليها المنظمة في المادة الثالثة فقرة رقم 4 "التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم"[541] ، ويضاف إلى ذلك أن ميثاق المنظمة شكل لجنة خاصة لتسوية المنازعات بالطرق المذكورة سماها لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم بموجب المادة 19 منه واعتبرت إحدى أجهزة المنظمة[542]، وجعل اختصاصها اختيارياً وبموافقة الطرفين المتنازعين، وتنظر النزاعات التي تقع بين الدول الأفريقية فقط، وتكون وسائل اللجنة في فض المنازعات هي: الوساطة، والتوفيق، التحكيم، وتشكل اللجان الخاصة بكل وسيلة من قبلها أو بالاتفاق مع الأطراف المتنازعة[543].

---

540. حامد البكر، شيماء عبد المحسن. 2007م. *الاتحاد الأفريقي دراسة في محاولة التحول نحو الوظيفية*. (رسالة دكتوراه). جامعة الموصل. ص.2.

541. المادة الثالثة من الفقرة الرابعة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية عام 1963م. انظر: منظمة الوحدة الإفريقية. 1963م. *ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية عام 1963م*. أديس أبابا: منظمة الوحدة الإفريقية.

542. المادة التاسعة عشرة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية عام 1963م.

543. الراوي، جابر إبراهيم. 1978م. *المنازعات الدولية*. ص. 245-246.

وكان لمنظمة الوحدة الأفريقية الدور الكبير في ترسيخ مبدأ مهم يتصل بالنزاعات الدولية وهو مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار، وذلك من أجل القضاء على المنازعات التي من الممكن أن تثور بين دول القارة فيما لو ترك الباب مفتوحاً أمام المطالب والادعاءات الإقليمية الساعية إلى تعديل الحدود الأفريقية أو إعادة ترسيمها. وقد ثبت هذا المبدأ ضمنياً في المادة الثالثة من الفقرة الثالثة من ميثاقها التي نصت على احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها وحقها الثابت في استقلال كيانها، وتأكد المبدأ المذكور بشكل صريح وواضح في اجتماع القمة الأفريقية التي عقدت بمدينة القاهرة في 17-21 يوليو 1964م حيث تمخض عن الاجتماع صدور قرار مهم تحت رقم (1/16) بخصوص الحدود الأفريقية وقرر المجتمعون مراعاة المبدأ المذكور وتعهدوا على احترام الحدود الموضوعة لكل دولة عند حصولها على الاستقلال[544].

وبنشأة الاتحاد الأفريقي تضمن ميثاقه التأكيد على نفس الأهداف والمبادئ وأضاف إليها ما يناسب الظروف الجديدة للمجتمع الدولي المعاصر، ونص القانون التأسيسي للاتحاد على مبدأ تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء بوسائل يقررها مؤتمر الاتحاد "وهو أعلى جهاز في المنظمة ويتكون من رؤساء الدول أو الحكومات وممثليهم ويناط به تحديد السياسات العامة للاتحاد وتنفيذها"، كما نص على مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها بين الدول الأعضاء وأعاد القانون أيضاً التأكيد بصورة صريحة على مبدأ احترام الحدود القائمة عند نيل الاستقلال[545].

كما أنه أنشأ محكمة عدل أفريقية تابعة له باعتبارها من الأجهزة الجديدة التي جاء بها، ونص على أن تحديد النظام الأساسي للمحكمة وتشكيلها ومهامها يكون في برتوكول خاص بها[546]، وبالفعل تم وضع بروتوكولها

544. المسدى، عادل عبد الله. 1997م. *التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 208-209.

545. المادة الرابعة من الفقرات (هـ، و، ب) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي عام 2000م. انظر: الاتحاد الإفريقي. 2000م. *القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي عام 2000م*. أديس أبابا: الاتحاد الإفريقي.

546. المادة الثامنة عشرة من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي عام 2000م.

ودخل حيز النفاذ في 24 يناير 2004م وتقوم المحكمة بممارسة وظيفتها الأساسية التي عهدت إليها بها: وهي التسوية السلمية للمنازعات الأفريقية "المنازعات القانونية" إضافة إلى وظيفة الإفتاء وتفسير القانون التأسيسي، ويؤمل أن يكون لها دور مهم في حل المنازعات التي تشهدها القارة بدلاً من اللجوء إلى محكمة العدل الدولية[547].

ويبدو أن من أكثر المنازعات التي نظرت فيها منظمة الاتحاد الأفريقي وسابقتها منظمة الوحدة الأفريقية المتصلة بموضوع الخلافات الدولية هي منازعات الحدود التي نشبت بين دول القارة الأعضاء في المنظمة، والتي خلفت الغالبية منها حدوداً دولية من العهد الاستعماري السابق على استقلالها مما جعل المطالبة بإعادة النظر في هذه الحدود أو تعديلها مدعاة لإشاعة الفوضى والاضطرابات في علاقات الدول الأفريقية وسبباً لقيام النزاعات بينها[548]، ولعل من أبرز هذه المنازعات التي حازت على اهتمام المنظمة النزاع الصومالي الأثيوبي والنزاع الصومالي الكيني بشأن الحدود الموروثة بينهما[549]، والّذي أدى إلى اشتباكات مسلحة بين أطرافه، وتدخلت المنظمة في النزاع في محاولة لتسويته وعرضه على مجلس وزراء خارجية الدول الأفريقية "هو أحد أجهزة المنظمة" المنعقد في دورته غير العادية في مدينة دار السلام عام 1964م وأصدر بخصوصه قراراً تضمن ثلاثة مبادئ مهمة في الفقه الدولي الأفريقي في مجال تسوية المنازعات الدولية وهي:

أن تسوى جميع المنازعات الأفريقية وفق وسائل تسوية المنازعات المنصوص عليها في ميثاق المنظمة "المادة الثالثة من الفقرة الرابعة"، وضرورة السعي لإيجاد حل للمنازعات بين الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، والعمل على خلق الجو الملائم من قبل المنظمة لكي تتم تسوية النزاعات الأفريقية في ظلّه. ثم تضمن القرار مقترحات لكل من حكومتي أثيوبيا والصومال ودعاهم إلى الدخول في مفاوضات لوضع تسوية سلمية للنزاع

547. حامد البكر، شيماء عبد المحسن. 2007م. *الاتحاد الأفريقي دراسة في محاولة التحول نحو الوظيفية*. ص. 143-146.

548. شتا، أحمد عبد الونيس. 1996م. "مبدأ ثبات الحدود واستمراريتها في القانون الدولي العام". *مجلة الدبلوماسي*. عدد (18). ص. 60.

549. الدسوقي، سيد إبراهيم. 2005م. *الاستخلاف بين المنظمات الدولية – دراسة تطبيقية على استخلاف الاتحاد الأفريقي لمنظمة الوحدة الأفريقية على ضوء التنظيم الدولي*. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. ص. 89-91.

القائم بينهما وصدر عن الاجتماع قرار في هذا الخصوص ثم تبعه قرار آخر أصدره المجلس في دورة انعقاده العادية في لاكوس عام 1964م، وفي النهاية تم وضع أسس لتسوية الخلاف في مؤتمر تم عقده في الخرطوم في أبريل 1964م، واستمرت بعد ذلك المفاوضات بين كينيا والصومال وذلك من أجل وصول الصومال إلى مخرج[550] تمخضت عنها عقد اتفاقية حدود وحسن جوار بين الصومال وكينيا في 29 أكتوبر 1967م، وتلتها اتفاقية عدم اعتداء بين الصومال وأثيوبيا في 5 سبتمبر 1968م[551].

كما كان للمنظمة دور في محاولة حل النزاع الحدودي بين أثيوبيا وأريتريا الذي تفجر في شكل اشتباك مسلح بينهما في مايو 1998م، ويعود السبب في هذا النزاع إلى مطالب أريتريا بإعادة ترسيم الحدود مع أثيوبيا التي خططها الاستعمار الإيطالي، خاصة وأن هذه المناطق تضم امتدادات سكانية لشعب أريتريا في أثيوبيا، كما يختلف الجانبان أساساً بشأن المعاهدات الموروثة والمحددة للحدود بينهما وأي منها هي التي يجب اعتمادها، فبينما تتمسك أثيوبيا بالمعاهدة التي أبرمت بين إمبراطور أثيوبيا "مليك" مع بريطانيا في عام 1897م، تصر أريتريا على أن الحدود بين الدولتين تقررت بموجب معاهدات ثنائية وثلاثية "أثيوبيا – بريطانيا – إيطاليا" في المدة من عام 1900م إلى عام 1908م، وأنها جميعها وفقاً لرأيها توجب معاهدة 1897م حيث تأتي في تواريخ لاحقة عليها، وقد ساهمت منظمة الوحدة الأفريقية في تسوية هذا النزاع بإدانة استخدام الخيار العسكري ودعوة الطرفين للجوء إلى الوسائل السلمية لحله، كما قام السكرتير العام للمنظمة بجولة بين الدولتين، وعقدت اجتماعات عديدة من قبل مجلس وزراء المنظمة لبحث الموضوع، وتم تبني مبادرات مختلفة للحل؛ حيث كان للنزاع مكان بارز في مباحثات قمة الدول الأفريقية في بوركينا فاسو في عام 1998م، ودعا البيان الختامي للقمة إلى وقف الأعمال العدائية واللجوء إلى الحوار، واتفق القادة المشاركون على مبدأ الوساطة لحل النزاع وتشكيل

550. غالي، بطرس بطرس. 1968م. "المنازعات الأفريقية وتسويتها بالطرق السلمية". *مجلة السياسة الدولية*. ص. 129-132.

551. العنبكي، نزار جاسم. 1990م. "وضع التسوية السلمية للمنازعات في نطاق المنظمات الإقليمية، مثال: منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الأفريقية". *مجلة العلوم القانونية*. ج. 9. عدد (1 و2).

لجنة لهذا الأمر برئاسة البلد المضيف، ورحبت أريتريا من جانبها بوساطة أعربت أثيوبيا عن تحفظها، وتبع ذلك فيما بعد صدور إعلان من قبل المنظمة بتشكيل لجنة من الخبراء والسفراء؛ لبحث خرائط المنطقة والمعاهدات المبرمة خلال العهد الاستعماري السابق مع جميع الوثائق التاريخية ذات الصلة، بهدف تحديد أي من الدولتين لها الحق في المناطق المتنازع عليها[552]، إلا أنّ النزاع استمر وتم التوصل في النهاية عام 2000م إلى اتفاق سلام بينهما تضمن سحب القوات المتحاربة ونشر قوات دولية في المنطقة الفاصلة بين الدولتين لمراقبة وقف إطلاق النار على أن يعهد للجنة دولية محايدة مهمة الفصل في النزاع، وأصدرت اللجنة قرارها فيما بعد بأحقية أثيوبيا في المناطق المتنازع عليها مع إعطاء منطقة معينة "بآدمي" إلى أريتريا، وقامت بترسيم الحدود استناداً إلى قرارها وتركت تحديدها على الأرض إلى اتّفاق الطرفين الذي لم يتم في ظل التوتر الذي يندر بنشوب النزاع بين الطرفين مرة أخرى من حين إلى آخر[553].

كما كان للمنظمة دور كبير في تسوية مشكلة الصحراء الغربية منذ اندلاعها "الذي يعود سببه إلى نزاع استخلافي"[554]، على إثر انسحاب إسبانيا "الدولة المستعمرة" منها في 26 فبراير 1976م واحتلالها من قبل المغرب وموريتانيا وإعلان جبهة البوليساريو قيام الجمهورية الصحراوية الديمقراطية حيث توالت الجهود التي بذلتها المنظمة في أول اجتماع لها بعد الانسحاب الإسباني منها والذي عقد في يوليو 1976م، وأكد القرار الصادر عنها بعد انتهاء الاجتماع على مبدأ الحق في تقرير مصير الشعب الصحراوي، وكانت للمنظمة وقفة مهمة أخرى مع النزاع عبر تشكيل لجنة الحكماء عام 1979م المكونة من رؤساء دول المنظمة حيث أعادت بدورها التأكيد على حق تقرير المصير والمطالبة بتشكيل قوة أفريقية لحفظ النظام إلى حين إتمام ذلك وطالبت المغرب بسحب

552. شعيب، مختار. 1998م. "الصراع الأريتري الأثيوبي على الحدود". *مجلة السياسة الدولية*. عدد (133). ص. 199-201.

553. شافعي، بدر حسن. د. ت. "أريتريا وأثيوبيا هل ينتهي النزاع بصدور الحكم؟" *موقع إسلام أون لاين* http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone

554. داهش، محمد علي. 2008م. *مشكلة الصحراء الغربية*. موصل: مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل. ص. 45-46.

قواتها من الصحراء، وتأكيداً للدعم الذي تقدمه منظمة الوحدة الأفريقية لجبهة البوليساريو ومساندة مطالبها قامت بقبول طلب العضوية الكاملة للجمهورية الصحراوية فيها في فبراير 1982م وتبعها اعتراف المنظمة في مؤتمرها في أديس أبابا بالجمهورية الصحراوية الديمقراطية في 1984/11/12م" وعلى إثرها انسحب المغرب من عضويتها" وبالرغم من الجهود الحديثة للمنظمة الأفريقية في تسوية نزاع الصحراء فإنها لم تتوصل إلى حل نهائي لها حتى الوقت الذي انتهى فيه وجودها، وبحلول الاتحاد الأفريقي محل الوحدة الأفريقية دعا برلمان عموم أفريقيا "أحد أجهزة الاتحاد الأفريقي" في اجتماعه في 18 مايو 2007م بجنوب أفريقيا الاتحاد ومجلس الأمن الدولي لتحمل مسؤولياتهما من أجل تسريع عملية تصفية الاستعمار من الصحراء وتقرير مصير شعبها ومناشدة قمم الاتحاد الأفريقي المقبلة بوضع القضية على جدول الأعمال بصورة دائمة كما أرسل البرلمان بعثة إلى الصحراء الغربية للإعراب عن التضامن مع شعبها، ولا تزال القضية بالرغم من الجهود الأفريقية والعربية والدولية تنتظر الحل والتسوية النهائية في ظل التعنت المغربي الرافض لإجراء استفتاء تقرير المصير[555]، وبناء على ما سبق يمكن الإشارة إلى العلامات المضيئة التي لعبتها المنظمة بخصوص دورها في مجال خلاف الدول وتسوية نزاعاتها وهي:

1. تقريرها مبدأ ثبات الحدود الذي استطاعت من خلاله احتواء العديد من النزاعات الحدودية التي تعصف بالقارة.
2. دعمها الدؤوب لاستقلال الدول وتحريرها من الاستعمار ومناصرتها لحركات التحرر الوطنية الأفريقية كما في نزاع الصحراء الغربية.
3. تشكيل قوة ضاغطة في داخل المنظمة العالمية "الأمم المتحدة" فيما يسمى بالمجموعة الأفريقية التي كان ولا يزال لها الدور السباق في مؤازرة القضايا الأفريقية[556].

555. إسراء، خلف إبراهيم. 2007م. "أزمة الصحراء الغربية". *بحث منشور في الكتاب السنوي لكلية العلوم السياسية جامعة الموصل*. الموصل: جامعة الموصل. ص. 281-284.

556. عتلم، حازم محمد. 2006م. *المنظمات الدولية الإقليمية*. ط. 3. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 99.

وتجدر الإشارة إلى أن ما ذكرناه بخصوص تسوية المنازعات الناجمة عن خلاف الدول لا يقتصر فقط على منظمة الوحدة الأفريقية أو الاتحاد الأفريقي فحسب وإنما يشمل كل منظمة إقليمية تسعى في سبيل تسوية المنازعات الإقليمية التي تنشب بين أعضائها بهذا الخصوص كجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي ومجلس تعاون دول الخليج العربي وغيرها، ويرى الباحث أن ما تقوم به المنظمات الإقليمية في مجال خلاف الدول وتسوية منازعاتها لا يقل عن ما تؤديه المنظمات العالمية في ذلك، وهي تتلخص في دورين:

الدور الأول: هو إيجاد أسباب الاستخلاف بدعمها استقلال الدول وتحريرها من الاستعمار عبر مبدأ تقرير المصير. أما الدور الثاني: يتجسد في محاولتها التصدي للنزاعات التي تظهر بسبب ذلك وحلها بمختلف الوسائل الممكنة من أجل تدعيم علاقات الإخاء والتعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة للوصول إلى تحقيق أهدافها.

3.2.3.3 تفوق منظومة الفقه الإسلامي عن دبلوماسية المنظمات الدولية والإقليمية الحديثة في فض المنازعات الدولية

تعتبر المنظمات الدولية الداعية إلى السلم من الظواهر الحديثة نسبياً التي ظهرت على مسرح العلاقات الدولية والدبلوماسية السياسي والاجتماعي، ويرجع تاريخ نشأتها إلى القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين كما ذكر الباحث في السابق، وإن كانت تعد إحدى العلامات البارزة في العلاقات الدولية والدبلوماسية المعاصرة، ونشأت تلك المنظمات الدولية في ظروف كانت الشعوب تعاني ويلات الحروب، وكان همها وضع حد للنزاعات والمساهمة في حلها سلمياً، فالمنظمات الدولية خبرتها في هذا المجال خاصة في الجانب التطبيقي حديثة نسبياً مقارنة بخبرة المجتمعات الإسلامية على مر العصور فكل المنظمات والمجتمعات الغربية تكونت في الخمسة قرون

الأخيرة الماضية.

ويرى الباحث أن الوسائل الحديثة بما في ذلك المنظمات الدولية مازالت ضعيفة في تعاملها مع القضايا والنزاعات الدولية إذا ما قارنّاها بالمنظومة التي قدمها الفقه الإسلامي لفض النزاعات والخلافات الدولية كما أن بعض تلك الوسائل الحديثة لا ترقى نتائجها وقراراتها إلى صفة إلزام الأطراف المتنازعة لإنهاء الصراع، بينما النموذج الإسلامي في فض المنازعات الدولية في جانبه التطبيقي ارتكز على قيم ثابتة وقوية تصلح لكل زمان ومكان، فالإسلام اهتم بالنزاعات قبل وقوعها وأثناء وقوعها وبعده، فكانت الآليات المتبعة في غاية الدقة والتنسيق، وبما أنّ الشريعة الإسلامية أسهمت بشكل كبير في تطوير المجالات الحديثة لتسوية المنازعات الدولية، لابد لنا من تحليل رؤية الشريعة الإسلامية وتعاملها مع المنظمات الدولية حديثة النشأة في فض المنازعات الدولية.

3.2.3.3.1 أولاً: الرؤية الإسلامية تجاه المنظمات الدولية وكيفية التعامل معها

ولتوضيح ذلك فإنه لا بد من البحث عن ماهية الرؤية الإسلامية تجاه المنظمات الدولية وكيفية التعامل معها، خاصة أن طبيعة الإسلام تدعو إلى الاجتهاد في قضايا ومستجدات العصر وظواهرها، وعدم الوقوف أو الجمود الفكري والسياسي أو السلبية أمام هذه الظواهر الإنسانية التي تؤثر في حياة المجتمع العربي والإسلامي، وضرورة انتقال المجتمع الإسلامي إلى ظاهرة الفعل والتأثير والفاعلية تجاه هذه الظواهر، ولكن ضمن رؤية فكرية حضارية واضحة. كما أننا مطالبون بتقديم البديل السياسي الدولي الحضاري الإسلامي العالمي، الذي يستطيع أن يتعامل مع مستجدات العصر وظواهره الدولية المعاصرة؛ ذلك أن الإسلام يدعو أتباعه إلى إحداث نظام عالمي جديد، وهذا يعني تحقيق "أداء واجب الطاعة والتسليم لله تعالى، الذي أمر الناس جميعاً بالدخول في دين الإسلام، وتنظيم شؤونهم وتدبير أمور حياتهم في عدل موثوق وإخاء مسؤول... ولأن ذلك هو الطريق الوحيد لإنقاذ البشرية من المنافسة المتواصلة والمعاناة العقيمة والآلام الخاوية بالحاضر، ومن الدمار الوشيك في المستقبل...

ولذلك، فإن التزام المسلمين بنظام عالمي، يسوده السلام والعدالة والإخاء، هو التزام ديني ومنفعي معاً"[557].

ومما يؤكد ضرورة ما سبق أن طبيعة عالمية الإسلام تدعو إلى الاتصال بالحضارات والأمم الأخرى، فما دامت الأمة والدولة الإسلامية تحمل "رسالة حضارية إلى أمم أخرى غير مسلمة يفرض عليها الشرع الاتصال مع هذه الأمم، وعملية الاتصال هي في حقيقتها تفاعل حيوي، أي تتفاعل مع هذه الأمم تأثيراً وتأثراً، والتفاعل يقتضي التجديد المستمر والتنوع الدائم"[558]، إن هذه الطبيعة العالمية للإسلام، وتوجهه نحو تحقيق الاتصال الحضاري مع الآخر، يعني تجاوز مجموعة من المثالب في هذا المجال، أهمها ما يلي:

1. الجمود والتوقف "وهو ما يعني غياب الحركة والتفاعل مع الآخر".
2. العيش خارج نطاق الزمن الحاضر "وهو يعني التخلف عن لحظتها وواقعها المعاش ومتابعة التطورات والمستجدات والتفاعل معها".
3. الدفاع عن الراهن "وهو يعني رضا بالأمر الواقع، وتبريراً لعجز الأمة أن يكون لها موقع في النشاط الإنساني العام".
4. افتقاد وعي الموقف المحيط بالحركة "وهو ما يرتبط بضرورة التجديد في الفكر والحركة والمؤسسات والرؤى، والسياسات، والتجديد في التعامل الخارجي، والتجديد في إدراك مقاصد هذا التعامل، وفي ترتيب أولويات القضايا والواجب؛ حتى لا تعيش هذه الأمة خارج دائرة العصر"[559].

إن دراسة المنظمات الدولية، من خلال رؤية إسلامية، هو جزء من دفع أو مغالبة هذه المثالب، والانتقال إلى الحركة والتواصل الحضاري، وكذلك جزء من الفعالية الكونية للإسلام، وبشكل خاص في المحيط السياسي

---

557. أبو سليمان، عبد الحميد أحمد. 1993م. *النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية: اتجاهات جديدة للفكر*. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ص. 43-44.

558. منجود، مصطفى. 1996م. *الدولة الإسلامية وحدة العلاقات الخارجية في الإسلام*. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ص. 140.

559. المرجع نفسه. ص. 141-142.

الدولي. وقبل أن نخوض في بلورة الرؤية الإسلامية تجاه التعامل مع المنظمات الدولية، لا بد أن نؤكد الأسس التالية:

1- ضرورة التفريق بين الثوابت الإسلامية "خاصة في الإطار العقائدي" والمتغيرات التي تخضع لآلية الاجتهاد الإسلامي في مستجدات العصر "خاصة في إطار المعاملات"، وبشكل خاص فيما يعرف بـ "السياسة" عموماً، والسياسة الشرعية خصوصاً".

2- لا ينبغي أن نجعل أكبر همنا مقاومة كل جديد، وإن كان نافعاً، ولا مطاردة كل غريب، وإن كان صالحاً، وإنما يجب أن نفرق بين ما يحسن اقتباسه وما لا يحسن، وما يجب مقاومته وما لا يجب، وأن نميز بين ما يلزم فيه الثبات والتشدد، وما تقبل فيه المرونة والتطور[560].

3- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، كما تنص على ذلك القاعدة الفقهية، وهو ما يؤكده المحققون من العلماء، في "كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، يتغير عرف أهله لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد"[561].

وضابط الأحكام التي تتغير بتغير الزمان يشير إليها أحد العلماء بقوله: "اتفقت كلمة المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية التي بنيت على القياس ودواعي المصلحة، فإذا أصبحت لا تتلاءم وأوضاع الزمان ومصلحة الناس وجب تغييرها، وإلا كانت عبثاً وضرراً، والشريعة منزهة عن ذلك"[562]، ولا شك أن ظاهرة المنظمات الدولية، وكيفية التعامل معها، تصب في دائرة مستجدات

560. القرضاوي، يوسف.1996م. *الاجتهاد في الشريعة الإسلامية*. الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع. ص. 181.

561. أفندي، محمد أمين. *مجموعة رسائل ابن عابدين*. ج. 2. ص 125.
http://ia600506.us.archive.org/9/items/rabdin_pdf_ara/rabden2.pdf

562. البيانوني، محمد أبو الفتح.2001م. *القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي*. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ص. 128-129.

العصر، وترتبط بمصالح المسلمين.

3.2.3.3.2 ثانياً: المنظور الإسلامي تجاه التنظيم الدولي المعاصر: ماهيته وأسسه وأهدافه

سيتم تحديد ماهية المنظور الإسلامي تجاه المنظمات الدولية المعاصرة من خلال تحديد العناصر الأساسية التالية:

1- أهداف وغايات التنظيم الدولي المعاصر والمنظور الإسلامي:

سنتناول هنا تحديد طبيعة أهداف وغايات المنظمات الدولية، مع الإشارة إلى مدى توافقها واشتراكها مع المنظور الإسلامي.

تدور أهداف التنظيم الدولي أو المنظمات الدولية المعاصرة وغاياتها ومبررات وجودها المعلنة بشكل عام حول غايتين أساسيتين، هما: تحقيق "الأمن والسلم"، وتحقيق "التعاون" بين أعضائها في جميع أو بعض المجالات التي يتفق عليها بين الأعضاء[563]. ولكن مضمون هذين الهدفين مفتوح الضوابط؛ فهما فضفاضان في المعنى ويخضعان لتفسير أعضائها، ولا يعني براءتهما من سوء الاستخدام، أو خضوعهما لتفسير يخضع لمصالح بعض أعضاء المنظمات فقط، أو توجيههما نحو المصلحة الذاتية الأنانية التي تقوم على تمجيد الذات والهيمنة، أو تسخير الآخرين، بحيث يتحقق الأمن والسلم والتعاون لمجموعة محدودة من الأعضاء أو لبعض الأعضاء المتنفذين، ممن يملكون عناصر القوة والهيمنة، ولا يفهم الأمن والسلم إلا بما تفسره هذه المجموعة، وما تراه وتقرره لها أو للأعضاء الأقوياء في بعض المنظمات الدولية. ووفق المنظور الإسلامي، فإن تحقيق هدف "الأمن والسلم"، وتحقيق غاية "التعاون" بين أعضاء المجتمع الإنساني أو مجموعة من الدول، هو غاية ومبدأ يحكم الحراك الإسلامي في السياسة أو العلاقات الدولية، ولكنه مرتبط بإطار التعاون على "البر والتقوى"؛ أي الخيرية للصالح الإنساني

563. المجذوب، محمد. 2002م. *التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص8.

العام، أو لصالح مجموعة دول، بشرط عدم إلحاق ضرر أو إضرار بالآخرين، وكذلك عدم الإخلال بمنظومة القيم الإنسانية الأساسية عموماً، ومنظومة القيم الإسلامية في العلاقات الدولية خصوصاً، مثل: "المساواة، ووحدة الأصل الإنساني، العدالة، الوفاء بالعهود،... وغيرها". من جانب آخر، إن سمو هذه الأهداف أو الغايات في المنظمات الدولية لا ينفي ضرورة النظر إلى طبيعة الممارسات ونتائجها، ومدى تطابقها مع هذه الأهداف، وهو ما يسميه علماء أصول الفقه الإسلامي بـ "مآلات الأفعال"[564].

2- الأسس والقواعد العامة للمنظور الإسلامي تجاه المنظمات الدولية المعاصرة:

هناك مجموعة من القواعد والأسس أو المبادىء العامة تشكل الإطار العام للحراك الإسلامي ورؤيته على صعيد العلاقات الدولية وما تشمله من منظمات دولية. وتتكون هذه القواعد والمبادئ من المستويات التالية:

1. مستوى المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.
2. مستوى المبادىء الإسلامية العامة في مجال العلاقات الدولية.
3. مستوى القواعد الأصولية والفقهية.
4. مستوى الاجتهاد التطبيقي و"فقه الاعتبارات".

مستوى المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: إن اللجوء إلى ما يُعرف بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية يشكل محوراً أساسياً أو جوهرياً في تكوين الإطار العام للرؤية الحضارية والحراك الإسلامي، سواء في نطاق السياسة والعلاقات الدولية، أو اتجاه مكونات المجتمع الدولي، أو في بقية مجالات الحياة.

ماهية المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يرى بعض الباحثين أنه لم تحظ مقاصد الشريعة بتعريف دقيق جامع مانع، وإنما تم التركيز على الغايات العامة، أو جوهر الرسالة الحضارية للشريعة. فالشاطبي، مؤسس علم المقاصد،

564. جحيش، بشير ابن مولود. 2003م. *في الاجتهاد التنزيلي*. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ص. 20، 52.

اكتفى بالقول: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"[565]، أي مصلحة العباد في الدنيا والآخرة. ويشير البعض الآخر من علماء المسلمين إلى أن "المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة"[566].

وقد لخص أحد الباحثين المعاني التي تداولها العلماء في موضوع المقاصد العامة للشريعة، نستعرض أهمها فيما يلي:

1. عبر البعض عن المقاصد بمطلق المصلحة، سواء أكانت هذه المصلحة جلباً لمنفعة أم درءاً لمفسدة، أم كانت مصلحة جامعة لمنافع شتّى، أم كانت تخص منفعة معينة أو بعض المنافع القليلة والمحصورة، وهو ما عبر عنه ابن قيم الجوزيّة بقوله: "فإن مقاصد الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"[567].
2. كما عبر البعض الآخر عنها بـ"نفي الضرر، ورفعه وقطعه"، أو "رفع المشقة". وعبر عنها آخرون بـ "رفع الحرج والضيق، وتقرير التيسير والتخفيف"[568].

وبصورة عامة، فإن التعريفات أو المفاهيم تراوحت ما بين مفاهيم أو تعاريف تأتي في نطاق "المصلحة العامة"، مثل ما عبر عنه ابن القيم، أو جاءت في إطار الكليات الشرعية الخمس الشهيرة، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. ولا شك أن مجمل هذه المقاصد تدور حول "مصلحة العباد" وعمارة الكون

565. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. 1997م. *الموافقات*. ج. 2. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (المحقق). د. م.: دار ابن عفان. ص. 9.

566. الفاسي، علال. 1993م. *مقاصد الشريعة ومكارمها*. ط. 5. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ص. 45.

567. ابن قيّم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر. 1991م. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. ج. 3. بيروت: دار الكتب العلمية. ص. 12.

568. الخادمي، نور الدين بن مختار. 1998م. *الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته*. ج. 1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ص. 48-49.

والصالح الإنساني العام. ومن هنا، فإن معنى المقاصد يدور في فلك التعاون على صلاح أو مصلحة وخير الإنسانية، وإصلاح الكون، وتنمية المجتمع الإنساني، والتعايش البشري، وإقامة العدل في الأرض. ويلخص الدكتور يوسف القرضاوي هذه المعاني بقوله: "فمن المعلوم أن أحكام الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد، وإقامة القسط بينهم، وإزالة المظالم والمفاسد عنهم"[569].

بناء على ما سبق، يمكن القول إن المقاصد العامة للشريعة تشكل أرضية أساسية في بناء المنظور الإسلامي تجاه المنظمات الدولية، طالما اتجهت نحو "مصلحة العباد" أو "الصالح الإنساني العام" أو "إصلاح المجتمع الإنساني وخيره"؛ أي طالما كانت تتجه نحو تحقيق "الأمن والسلام" و"التعاون" نحو بناء وتنمية المجتمع الإنساني العادل والخيّر عموماً، والمجتمع الإسلامي خصوصاً. وربما من المهم الإشارة هنا إلى مفارقة حول مفهوم أو هدف تحقيق "الأمن والسلام" في المنظمات الدولية هو مفهوم أو هدف وظيفي قابل للتغيير والتعديل إذا قرر أعضاء هذه المنظمات الدولية تغييره أو تعديله، مع المحافظة على وجود واستمرارية هذه المنظمات، بينما في المنظور الإسلامي فإن مفهوم أو هدف "الأمن والسلم" هو جزء عضوي أو بنيوي من الكينونة الحضارية للرسالة الإسلامية لا يمكن إلغاؤها أو تغييرها برغبة من أصحاب هذه الرسالة الإسلامية.

إن جميع هذه المقاصد والاعتبارات المذكورة سابقاً تمثل تأطيراً أساسياً أو منطلقات وقواعد عامة للحراك الإسلامي، لبناء المنظور الإسلامي تجاه المنظمات الدولية المعاصرة وأطر التعامل معها، وذلك منعاً لانسحاب المواقف أو الأدوار الإسلامية من دائرة الفعالية في المجتمع الدولي ومؤسساته، ودائرة الحياة الإنسانية عموماً. وفي المقابل، يجب أن ترتبط المقاصد العامة للشريعة بضرورة التحقق من مآلات الأفعال[570]، وبالتالي لا يكتفى بتحديد المقاصد العامة، وإنما يسعى للتحقق من ذلك عملياً أو فعلياً، فالإيمان يرتبط بالعمل الصالح.

569. القرضاوي، يوسف. 1985م. *عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية*. القاهرة: دار الصحوة للنشر. ص. 75.
570. جحيش، بشير بن مولود. 2003م. *في الاجتهاد التنزيلي*. ص20، 52.

ولذلك، فإن نتائج المشاركة في المنظمات الدولية وممارساتها، سواء على الصعيد الداخلي للمنظمات أو الدور الدولي لها، هي التي تقرر مدى تحقق المقاصد العامة، ومدى تفعيل الدور الحضاري في المجتمع الإنساني، على أن ينسحب هذا الدور والفعالية ليس فقط على المجتمع الدولي، وإنما أيضاً ضمن دائرة توجيه هذه المنظمات الدولية نفسها، من خلال محاولة توجيهها وإخضاعها لمبدأ العدالة والمساواة في ممارساتها وقراراتها.

من جانب آخر، ربما كان من المناسب الإشارة هنا إلى علاقة نظرية القواعد الدولية الآمرة، التي تخضع لها أو التي يجب أن تلتزم بها المنظمات الدولية المعاصرة، وطبيعة المنظور الحضاري الإسلامي تجاه المنظمات الدولية. ومن أهم هذه القواعد الدولية الآمرة وفق الاتجاهات الدولية المعاصرة المؤيدة لهذه القواعد ما يلي:

1. تحريم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.
2. حماية حقوق الإنسان الأساسية.
3. الحق في تقرير المصير.
4. تحريم العدوان واستخدام القوة في تسوية النزاعات، وأن استخدام القوة من المنظمات الدولية يكون في حالات استثنائية ويجب أن يكون منضبطاً وفق الالتزام بالقواعد المذكورة أعلاه[571].

عموماً، يمكن القول إن هذه القواعد، التي تخضع لها المنظمات الدولية المعاصرة، تتوافق مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، سواء من حيث حفظ الضروريات الخمس، أو من حيث الالتزام بالضوابط والأسس الأخلاقية التي فرضها الإسلام في الحرب، مثل: عدم قتل المدنيين، أو غير ذلك. وإن كانت مقاصد الشريعة، وكذلك مبادئها وممارساتها في العلاقات الدولية، بالإضافة إلى قواعدها الأخلاقية في الصراعات والحروب، سابقة بمئات السنين على هذه القواعد الدولية الآمرة. ومن ناحية أخرى، إن هذه القواعد تشكل إطاراً معاصراً أكثر قبولاً

571. الموسى، محمد خليل. 2009م. "سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة". *مجلة الشريعة والقانون*. العدد (37): يناير. ص. 30-40.

وتفعيلاً لتطبيق جوهر مقاصد الشريعة من قبل المنظمات الدولية التي تحتوي أعضاء كافة الأديان والملل. وكذلك تشكل هذه القواعد إطاراً ضابطاً ومقبولاً لممارسات المنظمات الدولية بشكل يتوافق ومقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها الدولية.

مما لا شك فيه أن المنظمات الدولية المعاصرة أصبحت ظاهرة تلعب دوراً مؤثراً، سلباً أو إيجاباً، في الحياة السياسية للمجتمع الدولي بكافة أعضائه، بما فيها الدول الإسلامية، وبالتالي أصبحت ظاهرة لا يمكن تجاهل دورها وتأثيرها على المجتمع العربي والإسلامي، وتطور ذلك الدور بشكل كبير في حقبة ما بعد الحرب الباردة، وبداية القرن الحادي والعشرين. من ناحية أخرى، فإن هذه الظاهرة معقدة في تفاعلاتها وتأثيراتها وأدوارها؛ نتيجة عوامل عدة، منها: تعدد الفاعلين أو الأعضاء في المنظمات الدولية، وتعدد أشكال وطبيعة المنظمات الدولية ومهامها، وكذلك أهمية وطبيعة القضايا التي تقوم بمعالجتها أو التدخل فيها. إن تطور دور وتأثير المنظمات الدولية وصل إلى حد أنه أصبح لها القدرة على تجاوز موضوع "السيادة الوطنية" للدول، أو "التدخل" على حساب مفهوم وحدود "السيادة" للدول بذرائع ودوافع شتى.

وفي ضوء ما سبق، سواء من حيث تأثير هذه المنظمات على حياة المجتمع العربي الإسلامي من جهة، أو الانحراف في بعض الأحيان في مسيرة أو ممارسات هذه المنظمات على حساب العدالة والمساواة ودورها الحضاري الإنساني العالمي من جهة ثانية، وفي المقابل السعي لتأكيد صلاحية الإسلام على التوجيه الإيجابي للظواهر والمستجدات السياسية المعاصرة؛ كل ذلك يجعل من بناء وصياغة منظور حضاري إسلامي تجاه هذه المنظمات الدولية ضرورة لحماية مصالح الأمة الإسلامية من جهة، وإعمالاً أو تفعيلاً لعالمية دور هذه الأمة في العمران والصالح الإنساني العام من جهة أخرى. ولعل هذا الموضوع يبرز هذه القدرة والعناصر، من خلال محاولتها المساهمة في "التأصيل" الإسلامي تجاه المنظمات الدولية المعاصرة والتعامل معها.

3.3 الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

لقد شعر المجتمع الدولي بضرورة استحداث وسائل قضائية تختص بالفصل في المنازعات الدولية، ولقد تم ذلك عن طريق إبرام اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية 1899-1907م، التي نظمت التحكيم الدولي كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية، واستحداث محكمة التحكيم الدائمة كهيئة قضائية لتسوية المنازعات الدولية، إلا أنها لم تكن هيئة قضائية بالمعنى الكامل؛ لذلك كان لابد من إتمام هذه الخطوة، وذلك باستحداث القضاء الدولي كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية[572].

ويقصد بالطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية: تسوية المنازعات الدولية داخل دائرة القضاء، وسوف يتناول الباحث في الفصل محكمة العدل الدولية كنوع من أنواع القضاء الدولي، والتي تختص بالفصل في كل أنواع الخلافات الدولية دون استثناء، وتعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بميثاق هيئة الأمم المتحدة، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وجزء لا يتجزأ من الميثاق. وما يميز الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية أنها تصدر أحكاماً قضائية تتمتع بحجية المقضي به، أي أن الدولة ملزمة بتنفيذ ما تسفر عنه الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية.

3.3.1 دبلوماسية التحكيم الدولي وتطوره وأنواعه في الشريعة الإسلامية

3.3.1.1 الفرع الأول: ماهية دبلوماسية التحكيم في الشريعة الإسلامية

التحكيم في الاصطلاح اللغوي: تشير قواميس اللغة العربية إلى أن التحكيم في اللغة مصدر حكم في الأمر والشيء: أي جعله حكماً وفوض الحكم إليه، وحكموه بينهم أي طلبوا أن يحكم بينهم فهو حكم ومحكم،

572. العسلي، عصام جميل. 1998م. *دراسات دولية*. مصر: منشورات اتحاد الكتاب العرب. ص. 98.

وحكمه في ماله تحكيماً: إذا جعل إليه الحكم فيه[573]، ويقال حكمنا فلان فيما بيننا أي أجزناه حكماً بيننا[574]، ويقال حكّمت بالتشديد الرجل؛ أي فوضت الحكم إليه[575]، وحكموه فيما بينهم؛ أمروه أن يحكم في الأمر أي جعله حكماً فيما بينهم. ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[576]؛ أي يجعلوك حكماً فيما وقع بينهم من شجار. وفي الحديث الشريف "وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ" أي رفعت الحكم إليك ولا حكم إلا لك، وحاكمته: خاصمته، والمحاكمة: المخاصمة[577]، وحكم الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع[578]، والحكم: القضاء وأصله المنع، يقال: حكمت عليه بكذا: إذا منعته من خلافه ولم يقدر على الخروج من ذلك. وعلى ذلك فأصل التحكيم: المنع، ومنه جاء استعمالها في عدد من المعاني التي تدل على ذلك فقيل للحاكم بين النّاس حاكم؛ لأنّه يمنع الظالم من الظلم[579].

ونخلص مما سبق القول إن التحكيم في اللغة يفيد إطلاق اليد في الشيء، أو تفويض الأمر للغير؛ يقال حكم زيد عمراً في ماله إذا أطلق يده فيه، وحكّم الخصمان فلاناً: إذا جعل له النظر فيه وأطلق يده فيه.

3.3.1.1.1 أولاً: تطور دبلوماسية التحكيم في الشريعة الإسلامية

التحكيم في اصطلاح الفقه الإسلامي: لقد عرّف فُقهاء الشريعة الإسلامية التحكيم تعريفات عديدة

573. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. 1987م. *مختار الصحاح*. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص. 148.
574. ابن منظور. 1414هـ. *لسان العرب*. ص. 141.
575. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. 1987م. *مختار الصحاح*. ص. 148.
576. القرآن. النساء 65:4.
577. البخاري. 1422هـ. *صحيح البخاري*. ج. 3: 61. باب التهجد بالليل.
578. ابن منظور. 1414هـ. *لسان العرب*. ص. 141.
579. المرجع نفسه. ج. 2. ص. 953.

ترتكز أساساً على معناه اللغوي، منها: أنه "تولية الخصمين حكماً يحكم بينهما"[580]، وعُرّف كذلك بأنه تولية الخصمين حكماً يحكم بينهما، ولكنه اللفظ الدال عليه مع قبول الآخر[581]، ويقول الماوردي: إنّ التحكيم هو أن يتخذ الخصمان رجلاً من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعاه[582].

ويتضح من العبارات التي أوردها الفقهاء وإن اختلفت بعض ألفاظها، إلا أنها متحدة في المعنى والمضمون باعتبار التحكيم تولية وتقليداً من طرفي الخصومة لطرف ثالث يفصل في ما تنازعا فيه، ومن ثم فهو عقد يشبه عقد تولية القاضي منصب القضاء، إلّا أنّهما يختلفان في بعض الوجوه منها؛ أن عقد القضاء يجب أن يصدر من صاحب صفة خاصة، وهو الإمام أو نائبه باعتباره وكيلاً عن الأمة ومنوطاً به حراسة الدين، أما في عقد تولية المحكم فلا يشترط أن تتوفر فيه تلك الصفة؛ وهذا ما ذهب إليه بعض الباحثين المعاصرين إذ عرفوه بأنه "عقد بين طرفين متنازعين يجعلان فيه برضاهما شخصاً آخر حكماً بينهما للفصل في خصوماتهما" بدلاً من القاضي[583]، وعرف فقهاء المذاهب الأربعة التحكيم بصياغات مختلفة تؤدي جميعها إلى معنى واحد، وبالنظر إلى تعريفاتهم نجدها توافق المعنى اللغوي للتحكيم، فعرفه فقهاء المذهب الحنفي بأنه تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما[584].

وجاء تعريف المالكية له بأنه تولية الخصمين حاكماً يرتضيانه ليحكم بينهم[585]، كما عرفه فقهاء

---

580. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي. 1421هـ. *حاشية رد المحتار على الدرر المختار*. عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض (المحقق). ج. 8. الرياض: دار عالم الكتب. ص. 125.

581. الحصكفيّ، محمد علاء الدين بن محمد بن علي بن عبد الرحمن. 1386هـ. *الدر المختار شرح تنوير الأبصار*. ج. 2. بيروت: دار الفكر. ص. 150.

582. الماورديّ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. 1391هـ. *أدب القاضي ابو الحسن*. محي الدين هلال السحال (المحقق). ج. 2. بغداد: مطبعة الإرشاد. بند 3596.

583. الزّرقا، مصطفي أحمد. 2004م. *المدخل الفقهي العام*. ج. 1. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع. ص. 451.

584. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي المصري. 1413هـ. *البحر الرايق في شرح كنز الرقائق*. ط. 2. ج. 7. بيروت: دار الكتاب الإسلامي. ص. 24.

585. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري المالكي. 1986م. *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. ج. 1. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. ص. 62.

الشافعية تولية خصمين حكماً صالحاً للقضاء ليحكم بينهما[586]، وعرفه فقهاء المذهب الحنبلي التحكيم بأنه تولية شخصين حكماً صالحاً للقضاء يرتضيانه للحكم بينهما[587]، ومن خلال التعريفات التي جاء بها الفقهاء يتضح أن التحكيم يتم بإرادة الطرفين المتخاصمين ولا يتم بناءً على فرض إرادة شخص آخر عليهم لقبوله، وهو عقد يتم باتفاق الطرفين المتخاصمين، ويسري عليه ما يسري على العقود عامة. كما أنه يتولى الفصل في منازعة فيه طرف أجنبي عن النزاع، وهو المحكم وله ولاية خاصة على المتنازعين، ويمتاز حكمه بذات قوة الحكم القضائي ما لم يخالف الشرع.

والشريعة الإسلامية عرفت التحكيم قبل كل المواثيق الدولية التي تناولته قريباً، حيث هناك تطبيقات للتحكيم في عهد النبوة وفي عهد الخلافة الراشدة، وهناك أمثلة للتّحكيم، سوف يأتي ذكرها، وإلى جانب القضاء، أخذت الشريعة الإسلامية بنظام التحكيم، لكن ليس التحكيم الذي كانت عليه العرب قبل الإسلام، حيث ألغت بعض القواعد التي كانت سائدة قبل الإسلام، وعدلت في بعض منها، وأقرت البعض الآخر الذي لا يتعارض مع أحكامها، وأضافت أحكاماً جديدة اقتضت الظروف تطبيقها.[588] والأخذ بالتحكيم بجانب القضاء ثابت بالكتاب والسنة والإجماع وكذلك عمل الصحابة، وللحكم التحكيمي في الشريعة الإسلامية شكل وتسبيب وقوة الشيء المقضي.

1- التحكيم في القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾[589].

586. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف. د. ت. *منهاج الطالبين وعمدة المفتين*. بيروت: دار المعرفة. ص. 147.

587. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي. 1968م. الكتاب: *المغني لابن قدامة*. ج10. الناشر: مكتبة القاهرة. ص.94.

588. انظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي. 1997م. *المغني*. ط. 3. ج. 14. عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو (المحقق). الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر. ص. 5.

589. القرآن. النساء 65:4.

2- التحكيم في السنة: روي أن أبا شريح جاء إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – فقال له: إن الله هو الْحَكم وإليه الْحُكم فلم تكنَّى أبا الحكم؟ قال أبوشريح: إن قومي، إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي الفريقان. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: فما أحسن هذا، فمن أكبر ولدك؟ قال: شريح، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "فأنت أبوشريح، ومن خلال ذلك ثبت استحسان الرسول – عليه الصلاة والسلام – ما كان يقوم به أبوشريح من حل النزاعات عن طريق التحكيم[590]، وروي عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من حكم بين اثنين تحاكما إليه وارتضيا به فلم يعدل بينهما بالحق، فعليه لعنة الله"[591]، مما يدل على أن الرسول– صلى الله عليه وسلم– كان يستحسن التحكيم، بل ذم المحكم الذي لم يحكم بالعدل[592].

3- التحكيم في عهد الصحابة: لقد عمل الصحابة – رضوان الله عليهم – بعدة تحكيمات منها: تحكيم عمر بن الخطاب وأبى ابن كعب، – رضي الله عنهما – اللّذين اتفقا على تعيين الحكم بن ثابت، وتكليفه بحل النزاع بينهما، حيث انتقل الخليفة وخصمه إلى بيت المحكم، فتفاجأ أُبي بن كعب – رضي الله عنه – من قدوم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى بيته، فسأله لماذا كلف نفسه عناء المجيء إلى بيته، فأجابه الخليفة، عندما نحتكم، يقتضي أن تأتي إلى بيت المحكم[593].

4- التحكيم عند إجماع الفقهاء: هو ثالث ينابيع الشريعة الإسلامية، وهو أكثر وضوحاً فيما يتعلق بتحديد

590. السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن عمرو الأزدي. (المتوفى: 275هـ). الكتاب: *سنن أبي داود*. ج4. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية: صيدا: بيروت. ص.289.

591. ابن حجر، العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. 2007م. الكتاب: *التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز*. ط1. ج6. المحقق: محمد الثاني بن عمر بن موسى. الناشر: دار أضواء السلف. ص.3172.

592. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. 2001م. *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. ص. 351.

593. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. 1999م. الكتاب: *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. ج16. المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت: لبنان. ص. 29.

التحكيم وتحديد ميدانه، وعليه فإن شرعية التحكيم وصحته لم تكن أبداً محل شك فيما يراه الفقهاء[594]، وقد أجمع الصحابة على مشروعية التحكيم، وقد وقع التحكيم في عصرهم في وقائع عديدة؛ ولم ينكر أحد عليه، فدلَّ ذلك على إجماعهم على مشروعيته[595].

3.3.1.1.2 ثانياً: الحكم التحكيمي في الشريعة الإسلامية

يمكن معالجة الحكم التحكيمي في الشريعة الإسلامية في ثلاث نقاط:

- الحكم التحكيمي شكلاً.
- تسبيب الحكم التحكيمي.
- قوة الشيء المقضي للحكم التحكيمي.

1- شكل الحكم التحكيمي في الشريعة الإسلامية: يأخذ الحكم التحكيمي في الشريعة الإسلامية نفس القواعد الشكلية للحكم القضائي الذي ينفذ بمعرفة القاضي الذي أصدره، ولم تكن الكتابة إجبارية لصحة الحكم وإنما فقط للإثبات لدى القاضي الذي لم يصدر الحكم. أما بالنسبة للحكم القضائي كانت الكتابة غير كافية بل لابد من شهود يشهدون على الحكم بأنه صدر من هذا القاضي أو ذاك، وتذكر أسماء الشهود في الحكم، ويُطْلَقُ على هؤلاء الشهود "شهود القاضي"[596].

2- تسبيب الحكم التحكيمي في الشريعة الإسلامية: التعليل في أحكام التحكيم في الشريعة الإسلامية ضروري مثله مثل الحكم القضائي، ولكنّه تسبيب عام لا غير[597]، وإلزامية التسبيب ضرورة اقتضتها إمكانية الرقابة

---

594. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي القرطبي الظاهري. د. ت. *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*. بيروت: دار الكتب العلمية. ص. 51.

595. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. 1983م. *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. مصر: المكتبة التجارية الكبرى. ص. 237.

596. ابن الأثير. 1997م. *الكامل في التاريخ*. ج. 5. ص. 361.

597. المرجع نفسه. ص. 673.

الخاصة لأحكام التحكيم.

3- قوة الشيء المقضي للحكم التحكيمي في الشريعة الإسلامية: بإجماع الفقهاء[598]، الحكم التحكيمي له الصفة النهائية، مثله مثل الحكم القضائي، ومع هذا هناك رأي يمثل الأقلية وهو أقل شيوعاً يرى أن الحكم التحكيمي له طبيعة تعاقدية، ومن العقد يأخذ قوة الإلزام، وذهب جمهور الفقهاء من المالكية[599] والحنفية[600] والشافعية[601] والحنابلة[602] بجواز التحكيم مطلقاً إلى أن حكم التحكيم هو بمنزلة الحكم القضائي، وعلى القاضي المكلف بذلك السهر على تنفيذه.

3.3.1.1.3 ثالثاً: أمثلة لحالات التحكيم في الشريعة الإسلامية

التحكيم كان معروفاً لدى العرب قبل الإسلام كوسيلة سلمية لتسوية نزاعاتهم، وكان النبي – صلي الله عليه وسلم – حكماً قبل نزول الوحي؛ فقد حكم في النزاع القائم بين رؤساء قبائل العرب، حيث وضع الحجر الأسود عند إعادة بناء الكعبة كما تقدّم. وبعد ذلك أقرت الشريعة الإسلامية نظام التحكيم كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية، وقد كان للتاريخ الإسلامي سابقات مهمة في التحكيم، ولعل أبرز حالات التحكيم هي التي كانت بين النبي – عليه الصلاة والسلام – وقبيلة بني قريظة اليهودية، حيث تم الاتفاق على عرض النزاع على شخص يختارانه، وقد قبل الرسول – صلى الله عليه وسلم – بتحكيم سعد بن معاذ حليف اليهود الذي اختاروه

598. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي القرطبي. د. ت. *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*. ص. 51.

599. مخلوف، محمد بن محمد بن عمر ابن سالم. 2003م. *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية*. بيروت: دار الكتب العلمية. ص.84

600. شمس الدين الأفغاني، أبو عبد الله بن محمد بن أشرف بن قيصر. 1996م. *جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية*. ج. 1. الرياض: دار الصميعي. ص. 536.

601. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. 1413هـ. *طبقات الشافعية الكبرى*. محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو (المحقق). ط. 2. ج. 5. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع. ص. 217.

602. الراجحي، عبد العزيز بن فيصل. 1424هـ. *قمع الدجاجلة الطاعنين في معتقد أئمة الإسلام الحنابلة*. الرياض: مطابع الحميضي. ص. 414.

والذي جاء حكمه على الرغم من ذلك في مصلحة حق المسلمين[603].

وقد ذكر القرآن تحكيم النبي – صلى الله عليه وسلم – ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[604]، كذلك التحكيم بين على بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان، وهي أبرز قضية تحكيم في التاريخ الإسلامي؛ حيث وقَّع الطرفان عقد تحكيم بينهما، تعين فيه أبو موسي الأشعري عن الخليفة علي بن أبي طالب، وعمرو بن العاص عن معاوية، وذلك بصفة حكمين[605].

3.3.1.2 التحكيم في الاصطلاح الوضعي

لعل أنسب تعريف للتحكيم هو ما أوردته اتفاقية لاهاي الثانية بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، حيث نصت على "أن الغرض من التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم وعلى أساس احترام القانون الدولي"[606].

ويتضح من هذا النص أن التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية لا يختلف عن القضاء بالمعني الدقيق، فكلاهما طريقة قانونية لتسوية المنازعات الدولية، وكلاهما يستند إلى القانون في تسوية المنازعات الدولية، وكلاهما أيضاً يستلزم اتفاق الأطراف المتنازعة على عرض منازعتهم على التحكيم أو القضاء الدولي، والفرق الوحيد بين التحكيم والقضاء في القانون الدولي هو في الواقع فرق شكلي، يرجع إلى أن التحكيم طريق قضائي يعتمد في وجوده وفي تشكيل الهيئة التّحكيميّة التي تفصل في النزاع على إرادة الأطراف المتنازعة، وهما اللذان يختاران المحكمين الذين يفصلون في النزاع وذلك بمقتضي اتفاق خاص لتسوية نزاع معين دون سواه. بينما طريق القضاء الدولي فهو وإن اعتمد على إرادة الدول الأطراف في النزاع من حيث ولاية القاضي، إلا أن تشكيل المحكمة

603. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. د.ت. *النكت والعيون*. ج. 4. ص. 392.
604. القرآن. النساء 65:4.
605. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي. 2003م. *البداية والنهاية*. ج. 10. ص. 502.
606. اتفاقية لاهاي الثانية عام 1907م، المادة السابعة والثلاثين.

والإجراءات التي تقتضيها، يتولى القانون الدولي العام تحديدها[607]، والتحكيم ظل يلعب دوراً هاماً في تسوية النزاعات الدولية، سواءً كانت النزاعات بين الدول أو بينها وبين أشخاص القانون الدولي الأخرى، أو بين هذه الأخيرة وبين فردٍ عادي. ويُعرض أي نزاع على محاكم التحكيم الدولي متى ما تراضت أطرافه، ويتميز التحكيم الدولي حالياً بأنه تحكيم خاص. وقد قال الرومان قديماً إنّ التحكيم غير القضاء، والقضاء شيء والتحكيم شيء آخر، وتلجأ الدول عادة إلى التحكيم بخصوص المنازعات الخاصة في تفسير المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف، والمنازعات الخاصة بترسيم الحدود والمنازعات الخاصة بانتهاك القانون الدولي والمنازعات الخاصة بتأميم أموال الدول أو رعاياها بالخارج[608]، كما أن هناك منازعات تستبعدها الدول من نطاق التحكيم، منها: المنازعات التي تنشأ قبل تشكيل محكمة التحكيم الدولي، والمنازعات التي تدخل في نطاق القانون الداخلي للدولة؛ والمنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية والحربية، وكذلك المنازعات التي يتدخل مجلس الأمن ليدخلها في اختصاصه ويقرر حلها بوسيلة أخرى[609]، والتحكيم الدولي بشكله الحديث ظهر بعد حرب الانفصال في الولايات المتحدة (1861-1865م)، بمناسبة قضية السفينة ألاباما التي صدر قرار تحكيمي بشأنها في عام 1872م.

فقد اتهمت الولايات المتحدة بعد انتهاء الحرب الداخلية فيها المملكة البريطانية بانتهاك قواعد الحياد، والسماح ببناء سفن حربية في مرافئها لحساب الولايات الأمريكية الجنوبية المتمردة، ومنها السفينة ألاباما التي أنزلت أضراراً جسيمة بالولايات الشمالية، وطالبت واشنطن بتعويضات عن الخسائر، واتفق الطرفان على عرض النزاع على التحكيم، وكانت هيئة التحكيم مؤلفة من خمسة أعضاء، ثلاثة منهم لا يحملون جنسية إحدى

607. العطية، عصام. 2008م. *القانون الدولي العام*. ص. 1-6.

608. أبو الوفاء، أحمد. 1998م. *الوسيط في القانون الدولي*. ص. 614.

609. المادة واحد، بند 298 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. 1982م. انظر: الأمم المتحدة. 1982م. *اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار*. نيو يورك: الأمم المتحدة.

الدولتين، وكان ذلك من المستجدات التي استرعت الانتباه وأصبحت مثلاً يحتذى، وبفضل الممارسة وما أحرزته من نتائج طيبة، ازدهر أسلوب التحكيم وتطور[610]. وما تجدر ملاحظته أن محكمة التحكيم تنتهي بانتهاء القضية التي شكلت من أجلها، وهذا ما يميزها عن القضاء الدولي والذي سبق وأسلفنا الإشارة إليه وما يميزه عن التحكيم، وينتهي التّحكيم عند انتهاء القضية المعروضة عليه، وعلى العكس من ذلك فإنّ محكمة القضاء الدولي تظل قائمة وموجودة حتى بعد انتهاء القضية محل النزاع المعروضة أمامها.

وخلاصة القول إن التحكيم هو أحد أهم الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية وخاصة في عصرنا الحالي.

3.3.1.2.1 أولاً: تطور دبلوماسية التحكيم الدولي في القانون الوضعي بعد الإسلام

يعد التحكيم الدولي من الوسائل القضائية القديمة التي استعملت في العلاقات الدولية لحل المنازعات سلمياً، وقد استخدم التحكيم منذ أقدم العصور بصور مختلفة حيث كانت الأطراف المتنازعة تلجأ إلى شخصية سياسية، أو دينية، أو قضائية، وتعهد إليها نزاعاتها وتقبل بما يقرره. وأصبح مفهوم التحكيم يعني قيام طرف ثالث "محكم" لحل نزاع معين بناءً على طلب من قبل الأطراف المتنازعة، ويكون قراره قطعياً وملزماً للأطراف المتنازعة، وهو ما يميزه عن جميع الوسائل الدبلوماسية في حل النزاعات الدولية[611]، ونجد أن التحكيم في القانون الدولي العام قد مر بثلاث مراحل يمكن تناولها كما يلي:

1- التحكيم بواسطة رئيس دولة: ويطلق على هذا النوع من أنواع التحكيم أحياناً التحكيم الملكي، أو التحكيم بقاضٍ واحد، ويكون ذلك عن طريق اختيار أطراف النزاع لأحد رؤساء الدول كقاضٍ وحيد للفصل في النزاع الذي ينشأ بينهما، وكان يقوم بهذه المهمة في العصور الوسطى إما البابا أو الإمبراطور، وذلك حسب أهمية كل منهما، ولكن في القرن السادس عشر وبعد اضمحلال نفوذ البابا وزوال الإمبراطورية الجرمانية المقدسة

610. المجذوب، محمد.2003م. *القانون الدولي العام*. ص. 9-10.

611. أبو هيف، علي صادق. 2015م. *القانون الدولي العام*. ص. 700.

وظهور الدول القومية، أصبح الملوك والأمراء هم الذين يقومون بوظيفة القضاء في صورة محكمين.

2- التحكيم بواسطة لجنة مختلطة: نشأت هذه الطريقة في القرن الثامن عشر وأخذت هذه الطريقة شكلين:

أ. اللجنة المختلطة الدبلوماسية: وتتألف هذه اللجنة من عضوين يمثل كل منهما طرفاً، وقد طبقت هذه الطريقة لتسوية نزاعات الحدود بين إنجلترا والولايات المتحدة.

ب. لجنة التحكيم المختلطة وتتألف هذه اللجنة من ثلاثة أو خمسة أعضاء يمثل عضو أو عضوان كل طرف في النزاع، ثم يضاف إليهم عضو ثالث أو خامس ليكون له القول الفصل.

3- التحكيم بواسطة محكمة: ويتولى هذا النوع من التحكيم أشخاص مستقلون، يتمتعون بثقافة قانونية ودراية بالعلاقات الدولية تمكنهم من الفصل في النزاع حسب القانون[612].

4- تمييز التحكيم عن غيره من الوسائل: هناك بعض النظم التي تشبه التحكيم في بعض الوجوه وقد تختلط به من وجوه أخرى كالوساطة والتوفيق والتحقيق، وبما أن الغاية من التحكيم الدولي هي تسوية النزاعات الدولية سلمياً، بواسطة قضاة يختارهم الأطراف مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدروه في حسم النزاع حسب ما أشارت إلى ذلك اتفاقية لاهاي الثانية[613]، فإن الالتزام بقرار المحكمين هو الذي يميز التحكيم عن غيره من الوسائل السلمية الأخرى المشار إليها أعلاه. فنجد أن ما يميز التحكيم عن الوساطة والتوفيق وغيرهما من الوسائل الأخرى هو الالتزام بتنفيذ قرار التحكيم، وذلك أن ما يعرضه الوسيط لا يتمتع بصفة الالتزام بالنسبة لأطراف النزاع، فلهم أن يقبلوه أو يرفضوه، وكذلك نجد أن التحكيم يتميز عن التوفيق في أن التوفيق هو مسعى ودي غير ملزم لأطراف النزاع.

خلاصة القول في مسألة تميز التحكيم عن غيره تكمن في أن قرار التحكيم له صفة الإلزامية لأطراف النزاع

612. العطية، عصام. 2008م. *القانون الدولي العام*. ص. 602-604.

613. اتفاقية لاهاي 1907م، المادة السابعة والثلاثون.

على العكس من الوسائل الأخرى التي لا تتمتع بهذه الصفة.

3.3.1.2.2 ثانياً: أسس التحكيم الدولي وأنواعه في القانون الوضعي

1- أسس التحكيم الدولي: قد اهتم مؤتمر لاهاي بالتحكيم، وأنشأ محكمةً للتحكيم الدولي، وبعد توقيع الدول الأعضاء في عصبة الأمم صدر ميثاق التحكيم العام، والذي ضمن ما تناول ما يجوز عرضه على التحكيم من منازعات، وبذلك يكون هذا الميثاق قد وضع الأسس التي يجب أن تحكم النزاعات الّتي تعرض على التحكيم، وسوف نتناولها فيما يلي:

أ. أن الدول المتنازعة لا تلجأ إلى التحكيم إلا بعد التأكد من عدم جدوى الطرق الدبلوماسية لتسوية النزاع.

ب. المسائل التي يمكن إحالتها على التحكيم هي المسائل ذات الطابع القانوني كتفسيرٍ، أو تطبيق معاهدة دولية أو عرف دولي، أو انتهاك قاعدة قانونية دولية آمره، فقد نصت اتفاقية لاهاي لعام 1907م على ما يأتي "في المسائل ذات الطابع القانوني، ولاسيما في تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية، تعترف الدول المتعاقدة بأن التحكيم هو أكثر الوسائل فعالية وإنصافاً في تسوية المنازعات التي فشلت الدبلوماسية في تسويتها، وعليه فإن المرغوب فيه في المنازعات الدائرة حول المسائل المذكورة أعلاه، تلجأ الدول المتعاقدة بقدر ما تسمح به الظروف إلى التحكيم". والاتفاق على اللجوء إلى التحكيم يتطلب من أطراف النزاع ابتداء اللجوء للوسائل الدبلوماسية لترتيب أحكام التحكيم، ويأتي ذلك عن طريق المساعي الحميدة أو الوساطة أو الاتفاق المباشر بينهما، وأن تكون محكمة التحكيم ملزمة بالقواعد التي وضعتها الدول ولا تملك حق مخالفتها، كما أن الدول المتنازعة تتولى اختيار المحكم أو المحكمين بمحض إرادتها، كما لها أن تحدد مقر محكمة التحكيم وتاريخ انعقادها، وأن

تحدد لها فترة زمنية لحسم النزاع المعروض أمامها، كما أن قرار التحكيم يجب أن يستند على قواعد العدل والقانون، وليس على أساس التسوية التي ترضي الطرفين[614].

2- أنواع التحكيم الدولي: يذهب كتاب القانون الدولي في تقسيم التحكيم إلى ثلاثة فروع وسوف نتناولها فيما يلي:

أ. الفرع الأول: التحكيم الإجباري، والتحكيم الاختياري:

- التحكيم الاختياري: الأصل في اللجوء إلى التحكيم هو الاختيار والتراضي فيما بين الأطراف المتنازعة، وذلك بحيث لا يفرض على أي منهما اللجوء إلى التحكيم ولا إلى أي وسيلة أخرى.

والتحكيم الاختياري هو اتفاق الأطراف المتنازعة على وضع وسائل متعددة لتسوية منازعاتها، كأن ينص الاتفاق على تسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بالوسائل السلمية دون أن تحدد وسيلة محددة. فعند نشوء نزاع بين الطرفين يحق لهما الاتفاق على تسويته بأي وسيلة من هذه الوسائل، ومن بينها التحكيم، فقبل اتفاقهما على اختيار التحكيم فأنه يعد اختيارياً، وبعد اتفاقهما يعد إجبارياً، ونجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد ألزم الدول الأعضاء بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية ومنها التحكيم[615].

كذلك يجد التحكيم الاختياري سنداً له فيما نصت عليه اتفاقية لاهاي المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية والتي من بينها التحكيم[616]، وقد تضع الدول اتفاقية تتضمن أحكاماً لتنظم التحكيم الدولي في حالة الاتّفاق على إحالة قضية معينة للتحكيم، وفي هذه الحالة يكون التحكيم اختيارياً، والتحكم الاختياري قد يكون دولياً كما يمكن أن يكون بين الأشخاص، وذلك حيث يمكن للأطراف عقد اتفاق على اللجوء إلى التحكيم[617]، ونجد أن

614. الفتلاوي، سهيل حسين. 2014م. *تسوية المنازعات الدولية*. ص. 210-211.

615. المادة الثلاثة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة.

616. المادة التاسعة والثلاثون من اتفاقية لاهاي 1907م.

617. أبو الوفاء، أحمد. 1988م. *التحكيم الاختياري والإجباري*. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص. 15.

التحكيم الاختياري يطبق في الغالب على المنازعات المتعلقة بالمسائل التجارية.

- التحكيم الإجباري هو اتفاق الأطراف المتنازعة على اللجوء إلى التحكيم قبل نشوء النزاع، ويجوز شرط التحكيم أن يرد في نص معاهدة حدود، أو اتفاقية تجارية، أو تعاون ثقافي أو فني، أو يتخذ صورة معاهدة تحكيم دائمة خاصة ليس لها موضوع غير التحكيم[618]، وكذلك نجد أن اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمنازعات الدولية قد نصت على أن: "اتفاقية التحكيم تشمل المسائل القائمة، والتي قد تنشأ في المستقبل، ويجوز أن تشمل الاتفاقية أي نزاع، أو تشمل فقط النزاعات التي هي من نمط معين"[619]

وبالنظر إلى التحكم الاختياري والإجباري يتضح لنا أنه تحكيم واحد فالتحكيم بعد الاتفاق عليه يكون إجبارياً، وقبل الاتفاق عليه فهو اختيارياً، إذ إنّه لا يجوز إلزام الدولة بالتحكيم قبل أن توافق عليه، والتحكيم يكون إجبارياً منذ لحظة الاتفاق عليه، والاتفاق على التحكيم يمكن أن يكون قبل نشوء النزاع كما يمكن أن يكون لاحقاً لنشوء النزاع، والدول عادة تتجنب الاتفاق قبل نشوء النزاع، وخاصة في المنازعات التي تتعلق بأمور هامة مثل السيادة، فنجد بعض الدول تتحفظ في مثل هذه المنازعات، حتى لا تضيع مثل هذه المنازعات المتعلقة بمصالحها الحيوية في يد دولة أجنبية، ربما تسبب لها أضراراً، وخاصة إن كانت لهذه الدولة الأجنبية مصلحة في الإضرار بمصالح الدولة الحيوية.

ب. الفرع الثاني: التحكيم الشامل والتحكيم الخاص:

- التحكيم الشامل: هو التحكيم الذي تتفق عليه الدول بأن تسوي جميع المنازعات القائمة التي ستظهر بينها في المستقبل، وتلتزم الدول بأن تحيل جميع المنازعات التي تنشأ بين الدول المتعاقدة على التحكيم، وقد تنشئ الدول المنضوية في إطار منظمة دولية، محكمة تحكيم دائمة تسوي النزاعات بينها، وغالباً

618. إبراهيم، محمد الصافي. 1973م. *اللجوء إلى التحكيم*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 95.

619. المادة التاسعة والثلاثون من اتفاقية لاهاي 1907م.

ما يشمل هذا النوع الغرف التجارية الدولية، التي تتولى تسوية النزاعات التجارية الدولية عبر محاكم تحكيم دائمة تختص بالعلاقات التجارية الدولية.

- التحكيم الخاص: وهو التحكيم الذي تتفق عليه الدول المتنازعة بتسوية نزاع قائم فعلاً، ولا يشمل المنازعات الأخرى، ويكون عمل محكمة التحكيم في هذه الحالة مؤقتاً، ينتهي بحسم القضية المعروضة أمامها[620].

ج. الفرع الثالث: التحكيم الدولي العام، والتحكيم الدولي الخاص:

- التحكيم الدولي العام: وهو التّحكيم الّذي يختص بتسوية المنازعات التي يكون أطرافها دول أو منظمات دولية.
- التحكيم الدولي الخاص: إذا كان التحكيم على الصعيد الدولي معروفاً لدى الدول، فإن التحكيم أصبح وسيلة مهمة في المنازعات الدولية التي تخص الشركات الدولية في المنازعات الخاصة وأمراً جوهرياً وضرورياً في فض المنازعات عن طريق إجراءات التحكيم التي تتوصل إليها الأطراف المتنازعة، وأصبح ما يفصل به المحكم أمراً مُلزماً للأطراف المتنازعة[621].

3.3.2 إجراءات وسيلة التّحكيم الدولي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

3.3.2.1 الفرع الأوّل: إجراءات وسيلة التّحكيم في الفقه الإسلامي

لقد عرف العرب التّحكيم وأقرّوا بمشروعيته منذ وقتٍ طويل، يسبق ظهور الإسلام بقرون عديدة، فمن إجراءات التّحكيم كان النّظام القبليّ هو السّائد في تلك العصور بعاداته وتقاليده، ولم تكن هناك سلطة

620. الفتلاوي، سهيل حسين. 2014م. *تسوية المنازعات الدولية*. ص. 215.

621. مصطفي، أحمد الجمال، وعكاشة محمد عبد العال. 1998م. *التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص. 134.

تشريعيّة تسنُّ القوانين وتحرص على تطبيقها، فرئيس القبيلة لم يكن لديه مثل تلك السّلطات التي تعد في وقتنا الحاضر من الأعمال الرئيسيّة للحكومة، ولم تكن توجد سلطة قضائية تفصل في المنازعات التي تحدث سواء بين الأفراد أو القبائل وتحمي حقوقهم، فقد كان اللّجوء إلى الثأر أو الغزو هو الوسيلة الغالبة لفضّ مثل تلك المنازعات. ومع هذا كان عرب الجاهلية، أفراداً كانوا أم عشائر وقبائل يلجؤون للتّحكيم للفصل في منازعاتهم التي تحدث بينهم، وذلك عن طريق اتفاق يبرمه المتخاصمون يحددّون فيه موضوع النزاع واسم المحكم، أو أسماء المحكمين، الذين يكونون عادة من الذين اشتهروا في مجتمعاتهم بالذّكاء والأمانة ومعرفة العادات والتّقاليد.

فقد يكون المحكم رئيساً للقبيلة أو أحد حُكمائها، وحتى الرّهبان كانوا يمارسون أيضاً دور المحكمين، وفي ذلك يقول بعض المؤرّخين "كان للعرب حكّام ترجع إليها في أمورها، وتتحاكم في مناظراتها ومواريثها ومياهها ودمائها، لأنّه لم يكن لهم دين يرجع إلى شرائعه، فكانوا يُحكّمون أهل الشّرف والصّدق والأمانة والرئاسة والسّن والمجد والتّجربة..."[622]. وقد اشتهر في هذه الحقبة الزّمنية الكثير من الحكّام، الذين كان النّاس يلجؤون إليهم للفصل في منازعاتهم، لما تميّزوا به من صفاتٍ نبيلة، منهم على سبيل المثال أكثم بن صيفي وحاجب بن زرارة والأقرع بن حابس وعبد المطلب بن هاشم جد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وصفوان بن أمية وغيرهم. كما أنّ الرّسول – عليه الصلاة والسّلام – كان يحتكم إليه النّاس قبل الإسلام، وخير دليلٍ على ذلك؛ ما تمّ ذِكره في السّابق "احتكام العرب إليه في النّزاع الذي حصل بينهم، عند إعادة بناء الكعبة على من يقوم بإعادة وضع الحجر الأسود إلى مكانه" وقد فصل – عليه الصلاة والسّلام – بينهم في ذلك. وكان أيضاً الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يحتكم إليه النّاس قبل الإسلام، قال رباح بن الحارث: "كان عمر بن الخطاب يقضي فيما سبق العرب بعضها من بعض، قبل الإسلام وقبل أن يُبعث النّبي – عليه الصلاة والسلام –"[623].

622. ابن الأثير. 1997م. *الكامل في التاريخ*. ص. 668.

623. ابن سعد، أبو عبد الله محمد الزهري البصري. 1980م. *طبقات ابن سعد*. ج. 6. قليوب: مطابع الأهرام التجارية. ص. 153.

فالتّحكيم في تلك الحقبة الزّمنية كان اختيارياً، وكان يتمّ حسب إجراءات بسيطة وبدائيّة، فقد كان حضور الأطراف المتنازعين لجلسات التّحكيم شرطاً أساسياً لصحة انعقاده. وكانت إجراءات الإثبات تقتضي أن يثبت كل طرف ما يدعيه، فإذا لم يستطع ذلك فإنّه يوجه اليمين إلى خصمه الذي بدوره يجب أن يؤديها أو يحكم عليه. وقد اعتمدت القوانين الوضعيّة المعاصرة هذه القاعدة، التي بمقتضاها تكون "البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر". وغالباً ما كان يتم حلف اليمين أمام أحد الأصنام التي تقدسها القبيلة تأكيداً لمصداقية من يؤديها[624]. كما أنّ اللّجوء إلى التّحكيم كان اختيارياً، وكذلك تنفيذ حكم المحاكم كان اختيارياً أيضاً، ولم يكن لدى المحكّم سلطة تستطيع أن تفرض على المحكوم عليه تنفيذ الحكم، مما تنتفي معه الصفة الإلزامية لحكم المحكم والذي ينفذه المحكوم عليه في الغالب بصفة اختيارية ترجع إلى التزامه الأدبي، أو خشيته من مخالفة العُرف أو الرأي العام، أو من القتال الذي قد يسببه رفضه لتنفيذ الحكم. لذلك؛ كان بعض محكمي ذلك الوقت يلجؤون إلى إجبار الأطراف المتنازعين بأن يقدموا بعض الضّمانات التي تؤكد مقدماً التزامهم بتنفيذ حكم المحكم، وذلك قبل البدء بالفصل في النّزاع. وبعد ظهور الإسلام حدث العديد من التّطورات السّياسية والاجتماعية، فقد أصبح هناك دولة يرأسها الرّسول – صلى الله عليه وسلّم – لها العديد من السّلطات، من بينها سلطة إقامة العدل بين النّاس وإعطاء كل ذي حقٍ حقّه. وكان طبيعياً أن يعتدّ الإسلام بالتّحكيم ويُقرّه كنوعٍ من أنواع القضاء في إحقاقٍ للحقّ وإبطال للباطل.

624. الأحدب، عبد الحميد. 1990م. *التحكيم، أحكامه ومصادره*. ج. 1. بيروت: مؤسسة نوفل. ص. 56.

وقد أقرّت المذاهب الإسلاميّة الأربعة التّحكيم حتى مع وجود قاضٍ في البلد، فأقر المذهب الحنبلي بذلك[625]، وكذلك الشافعي[626]، والمالكي[627]، وكدا الحنفي[628]. واستندوا في ذلك إلى ما جاء في القرآن الكريم والسّنة النّبوية، وإجماع الصّحابة[629]، وعلى ما يقدمه التّحكيم من مزايا. ففي التّحكيم فضٌّ للمنازعات بكل يسر وسهولة، فكثيرٌ من النّاس يرون اللّجوء إليه في حالة صعوبة الوصول إلى القاضي لبعد مكانه، هذا بالإضافة إلى سهولة إجراءاته وقِلّة مصاريفه وقِصر وقته، كما أنّ التّحكيم وسيلة لفض المنازعات والتئام الشّمل؛ حيث يؤدي إلى عدم استبداد المشاحنات بين المتخاصمين، كما أنّ فيه إقامة حكم الله تعالى والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر. وكان نظام التّحكيم في عهد الرّسول – عليه الصلاة والسلام – لا يأخذ الشّكل المعروف الآن، إذ كانت سِماته تتجلّى في أن يُسأل في أمر من أمور النّاس فيجيب على المسألة وفقاً لما يوحى به إليه، وكانت إجراءات التّحكيم سهلة وبسيطة، تتناسب والبداءة التي كانت سمة ذلك العصر، فلا كتبة ولا إعلانات، ولا مذكرات ولا دفاع ولا معارضات ولا استئنافات، بل كان الخصوم يرتضون حكم الرّسول ويتخذونه طوعاً[630]، وكان رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم– يحرص على الإصلاح بين النّاس، وكذلك أصحابه الكرام – رضي الله عنهم –، وقد روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا؛ فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن"[631].

625. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الدمشقي الحنبلي. 1968م. *المغني*. ص. 83.

626. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. 1413هـ. *طبقات الشافعية الكبرى*. ص. 280.

627. مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن سالم. 2003م. *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية*. ص. 106.

628. الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري. 1983م. *الطبقات السنية في تراجم الحنفية*. عبد الفتاح محمد الحلو (المحقق). الرياض: دار الرفاعي. ص. 148.

629. القرطبي، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي شمس الدين. 1964م. *الجامع لأحكام القرآن*. ط. 2. ص. 180.

630. عوض، هندي أحمد. 2014م. "العدالة الإجرائية في الفقه الإسلامي". *ورقة عمل قدمت لمؤتمر الفقه الإسلامي – المشترك الإنساني والمصالح، سلطنة عُمان من 6 إلى 9 إبريل 2014م*.

631. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. 2003م. الكتاب: *السنن الكبرى*. ط3. رقم الحديث: 11360. المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت: لبنات. ص.109.

ولاتفاقية التحكيم "مشارطة التحكيم" في الفقه الإسلامي بعض الشروط التي جاءت من اجتهاد الفقهاء، تقديراً منهم لأهمية اتفاقية التحكيم، ويمكن تناول هذه المبادئ فيما يلي:

1. موافقة الأطراف على التحكيم في بعض البلدان لا بد من موافقة القضاء على اتفاقية التحكيم.
2. إحالة النزاع للتحكيم في أي زمن يكون فيه أمام القضاء.
3. يشترط في القاضي أن تتوفر فيه شروط القاضي حسب مقتضيات الشريعة.
4. ليس ثمة قواعد تحكم شروط التحكيم كالزمن وتوصيف النزاع ومكافأة المحكمين وقواعد الإجراءات.
5. في كثير من آراء الفقهاء يجوز الرجوع عن التحكيم أو إحالة النزاع للقضاء[632].

ونستخلص مما سبق الى أنّ الشّريعة الإسلاميّة قررت مبدأ التّحكيم، وأنّ هذا المبدأ ليس مقيداً في تطوّر مفاهيمه وقواعده إلا بما نصت على حظره مصادر التّشريع الإسلامي، وذلك مثل حظر التّحكيم في حقوق الله وحدوده، كالحد والقصاص وغيرها، كما أن إجراءات التحكيم كانت سهلةً وفعالة أكثر مما عليه الآن.

3.3.2.2 الفرع الثاني: إجراءات وسيلة التحكيم الدولي في القانون الدولي

يتطلب اللجوء إلى التحكيم الدولي اتخاذ بعض الإجراءات حتى يتسنى للدولة قبول التسوية التحكمية، وذلك ما يمكن تناوله فيما يلي:

3.3.2.2.1 أولاً: اتفاقية التحكيم: تقبل الدولة موضوع التسوية التحكمية إذا توفرت ثلاثة أساليب: اتفاق التحكيم، وشروطه، والمعاهدة التي تحكمه.

1- الاتفاق على التحكيم: وهو تعهد بموجبه تقبل دولتان أن يتولى الغير "حكم فرد"، أو هيئة خاصة، أو محكمة قائمة، تسوية نزاع ناشئ بينهما، وهذا الاتفاق مهما كانت المسميات التي تطلق عليه، هو معاهدة

632. الشاعري، صالح يحيى. 2006م. *تسوية النزاعات الدولية سلميا*. ص. 77-88.

تخضع بهذه الصفة ومن حيث الأساس للشروط التي تحكم عهد العهود الدولية، وصحة اتفاق التحكيم شيء أساسي إذ يؤدي بطلان الاتفاق إلى بطلان كل الإجراءات اللاحقة والحكم الصادر بناءً على اتفاق معيب يفقد قيمته القانونية، وهذا الاتفاق عندما يتم بصورة نهائية ويصبح نافذاً، يعتبر شريعة الطرفين والحكم[633]. إن موضوع اتفاق التحكيم هو الخلاف أو النزاع، وهو بهذه المثابة لا يعد مالاً أو منفعة وإنما يعد عملاً وامتناعاً عن عمل في الوقت ذاته، إذ يعد عملاً من حيث الالتزام باللجوء إلى التحكيم لحل النزاع، ويعد امتناعاً عن عمل من حيث عدم عرض النزاع على القضاء. ومن خلال ذلك فقد اتضح لنا أن التحكيم من المسائل التي شغلت بال أغلب التشريعات الوضعية التي اعترفت به وجعلت له مجالاً خاصاً لتعريفه وتوضيح مجاله وكيفية اللجوء إليه. فأصبح مطلباً ضرورياً لدى الكثير من الأشخاص والمؤسسات والدول كوسيلة ضامنة لفض أي نزاع، كما تبين لنا أن الهيئات القضائية كذلك أعطت اهتماماً خاصاً للتحكيم وحرصت على متابعة إجراءاته وخاصة في مراقبتها لإلزامية تنفيذ أحكامه مما أدى به إلى وروده في أغلب الاتفاقيات التحكمية وخاصة الدولية، وما يؤديه من دور في فض منازعاتها.

2- شرط التحكيم: ويرمي بخلاف اتفاق التحكيم ليس لتسوية النزاعات القائمة بل تلك المحتملة الوقوع، وشرط التحكيم يكون عامّاً حيناً، حيث ينظر كل المنازعات التي تنشأ فما بعد، وخاصة النّزاعات القائمة.[634]، وشرط التحكيم هو ما يرد في العقد المبرم بين طرفيه بإحالة النزاع الذي ينشأ مستقبلاً بين الطرفين إلى التحكيم، أي أن وقوع النزاع مسألة محتملة مستقبلاً، بينما مشارطة التحكيم في حقيقتها هي اتفاق مستقل بين المتنازعين بعد وقوع النزاع، ودون أن يكون منصوصاً على التحكيم في العقد الأصلي، وذلك بإحالة النزاع إلى التحكيم. وبهذا فإن شرط التحكيم هو بند أساسي من بنود العقد الأصلي، في حين أن

633. روسو، شارل. 1987م. *القانون الدولي العام*. عمان: الدار الأهلية للنشر والتوزيع. ص. 305.

634. انظر: منير، عبد المجيد. 2005م. *الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي*. مصر: مطابع الشرطة. ص. 110-111.

المشارطة تعني عدم ورود الاتفاق على التحكيم في العقد، فيتفق الطرفان المتنازعان لاحقاً على اختيار التحكيم بدلا من اللجوء إلى القضاء العادي، ففي شرط التحكيم يكون الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم مسبقاً، أي قبل نشوء النزاع أصلاً. أما في حالة مشارطة التحكيم، فيكون الاتفاق بعد وقوع النزاع فعلاً، مع العلم أن مشارطة التحكيم تتضمن تفصيلاً مثل بيان طبيعة النزاع وأسماء المحكمين مع بيان اتفاق الأطراف بالإحالة للتحكيم.[635]

3- معاهدة التحكيم الدائمة: وهي أسلوب يهدف إلى اعتبار شرط التحكيم قابلاً للتطبيق في كل الحالات المتعلقة بطرفي النزاع، وهذا الأسلوب يعطي التحكيم كياناً ذاتياً بفصله عن الوسيلة التي كان ملحقاً بها، وتتميز المعاهدات الدائمة للتحكيم بخصائص مهمة، من حيث أنها تنشئ تنظيماً متكاملاً وشاملاً للتحكيم الدولي، ورغم هذا فإنها لا تغني عن إبرام مشارطة التحكيم بين الأطراف عند نشوء كل نزاع على حدة، وهو ما أثبته العمل الدولي. ذلك لأن النص على الإجراءات في معاهدة التحكيم الدائمة موضوع قاصر على تحقيق الغاية منه، أمّا مشارطة التحكيم فإنها تمكّن الأطراف من تحديد الشروط والإجراءات التي يتعين أن تسلك في التحكيم في شأن قضية معينة بطريقة قد تختلف عما هو مقرر في معاهدات التحكيم الدائمة[636].

مما سبق نخلص إلى أنه إذا كان التعهد باللجوء إلى التحكيم بشأن نزاع موجود بين الأطراف، متخذاً صورة اتفاق تحكيم خاص محدداً لطريقة تشكيل المحكمة وتنظيم إجراءات التحكيم، فإنه من المتيسر بدء إجراءات التحكيم مباشرة للفصل في هذا النزاع دون حاجة إلى وسيلة لاحقة، أما إذا كان التعهد باللجوء إلى التحكيم في شكل شرط لجوء إلى التحكيم أو معاهدة تحكيم متخصصة، فإنه لن يكون من السهل بدء إجراءات التحكيم مباشرة لنظر أي نزاع ينشأ، حيث تظل الحاجة قائمة إلى إجراء تكميلي يدخل هذا التعهد حيز النفاذ. ولاتّفاقيّة

635. انظر المرجع نفسه. ص. 110-111.

636. بلقاسم، أحمد. 2005م. *التحكيم الدولي*. الجزائر: دار هومة. ص. 128.

التحكيم بعض القواعد التي أوجبتها اتفاقية لاهاي 1907م وهي:

1. تحديد موضوع النزاع المراد إحالته إلى التحكيم، وكذلك تحديد المدة التي يتم فيها تعيين المحكمين وكيفية اختيارهم.
2. كيفية تشكيل محكمة التحكيم وأعضائها ورئاستها.
3. صلاحية المحكمين في نظر النزاع.
4. مقر انعقاد هيئة التحكيم.
5. إيداع الأطراف مبالغ لتغطية مصاريف التحكيم[637].

وما تجدر ملاحظته أن هناك بعض الفروق فيما يتعلق بالمبادئ التي وضعها فقهاء الشريعة الإسلامية لاتفاق التحكيم، وأوردته اتفاقية لاهاي 1907م، وذلك يتضح جلياً فيما يتعلق بالمصاريف والمكافأة للمحكمين، حيث يتعين على أطراف التحكيم دفع نفقات هيئة التحكيم التي تم إنشاؤها للنظر في القضية، بما في ذلك راتب المحكمين والتسجيل والوظائف الإدارية، ولكن لا يشمل ذلك النفقات العامة للمنظمة، وتختلف تكاليف التحكيم من حالة إلى أخرى، ويمكن إجراء مناقشات بين محكمة التحكيم الدائمة والأطراف بشأن ترتيبات الرسوم، حيث يمتاز التحكيم بقلة التكاليف المالية على عكس المحاكم التي تستنزف كلاّ من النزاع، وكذلك مصاريف إحضار الشهود وأتعاب المحاماة والرسوم القضائية.[638]

3.3.2.2.2 ثانياً: هيئة التحكيم

لقد أصبح اللجوء إلى تحكيم رؤساء الدول يقل تدريجياً مع الأيام؛ وذلك بسبب العيوب التي تسيطر عليه، والتحكيم ظل في تطور من حين لآخر إلى أن وصل إلى مرحلة التحكيم بواسطة محكمة، ومن ثمة محكمة التحكيم

637. المادّتان الخامسة والعشرون، والثالثة والستون من اتفاقية لاهاي 1907م.

638. مولود، غازي. 2014م. *التحكيم التجاري الدولي*. ط. 2. د. م: د. ن. ص. 3088.

الدائمة، وفيما يتعلق بأعضاء هيئة التحكيم فنجد أن اختيارهم يتم حسب اتفاق الأطراف، ويجوز أن يشترك في عضوية الهيئة أعضاء من غير الدول أطراف النزاع، تعينهم الأطراف المتنازعة. وتتكون هيئة التحكيم من عدد من المحكمين يطلق عليهم هيئة تحكيم أو محكمة تحكيم، وتعد الهيئة المختلطة التي تشترك فيها الدول المتنازعة وأطراف أخرى هي الطريقة الشائعة. وللأطراف كامل الحرية في اختيار الهيئة التي يحتكمون إليها، فلهم أن يكتفوا بحكم واحد، أو يعينوا محكمة محكمين، ولهم كذلك اللجوء إلى لجان التحكيم الخاصة[639]، كما أن للأطراف المتنازعة إناطة أمر تشكيل هيئة التحكيم إلى دولة أجنبية تتولى تشكيلها وتتولى اختيار أعضائها، إلا أن التحكيم الأمثل هو أن تكون هيئة التحكيم من الدول الأطراف في النزاع، ويلجأ إلى اختيار الطرف الثالث في حالة تعذر اتفاق الأطراف على تشكيل الهيئة، وكذلك في حالة ما إذا كانت طريقة التسوية تؤثر على مصالح دول أخرى، وفي حالة عدم توفر الثقة بين الأطراف المتنازعة[640].

3.3.2.2.3 ثالثاً: محكمة التحكيم

يتوقف تشكيل محكمة التحكيم على اتفاق الأطراف المعنية، فقد تتكون من محكم واحد يتم تعيينه، أو الاتفاق عليه من قبل أطراف النزاع، وذلك مثل ما حدث في قضية "السيادة على جزر بالماي بين الولايات المتحدة وهولندا"؛ حيث اتفقت الدولتان على عرض النزاع على التحكيم بواسطة محكم ويختارونه، وقد اختار الطرفان المحكم "ماكس هوبر"، وكذلك في تحكيم أبو ظبي بين حاكم أبو ظبي وشركة تنمية البترول البريطانية. كما يمكن أن تكون المحكمة من ثلاثة محكّمين يتم تعيين اثنين منهم بواسطة الطرفين المعنيين، ويتم اختيار الرئيس الأعلى باتفاق الطرفين، أو بواسطة طرف ثالث، أو من محكمة محكمين كما حدث في تحكيم طابة. ويُلاحَظ أن بعض الاتفاقيات تُعطي لرئيس محكمة العدل الدولية سلطة تعيين محكم أو أكثر في حالة عدم التوصل إلى

639. أبو هيف، علي صادق. 2015م. *القانون الدولي العام*. ص. 64.

640. الفتلاوي، سهيل حسين. 2014م. *تسوية المنازعات الدولية*. ص. 19-22.

اتفاق[641].

1- الإجراءات أمام محكمة التحكيم: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة يتم الاتفاق عليها بين الأطراف، وقد يتم اتباع مجموعة من القواعد المدرجة في وثيقة دولية معينة، أو في قواعد أخرى يرون تطبيقها[642].

والإجراءات أمام محكمة التحكيم لا تجدها تختلف كثيراً عن الإجراءات أمام محكمة القضاء الداخلي، فهناك الإجراءات المكتوبة، كما أن هناك الإجراءات الشفوية. وتُتّخَذُ أمام محكمة التحكيم كافة الإجراءات القانونية المتعارف عليها في المحاكم القضائية، إذ لا نرى فرقاً يذكر في إجراءات المحاكمة.

2- حُكم محكمة التحكيم: ينتهي عمل محكمة التحكيم بإصدار حكم يتخذ بأغلبية أصوات أعضائها في مداولات سرية، ويكون له قوة الأحكام القضائية، ويعتبر ملزماً لأطراف النزاع بشكل قاطع، وغير قابل للاستئناف ما لم يوجد نص في اتفاق التحكيم يقضي بخلاف ذلك[643]، والحكم الصادر من محكمة التحكيم يكون بادئ ذي بدء إلزامياً إذا كان مطابقاً لاتفاق التحكيم، ولا يحتاج قرار محكمة التحكيم لكي يصبح صحيحاً إلى قبول الطّرفين، ولا إلى وجوب التصديق عليه من قبلهما[644]، وخاصة إذا لم يتم تجاوز المحكمة لحدود ولايتها أو إذا كان الحكم لا يشوبه خطأ في القانون أو الوقائع. وحكم التحكيم يصدر بأغلبية آراء أعضاء محكمة التحكيم، لِذا نجده يتفق وطريقة صدور الأحكام في الأنظمة القضائية الداخلية.

أ- محكمة التحكيم الدولية الدائمة: تبنى مؤتمر لاهاي لعام 1899م اتفاقية الحل السلمي للمنازعات الدولية، التي نصت على إنشاء محكمة دائمة للتحكيم الدولي، وكذلك إنشاء المكتب الدولي في لاهاي، وفي عام 1907م أقر مؤتمر لاهاي اتفاقية الحل السلمي للمنازعات الدولية التي نصت على الإبقاء على تلك المحكمة،

641. خليفة، عبد الكريم عوض. 2015م. *تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص. 27-30.

642. المادّتان السابعة والثلاثون، والتاسعة والثلاثون من اتفاقية لاهاي 1907م.

643. الشاعري، صالح يحيى. 2006م. *تسوية النزاعات الدولية سلمياً*. القاهرة: مكتبة المدبولي. ص. 79.

644. روسو، شارل. 1987م. *القانون الدولي العام*. ص. 30.

ونصت اتفاقيتا لاهاي 1907م على إجراءات التحكيم، وأضافت باباً بخصوص اتباع إجراءات التحكيم المختصرة، وهذا النوع من التحكيم يتم قصر الإجراءات فيه على الإجراءات المكتوبة[645]، ولا تعد هذه المحكمة محكمة بالمعنى الفني الدقيق، ويتبين لنا من ذلك أن هذه المحكمة لا تستحق هذه التسمية، وذلك لأنها مجرد قائمة بأسماء أشخاص معينين سلفاً للقيام بأعمال محكمين، وتختار من بينهم الدولتان المتنازعتان هيئة التحكيم رغبة في اللجوء إلى المحكمة، ولكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أن تعين ما لا يزيد عن أربعة أشخاص من المشهود لهم بالاختصاص في القانون الدولي والمعروفين بالخلق الرفيع، وذلك لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، ولا يفترض في هؤلاء أن يكونوا من رعايا الدولة التي عينتهم.

ب- قرار التحكيم: يصدر قرار التحكيم بالأغلبية، ويجب أن يكون مسبباً ويذكر فيه أسماء المحكمين، ويتم التوقيع عليه من رئيس الهيئة أو السكرتير القائم بمهمة كاتب الجلسة، ويتلى القرار في جلسة علنية بعد النداء على الخصوم[646]. ولقرار التحكيم قوة الأحكام القضائية، فتلتزم بتنفيذه الدول أطراف النزاع، والتزامها هذا مشتق من اتفاقها على عرض النزاع للتحكيم، وهو نهائي غير قابل للطعن فيه بطريق الاستئناف، كما لا يجوز طلب إعادة النظر فيه إلا في حالة واحدة فقط، وهي حالة ما إذا استجدت ظروف كان من شأنها أن تجعل القرار يصدر بشكل آخر لو أنها كانت معلومة للمحكمين من قبل إصداره، ويشترط أن يكون قد نص على ذلك في اتفاق الإحالة على التحكيم، ويقدم طلب النظر في هذه الحالة إلى نفس الهيئة التي أصدرته.

وما تجدر ملاحظته أن قرار التحكيم يشبه من حيث الشكل قرارات القضاء الداخلي، فهي مثله تتضمن حيثيات القرار ومنطوقه وصدوره بأغلبية المحكمين، ويتلى في حضور الخصوم.

---

645. خليفة، عبد الكريم عوض. 2015م. *تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية*. ص. 32، وانظر المادّتين إحدى وأربعين، وخمس وثمانين من اتفاقية لاهاي 1907م، بخصوص إجراءات التحكيم، وانظر المواد من ست وثمانين إلى تسعين بخصوص قصر الإجراءات على الإجراءات المكتوبة.

646. العطية، عصام. 2008م. *القانون الدولي العام*. ص. 606.

3- أمثلة لحالات التحكيم في القانون الدولي: التاريخ حافل بالحالات التي لجأت فيها الدول المشاركة إلى التحكيم منذ القدم حتى وقتنا الحاضر، ومن القضايا الذائعة الصيت على الساحة الدولية قضية السفينة الأباما.

تتلخص وقائع هذه القضية أن نزاعاً نشب بين الولايات المتحدة وبريطانيا، وذلك أن بريطانيا كانت تقدم المساعدة سراً إلى دويلات الجنوب أثناء حرب الانفصال الأمريكية؛ وذلك للسماح لها ببناء السفن، التي كانت تستعملها تلك الولايات في الأعمال الحربية وتمويلها من الموانئ الإنجليزية، وكانت الأباما إحدى تلك السفن وقامت بالاعتداء على مراكب ولايات الشمال وأغرقت عدداً منها، وبعد انتهاء الحرب طالبت هذه الولايات بريطانيا بتعويضها عن الأضرار التي أصابتها على أساس أن موقفها كان مخالفاً لأصول الحياد، ولم تؤد المفاوضات بينهما إلى حل النزاع، وتم الاتفاق بينهما إلى إحالة النزاع على التحكيم بموجب معاهدة أبرمت بينهما في واشنطن 1871م، وقد اجتمعت لجنة التحكيم المكونة من خمسة أعضاء، حيث لكل من الولايات المتحدة وبريطانيا واحد منهم، وعُيّنَ الثّلاثة الآخرون بمعرفة ملك إيطاليا ورئيس الاتحاد السويسري وإمبراطور البرازيل في جنيف في شهر سبتمبر عام 1872م، وأصدرت قرارها في صالح الولايات المتحدة، وألزمت بريطانيا بدفع التعويض[647].

3.3.3 المحاكم الدّولية في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّولي

3.3.3.1 الفرع الأول: المحاكم الشّرعية في الشّريعة الإسلاميّة

عاشت الأمّة الإسلاميّة أحداثاً جساماً في عصر الخليفة عثمان بن عفان – رضي الله عنه –، وكان ذو النّورين خلالها يسير متبعاً وليس مخالفاً أو مبتدعاً كما يحاول البعض تصويره، وقد عاقت ظروف الدّولة الإسلاميّة في عهده نظام الحكم عن التّطور المنشود، فالأحزاب المعارضة، وثورة الأقاليم، والفتنة، وانتهاك حرمة المدينة

647. دوبوي، رينيه جان. 1983م. *القانون الدولي*. (ترجمة) سموحي فوق العادة. بيروت: منشورات عويدات. ص. 97.

العاصمة الإسلاميّة، كلّها من العوامل التي أنهت عصر عثمان بن عفان – رضي الله عنه – على النّحو الحزين الدّامي الذي صوره لنا المؤرخون[648].

3.3.3.1.1 أولاً: الفرق بين الحَكَم والقاضي من عدّة أوجه

1- الحَكَم لا يفتقر إلى ولاية من إمام الوقت، بخلاف القاضي الذي لا يتولى إلا بولية من الإمام.

2- الحَكَم لا يحكم بين اثنين من النّاس إلا برضاهما وتحاكمهما إليه مختارين، بخلاف قاضي الإمام الذي يحكم بين الخصوم رضوا أم لم يرضوا، وله أن يجبرهم على الحضور إلى مجلس القضاء، وإن لم يختاروا طالما بلغته الدّعوى.

3- الحَكَم ليس له عموم النّظر في الخصومات ولا استدامته، إذ إنَّ عموم النّظر واستدامته معناه أنّه ذو ولاية، فهذا للقاضي المتولي من جهة الإمام.

يتفق الحَكَم والقاضي في وجوب استيفائهما لشروط القضاء، وفي أنّ حكمهما مُلْزِم للخصوم، إلا أنَّ القاضي يملك سلطة تنفيذِ حكمه بالشرط، والحَكَم قد لا يملك القوة إن لزمت، فقد يقبل الخصوم تنفيذ حكمه برضاً منهم ـ وهذا واجب عليهم ـ وإلا فيمكن للحَكَم أن يكتب للقاضي المولَّى ليأمر بتنفيذ حكمه. قال ابن قدامة: "وإذا كتب هذا القاضي بما حَكَم به كتاباً إلى قاضٍ من قضاة المسلمين لزمه قبوله وتنفيذ كتابه"[649].

3.3.3.1.2 ثانياً: عقد محكمة التّحكيم التي أنيط بها حسم قضية الحكم وفق قواعد الشّريعة الإسلامية

بعد أن قُتل الخليفة عثمان بين عفان – رضي الله عنه – سأل النّاس علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أن يلي أمر المسلمين، وتردد أبو السبطين في أول الأمر؛ إلّا أنّ النّاس ألحوا عليه، وشدّدوا في أن يلي أمرهم،

---

648. العمري، أكرم بن ضياء. 2009م. *عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين*. الرياض: مكتبة العبيكان. ص. 415.

649. ابن قدامة. 1968م. *المغني*. ج. 10. ص. 95.

وأن يتقلّد لهم، يقول محمد بن الحنفية: "كنت مع أبي حين قُتل عثمان – رضي الله عنه – فقام فدخل منزله، فأتاه عمّ الرسول – صلى الله عليه وسلم – وقالوا: إنّ الرّجل قد قُتل ولا بدّ للنّاس من إمام، ولا نجد اليوم أحداً أحقّ بهذا الأمر منك، لا أقدم سابقة ولا أقرب من رسول الله – عليه الصلاة والسّلام – فقال: لا تفعلوا، فإنّي أكون وزيراً خيراً من أن أكون أميراً، فقالوا: لا والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك، قال: ففي المسجد، فإن بيعتي لا تكون خفيّاً، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين.[650]

ويروي الطبري أن عليّاً أصرّ أن تكون البيعة عامّة وفي مسجد المدينة، فبايعه النّاس وبايعه الأنصار إلا نفراً يسيراً منهم؛ حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، ومسلمة بن مخلد، وأبو سعيد الخدري، ومحمد بن سلمة وغيرهم فقد كانوا عثمانية.[651]، ويبدو أن عثمان بن عفان كان قد أوصى عليّاً – رضي الله عنهما – بأن يرعى أمور المسلمين، وكانت بيعته في المدينة بعد مقتل عثمان بثمانية أيّام وقيل بخمسة، وقد بايعه كل من كان بالمدينة، ويُقال إن طلحة والزّبير بايعا كارهين غير طائعين، ثم خرجا إلى مكّة، وعائشة – رضي الله عنها – بها تؤدي العمرة فأخذاها وخرجا إلى البصرة يطلبون دم عثمان، ورغم أنّ الأمصار بايعت مثل ما بايع من كان في المدينة؛ إلّا أنّ هذه البيعة لم تكن لتضع حداً للشّقاق الذي دب في صفوف الأمة الإسلامية بعد مقتل عثمان، وقد كان الخلاف ماثلاً بالدّرجة الأولى بالشّام، ذلك الخلاف الذي كان بداية لصراع دموي عنيف، فرض على جيش المسلمين الذي وجد نفسه منقسماً على نفسه يحارب من أجل قضية سياسية؛ هي قضية الحكم والخلافة.

لقد كان مقتل عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أوّل عهد المسلمين بالفتنة الكبرى في الإسلام، تلك الفتنة التي هزّت الدّولة الإسلاميّة هزاً عنيفاً، أضعف أساسيات البناء السياسي الإسلامي، بل إنّها كانت من العوامل التي عجلت بإنهاء الخلافة الرّاشدة على النحو الذي انتهت عليه بمقتل الإمام علي بن أبي طالب

650. ابن الأثير. 1997م. *الكامل في التاريخ*. ص. 554.

651. الطبري. 1987هـ. *تاريخ الرسل والملوك*. ج. 4. ص. 129-430.

– رضي الله عنه –.

وتعد قضية التحكيم من أخطر الموضوعات في تاريخ الخلافة الراشدة، وقد تاه فيها كثير من الكُتَّاب، وتخبط فيها آخرون وسطروها في كتبهم ومؤلفاتهم، وقد اعتمدوا على الروايات الضعيفة والموضوعة التي شوهت الصحابة الكرام، وحاول المغرضون والحاقدون على الإسلام إلصاق بعض الصفات الذميمة بالرجلين العظيمين "أبا موسى الأشعري وعمرو بن العاص" اللذين اختارهما المسلمون ليفصلا في خلاف كبير أدى إلى قتل كثير من المسلمين.[652]

–بنود وثيقة التحكيم بين الخليفة علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنهم –:

لقد تضمَّنت الوثيقة التي كُتبتْ بعد انتهاء معركة صِفِّينَ، ثمَّ صادَق عليها الطرفان – بنوداً في غاية الأهميَّة، وتدلُّ على وعيٍ سياسي إستراتيجي كبير، مع نَدَم على ما كان قبلها، وفيها حِرص شديد على حَقن دماء المسلمين في المراحل الزمنيَّة اللاحقة، والاستفادة من التجربة المريرة للطَّرفين في صِفِّين وغيرها؛ فقد جاء في الوثيقة ما يلي:

1– هذا ما تقاضى عليه عليُّ بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وشيعتهما، فيما تراضيا فيه من الحكم بكتاب الله وسنة نبيه – عليه الصلاة والسلام –.

2– قضى علي على أهل العراق شاهدهم وغائبهم، وقضى معاوية على أهل الشام شاهدهم وغائبهم.

3– وإنَّ كتاب الله عز وجل بيننا من فاتحته إلى خاتمته، نُحيي ما أحيا، ونُميتُ ما أمات، فما وجد الحكَمانِ في كتاب الله عز وجل – وهما أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس، وعمرو بن العاص القرشي – عمِلَا به، وما لم يجِدا في كتاب الله عز وجل فالسنَّة العادلة الجامعة غير المفرِّقة.

652. اليحيى، يحيى بن إبراهيم بن علي. د. ت. *مرويات أبي مخنف في تاريخ الطبري عصر الخلافة الراشدة: دراسة نقدية*. الرياض: دار العاصمة. ص. 378.

4- إن علياً وشيعته رضوا بعبد الله بن قيس ناظراً وحاكماً، ورضي معاوية بعمرو بن العاص ناظراً وحاكماً.

5- على أن علياً ومعاوية أخذا على عبد الله بن قيس وعمرو بن العاص عهد الله وميثاقه وذمته وذمة رسوله، أن يتخذا القرآن إماماً، ولا يَعْدُوا به إلى غيره في الحكم بما وجداه فيه مسطوراً، وما لم يجدا في الكتاب رداه إلى السنة، لا يعتمدان لها خلافاً، ولا يبغيان فيها بشبهة.

6- وأخذ عبد الله بن قيس وعمرو بن العاص على علي ومعاوية عهد الله وميثاقه بالرضا بما حكما به مما في كتاب الله وسنة نبيه، وليس لهما أن ينقضا ذلك، ولا يخالفاه إلى غيره.

7- وهما آمنان في حكومتهما على دمائهما وأموالهما وأشعارهما وأبشارهما وأهاليهما وأولادهما، ما لم يَعْدُوا الحق، رضي به راضي أو سخط ساخط، وإن الأمة أنصارهما على ما قضيا به من الحق مما في كتاب الله.

8- فإن تُوفي أحد الحكمين قبل انقضاء الحكومة، فلشيعته وأنصاره أن يختاروا مكانه رجلاً من أهل العدالة والصلاح، على ما كان عليه صاحبه من العهد والميثاق.

9- إن مات أحد الأميرين قبل انقضاء الأجل المحدود في هذه القضية، فلشيعته أن يولوا مكانه رجلاً يرضون عدله.

10- وقد وقعت القضية بين الفريقين والمفاوضة ورفع السلاح.

11- وقد وجبت القضية على ما سميناه في هذا الكتاب، من موقع الشرط على الأميرين والحكمين والفريقين، والله أقرب شهيد وكفى به شهيداً، فإن خالفا وتعديا، فالأمة بريئة من حكمهما، ولا عهد لهما ولا ذمة.

12- والناس آمنون على أنفسهم وأهاليهم وأولادهم وأموالهم إلى انقضاء الأجل، والسلاح موضوعة، والسبل آمنة، والغائب من الفريقين مثل الشاهد في الأمر.

13- وللحَكَمَيْنِ أن ينزلا منزلاً متوسطاً عدلاً بين أهل العراق والشام.

14- ولا يحضرهما فيه إلا من أحبا عن تراضٍ منهما.

15- والأجل إلى انقضاء شهر رمضان، فإن رأى الحكمان تعجيل الحكومة عجلاها، وإن رأيا تأخيرها إلى آخر الأجل أخَّراها.

16- فإن هما لم يحكما بما في كتاب الله وسنة نبيه إلى انقضاء الأجل؛ فالفريقان على أمرهما الأول في الحرب.

17- وعلى الأمة عهد الله وميثاقه في هذا الأمر، وهم جميعاً يد واحدة على ما أراد في هذا الأمر إلحاداً أو ظلماً أو خلافاً[653].

وشهد على هذا الكتاب عدد من أنصار علي - رضي الله عنه - وكذلك من أنصار معاوية - رضي الله عنه - من أهل الشام.

وبعد ما كُتبت هذه الوثيقة بدأ علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يتوجه بجيشه إلى الكوفة، وعاد معاوية - رضي الله عنه - بجيشه إلى الشام، وبذلك توقف القتال، وفي سنة (40هـ) جرت بيْن عليٍّ وبيْن معاوية المهادنة بعد مكاتبات جَرَتْ بينهما على وضع الحرب بينهما، ويكون لعليٍّ العراق ولمعاوية الشام، فلا يدخل أحدهما على صاحبه في عمله بجيش، ولا غارة، ولا غزو؛ فأقام معاوية بالشام بجنوده يجبيها وما حولها، وعلي بالعراق يجبيها ويقسمها بيْن جنوده[654].

ونستخلص مما سبق، أن المصادر السنية اتفقت على أن السبئية[655] هم من كان وراء ظهور الخوارج التي خلقت فتنة بين صحابة رسول الله - رضوان الله عليهم - والتي أدت إلى مقتل الخليفة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - واتفقوا على حفظ فضائل الصحابة، والاعتراف لهم بسوابقهم، ونشر محاسنهم - رضي الله عليهم - في حين عمدت المصادر الشيعية وبعض المستشرقين ومن أخذ منهم إلى التجريح في صحابة رسول الله - عليه

653. الطبري. 1387هـ. *تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري*. ج. 5. ص. 53-54.

654. المرجع نفسه. ص. 140.

655. السَّبَئِيَّة: هم فرقة من غلاة الشِّيعة ينسبون إلى عبد الله بن سَبَأ، الذي قال: لعليّ- رضي الله عنه - أنت الإله حقًّا، فنفاه عليّ إلى المدائن.. 1997م. *الكامل في التاريخ*. ج. 3. ص. 30.

الصلاة والسلام –، وسبهم وإلصاقهم سبب الفتنة، واتهامهم بأنهم خرجوا على إجماع المسلمين لعدم تمكين علي بن أبي طالب – رضي الله عليهم – الخلافة بعد موت النبي الكريم، إلا أن هذه المصادر لم تعترف بأن الخوارج هم أسباب الفتنة التي أدت إلى مقتل الخليفة عثمان، – رضي الله عنه – وهم من خرجوا على الخليفة علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – عند توليه الخلافة وكانوا سبباً في مقتله.

ومن خلال ذلك يرى الباحث بأنه يجب علينا ونحن ندرس أحكام التحكيم في الشريعة الإسلامية ومجاله التطبيقي في صدر الإسلام، أن نستخلص الأسس التي اشتملت عليها هذه المعاهدة لتبرز واضحة للاقتداء بها متى استدعى الأمر ذلك.

3.3.3.1.3 ثالثاً: المحاكم الخاصّة بأهل الذّمة

لقد أعطى الإسلام الحرية التّامة لأهل الذّمة من اليهود، والنّصارى في أن يتحاكموا فيما بينهم طبقاً لشريعتهم، لا يتدخّل القضاء الإسلامي في ذلك ولا يعترض على أحكامهم، ولكن إذا أراد الذمي أن يترافع في محاكم المسلمين فله الحق في ذلك، ويحكم له القاضي المسلم وفقاً للشريعة الإسلاميّة، لا وفقاً لشريعته، فعن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنّه قال: "إذا ترافع إلى القاضي أهل الكتاب، قضى بينهم بما أنزل الله عز وجل، كما قال تبارك اسمه"[656]، بل إنّ الإسلام أمر القاضي أن يقبل دعوى الكتابي في إهراق خمره، أو قتل خنزيره من قبل المسلم؛ لأنّ الخمر والخنزير يملكهما الكتابي، وهما من الأمور المباحة لديه، أمّا القضاء الإسلامي، فلا يقبل دعوى المسلم على الغير في هاتين القضيتين؛ لأن الإسلام قد حرّم الخمر والخنزير عليه، وهذه هي منتهى حقوق الإنسان في الشّريعة الإسلاميّة، كما أكدته لنا النّصوص الفقهية التّالية: "يعتبر في سماع الدّعوى أن يكون متعلقها أمراً سائغاً ومشروعاً، فلا تسمع دعوى المسلم على آخر في ذمته خمراً، أو خنزيراً، أو ما

656. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد. 2012م. *الأصل*. ص. 178؛ والقاضي النّعمان، أبو حنيفة ابن محمّد المغربي. 1960م. *دعائم الإسلام*. ط. 2. القاهرة: دار المعارف. ص.0 540.

شاكلها"[657].

مما سبق فإنّ المحاكم في الشّريعة الإسلاميّة كانت من الوسائل المحمودة وذات الأثر الإيجابي بين المسلمين وغيرهم، لما لها من صلة وطيدة في معالجة أحوال النّاس واستقرار أمورهم، وقد كان لهذه الوسيلة منزلة رفيعة في نفوس المسلمين علماء وخلفاء أقبلوا عليها بالبيان قبل القضاء، في كتبهم ودراساتهم ورسائلهم، وكانت رسالة الفاروق عمر بن الخطاب أثناء خلافته إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنهم – من أهم ما تعرض له هو الصّلح قبل القضاء، حيث أشار بعض العلماء إلى التّحكيم بأنه نوع من الصّلح، وأوضح في رسالته بأن فصل القضاء يورث الضّغائن بين النّاس[658].

3.3.3.2 الفرع الثاني: المحاكم الدولية في القانون الدولي

إن المبدأ الأساسي الذي يسود التسوية القضائية هو ذاته الذي يسود التسوية التحكيمية، وهو أن التقاضي في الشؤون الدولية منوط بإرادة الدول، بحيث تعتبر موافقتها شرطاً مسبقاً لتسوية المنازعات عن طريق القضاء الدولي[659]. وعلى إثر الحربين العالميتين نشأ نوعان من المحاكم الدولية وهما: محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1920م، ومحكمة العدل الدولية عام 1945م، وسنخصص لكل منها فرعاً مستقلاً.

3.3.3.2.1 أولاً: محكمة العدل الدولية الدائمة

1- نشأة المحكمة الدائمة: إن إنشاء محكمة دولية للتحكيم لم يرو قليل الدول المحبة للسلام والراغبة في إيجاد هيئة قضائية دولية دائمة تفصل في كل المنازعات بين الدول، وقد أخذ المشتغلون بالقانون الدولي أفراداً وهيئات

657. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد. 2012م. *الأصل*. ص. 473.
658. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. 1993م. *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة. ص. 60.
659. روسو، شارل. 1987م. *القانون الدولي العام*. ص. 318.

يعملون على تهيئة الجو، وتوجيه الرأي العام الدولي نحو فكرة إنشاء محكمة قضائية دولية[660]، وحانت الفرصة لوضع الفكرة موضع التنفيذ عند اجتماع الصلح عام 1919م، فقرر ميثاق عصبة الأمم أن يقوم مجلس العصبة بعمل مشروع لمحكمة عدل دولية دائمة، وأن يعرض هذا المشروع على الدول الأعضاء في العصبة، على أن يدخل في اختصاص هذه المحكمة نظر المنازعات الدولية التي يرفعها إليها الخصوم، وكذلك إعطاء آراء استشارية في كل ما يطلبه إليها مجلس العصبة، ولم يتوان مجلس العصبة بمجرد تكوينه في تنفيذ هذا النص، فعهد إلى هيئة من علماء القانون الدولي بعمل المشروع المذكور، فَعُرِض هذا المشروع على الجمعية العامة فأقرّته بعد تعديلات طفيفة، وأُبرم بعد ذلك برتوكول خاص، يتضمن النظام الأساسي للمحكمة، وقد بلغ عدد الدول التي وقعت عليه إحدى وخمسون دولة، ومن ثم ظهرت إلى الوجود محكمة العدل الدولية الدائمة، وقد أدت رسالتها في فترة صعبة حتى قامت الحرب العالمية الثانية، وبعد أن صفيت أعمال عصبة الأمم تمت تصفية المحكمة التي أنشئت بموجب ميثاقها[661].

2- تشكيل المحكمة: محكمة العدل الدولية الدائمة هيئة قضائية دائمة مكونة من عدد من القضاة، وكان المجلس والجمعية يشتركان في اختيار القضاة، وكان التصويت يجري في كل من الهيئتين بالأكثرية، وعند الخلاف بينهما كانت تشكل لجنة خاصة مكونة من ثلاثة أعضاء من كل منهما يعهد إليها بحل الخلافات، وحرصاً على استقلالية المحكمة لم يترك نظامها للحكومات أمر ترشيح القضاة، بل عُهِدَ بذلك إلى محكمة التحكيم الدائمة[662]، ويجري انتخاب قضاة المحكمة على أساس مقدرتهم وكفاءتهم في القانون والقضاء، ولم يكن لأي من الدول حق تعيين أي قاض في المحكمة. وفي مطلق الأحوال لا يمكن للمحكمة أن تضم عضوين من جنسية واحدة، ولا يجوز عزل القضاة، كما لا يجوز للقضاة ممارسة أي وظيفة أخرى، ويتم انتخاب أعضاء

660. المجذوب، محمد. 2003م. *القانون الدولي العام*. ص. 715.
661. أبو هيف، علي صادق. 2015م. *القانون الدولي العام*. ص. 661-662.
662. المجذوب، محمد. 2003م. *القانون الدولي العام*. ص. 716.

المحكمة لمدة تسع سنوات، كما يجوز إعادة انتخابهم، وتنتخب المحكمة رئيسها ونائب الرئيس لمدة ثلاث سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم[663].

3- اختصاص المحكمة وولايتها: نجد أن محكمة العدل الدولية الدائمة وبمقتضى ميثاق عصبة الأمم المنشئ لها تمارس نوعين من الاختصاصات، اختصاص قضائي واختصاص استشاري أو إفتائي[664]، ومن المبادئ العامة أن ولاية محكمة العدل الدولية الدائمة هي ولاية اختيارية؛ بمعنى أنها لا تصدر في أي قضية إلا بموجب اتفاق يحدده الطرفان لهذه الغاية، أي على أساس شرط التحكيم، الأمر الذي كان يثير أحياناً كثيرة مشكلات دقيقة في التوافق بين الاختصاصات الممنوحة بهذه الطريقة إلى المحكمة وبين أحكام الدساتير التي تحدد سلطات الدول[665]، ونجد أن نظام محكمة العدل الدولية الدائمة قد ألزم الدول الأعضاء بقبول الولاية الجبرية للمحكمة من أجل تسوية النزاعات ذات الطابع القانوني[666]، مثل المنازعات التي حددها عهد عصبة الأمم وهي:

أ. المعاهدات المتعلقة بتفسير معاهدة.

ب. منازعات القضايا المتعلقة بالقانون الدولي.

ج. المنازعات المتعلقة بالحوادث التي تعتبر عند ثبوتها خرقاً لالتزامات دولية.

د. المنازعات المتعلقة بمدى طبيعة التعويضات الموجبة بسبب خرق تلك الالتزامات.

وإلى جانب الاختصاص القضائي يكون للمحكمة اختصاص استشاري، وذلك أن عهد عصبة الأمم أشار إلى أَنْ يكون للمحكمة إلى جانب الاختصاص في نظر المنازعات التي تعرض لها من الخصوم، أن تقوم

663. روسو، شارل. 1987م. *القانون الدولي العام*. ص. 319.

664. المادة الرابعة عشرة من ميثاق عصبة الأمم. انظر: عصبة الأمم. 1919م. *عهد عصبة الأمم*. جينيفا: عصبة الأمم.

665. روسو، شارل. 1987م. *القانون الدولي العام*. ص. 321.

666. المادة السادسة والثلاثون من نظام محكمة العدل الدولية الدائمة. انظر: محكمة العدل الدولية الدائمة. 1929م. *نظام محكمة العدل الدولية الدائمة*. لاهاي: محكمة العدل الدولية الدائمة.

بتقديم الفتوى، أو المشورة لمجلس العصبة متى ما طُلب منها[667].

إنَّ محكمة العدل الدولية الدائمة تتشابه مع محكمة العدل الدولية من حيث الإجراءات المتبعة أمامها وطبيعة أحكامها، عليه وحتى نتجنب التكرار سوف نتكلم عن إجراءات المحكمة وأحكامها من خلال تناول إجراءات وأحكام محكمة العدل الدولية.

3.3.3.2.2 ثانياً: محكمة العدل الدولية

1- نشأة المحكمة: بعد الحرب العالمية الثانية كان هناك شبه إجماع دولي على ضرورة وجود محكمة دولية، ولكن هل تستمر المحكمة الدائمة للعدل الدولي، أم يتم إنشاء محكمة دولية جديدة تتضمن جدول أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو؟ لقد أقرَّ المؤتمر اقتراحاً قدَّمته لجنة من الفقهاء اجتمعت في الفكرة من 9 إلى 20 أبريل 1945م بواشنطن، والذي تضمن فكرة إنشاء محكمة جديدة. ووضع مؤتمر واشنطن النظام الأساسي للمحكمة في التاسع عشر من أبريل 1945م، وتم إلحاقه بميثاق الأمم المتحدة.

وتعد محكمة العدل الدولية الخلف للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، والتي نشأت في عهد عصبة الأمم، ويكاد يكون نظامها الأساسي هو نفس النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، كما أَنَّ مقرها هو نفس مقر سابقتها "مدينة لاهاي بهولندا" وإن كانت المحكمة تملك حق الانعقاد ومباشرة وظائفها في أي مكان آخر كلّما رأت ذلك مناسباً[668]، وتؤدي المحكمة دوراً ثنائياً فهي بموجب القانون الدولي تقوم بحسم الخلافات القانونية المقدمة من الدول الأعضاء وتقدم آراء استشارية.

2- تشكيل المحكمة: محكمة العدل الدولية هي جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة وأداتها القضائية، ويترتب على كونها جهازاً رئيسياً أن تشرف المنظمة عليه، وأن يتم اختيار قضاتها عن طريق الجمعية العامة

667. المادّتان الثالثة عشرة والرابعة عشرة من عهد عصبة الأمم.

668. خليفة، عبد الكريم عوض. 2015م. *تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية*. ص. 37.

ومجلس الأمن، وأن يشرف مجلس الأمن على تنفيذ أحكامها كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، كما تقوم المنظمة بتغطية نفقاتها لكونها متخصصة في إصدار الفتاوى الخاصة بالمنظمة والوكالات المتخصصة، وتتكون المحكمة من خمسة عشر عضواً يتمتعون بصفات خلقية وكفاءة عالية، تؤهلهم إلى شغل هذا المنصب ويكون لهم إسهاماتهم في القانون الدولي، ومن شروط تكوين المحكمة حسب ما جاء في نظامها الأساسي: عدم جواز أن يكون للمحكمة أكثر من عضو واحد من نفس الجنسية، كما ينبغي أن يكون تكوين المحكمة في جملته ممثلاً للمدنيات الكبرى والنظم القانونية في العالم، وتكون فترة تولي قضاة المحكمة تسع سنوات، وتجري انتخابات كل ثلاث سنوات على ثلث المقاعد، ويجوز إعادة ترشيح القضاة المتقاعدين، ولا يمثل قضاة المحكمة حكوماتهم لكنهم مستقلون[669].

3- اختصاص المحكمة وولايتها: يكون لمحكمة العدل الدولية نوعان من الاختصاص، قضائي واستشاري، وللدول وحدها الحق في أن تكون طرفاً في الدعاوي التي ترفع للمحكمة، والدول المشتركة في النظام الأساسي للمحكمة تملك حق التقاضي مباشرة أمامها، وهذه الدول تتكون من جميع الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن الدول غير الأعضاء التي تنضم إلى النظام الأساسي بالشروط التي تحددها الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن، أما بقية الدول فإنّها لا تستطيع اللجوء إلى المحكمة إلا حسب الشروط التي يحددها مجلس الأمن، وأنَّ اختصاصها في الأصل اختياري[670]. وينص النظام الأساسي للمحكمة على أن ولايتها تشمل جميع القضايا التي يرفعها إليها المتخاصمون[671]، كما أَنَّ ميثاق الأمم المتحدة نصَّ على أن لا يُمنع الأعضاء من يتَعَهدُوا بحل خلافاتهم إلى محاكم أخرى، كما أن لمحكمة العدل الدولية وبناءً على ولايتها الاستشارية أن تقوم بإبداء الآراء

669. الشاعري، صالح يحيى. 2006م. *تسوية النزاعات الدولية سلمياً*. ص. 82.

670. المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. انظر: محكمة العدل الدولية. 1945م. *النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية*. لاهاي: محكمة العدل الدولية.

671. المادة الخامسة والستون من ميثاق الأمم المتحدة.

الاستشارية في المسائل القانونية فقط، وهي بذلك تختلف عن الاختصاص القضائي للمحكمة الذي يشمل النظر في الدعاوي المرفوعة إليها سواء كانت قانونية أم سياسية، كما يختلف الاختصاص الإفتائي بكونه قاصراً على هيئات دولية معينة، وِفقاً لما تطلبه الجمعية العامة من آراء استشارية بالنسبة للمسائل القانونية المتعلقة بها، كما أنَّ الرأي الاستشاري الذي تصدره المحكمة غير ملزم، لكنه يتمتع بقيمة أدبية عالية، ويعتبر عملياً بمثابة الحكم الملزم[672].

أما فيما يتعلق بولاية المحكمة فإنها تتمثل في الولاية الاختيارية، فإن تَمسك الدول بمبدأ السيادة يحول دون إعطاء المحكمة سلطة الدخول في جميع المنازعات الدولية، وتعد الولاية الاختيارية عيباً من عيوب القانون الدولي والتقليل من إلزاميته.

وبالنسبة للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، نجد أنها تتمثل في أن المحكمة لا تنظر في المنازعات بين الدول إلا بناءً على دعوى تقيمها الدولة المتضررة، حيث لا يوجد حق عام في القانون الدولي، لهذا يمكن القول بأن الولاية الجبرية موقوفة على أحد الأطراف في اللجوء إلى المحكمة[673].

4- القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة: حدد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وظيفة المحكمة في الفصل في المنازعات التي تُرفع إليها وفق أحكام القانون الدولي وهي:

أ. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول.

ب. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

د. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام.

672. مصطفي، مأمون. 2002م. *القانون الدولي العام*. ص. 256؛ وانظر المادة السادسة والتسعين من ميثاق الأمم المتحدة بخصوص طلب الإفتاء.

673. المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

5- الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية: تعد مسألة الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية من المسائل المهمّة، وذلك لكون كل قضية تسير وفقاً لإجراءات معينة، حيث إنّ الإجراءات أمام المحكمة ينظمها النظام الأساسي، هذا من ناحيةٍ ومن ناحية أخرى فإن لائحة المحكمة الداخلية قد تم تعديلها أكثر من مرة[674]، وترفع الدعوة أمام محكمة العدل الدولية إما بإبلاغ اتفاق إحالة النزاع إليها للمسجل في الحالة التي يكون فيها اختصاصها اختيارياً، وإما بطلب يرسل إليه من إحدى الدولتين المتنازعتين في حالة ما إذا كانت ولايتها جبرية، وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين، ويعلن المسجل هذا الطلب فوراً إلى ذوي الشأن، كما يخطر به أعضاء الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، وكذلك يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة.[675]

ويلاحظ أنه بانعقاد ولاية المحكمة، لا يصبح لإرادة الأطراف المتنازعة أي دور في إجراءات المحكمة، ويمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم، ولكل منهم أن يستعين بمستشار أو بمحامين وتنظر الدعوة في جلسات علنية ما لم تقرر المحكمة غير ذلك من إجراءات من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم، وتتم المناقشة في الدعوة بتبادل المذكرات الكتابية والمرافعات الشفوية، ولغات المحكمة الرسمية هي الإنجليزية والفرنسية، ولها أن تسمح باستعمال لغة أخرى لمن يطلب ذلك من المتقاضين[676].

وللمحكمة أن تسمع شهادة من ترى سماع شهادته، ولها أن تستعين بالخبراء، كما أن لها – إذا استدعى الأمر– أن تقرر اتخاذ تدابير مؤقتة لحفظ حق كل من الخصوم حتى تفصل في النزاع، وفي هذه الحالة يبلغ فوراً أطراف الدعوة ومجلس الأمن بالتدابير التي يرى اتخاذها[677]، ويجوز لأية دولة ترى أن لها مصلحة قانونية يمكن أن

674. المادّتان التاسعة والثلاثون، والرابعة والستون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

675. المادة 40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

676. المادة 39 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

677 المادة 41 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

يؤثر فيها الحكم في القضية أن تطلب من المحكمة دخولها في الدعوة، وتفصل المحكمة في هذا الطلب وفقاً لما ترى[678]، وبعد تسليم الوثائق من قِبل الأطراف المتنازعة في المواعيد التي تحددها المحكمة، وبانتهاء هذه المواعيد لا يجوز أن تُقدم وثائق أخرى إلا باتفاق الأطراف المتنازعة[679]، وتكون جلسات المحكمة علنية يحضرها الجمهور والإعلام ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، أو أَنْ يَطْلُبَ المتخاصمون عدم حضور الجمهور.

وبعد انتهاء الأطراف المتنازعة من تقديم وثائقهم وأقوالهم، تقوم المحكمة بالمداولة في الحكم، وتكون مداولات المحكمة سراً، ويصدر قرار المحكمة بالأكثرية من القضاة الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه، ويصدر القرار مبيناً الأسباب التي بني عليها الحكم، ويوقع قرار الحكم من الرئيس والمسجل، ويتلى على الأطراف في جلسة علنية يخطر بها الأطراف[680].

6- طبيعة قرار المحكمة: إن القرار الذي تصدره المحكمة يعد قراراً قطعياً غير قابل للاستئناف من قبل أي جهة، ولا يقبل طلب إعادة النظر فيه إلا إذا ظهرت وثائق حاسمة كانت مجهولة عند صدور الحكم، ويتم تقديم طلب إعادة النظر خلال ستة أشهر من ظهور هذا المستند، ويعد قرار المحكمة قراراً قضائياً حجة على الكافة وواجب التنفيذ، كما أن هذا القرار لا يعد ملزماً للمحاكم الدولية الأخرى[681]، وما تجدر ملاحظته بالنظر إلى نشاط محكمة العدل الدولية وبوصفها خلفاً لسلفها محكمة العدل الدّوليّة الدائمة، نجد أن محكمة العدل الدولية نشاطها محدود مقارنة بسابقتها في حسم النزاعات والمسائل الخلافية بين الدول، ولعل ذلك مرده إلى الحذر الذي يسود بعض قطاعات المجتمع الدولي، كما أن هناك نزعة رامية إلى مضاعفة المحاكم الدولية في أوروبا وغيرها على حساب وحدة القضاء الدولي، مثل محاكم العدل الأوروبية والأمريكية والعربية وإن كانت هذه الأخيرة لم

0678 المادة 62 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية

679. المادة الثانية والخمسون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

680. المادة الثالثة والأربعون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

681. المواد من الرابعة والخمسين إلى الثامنة والخمسين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

تجزها الجمعية العامة حتى الآن.

7- نموذج لقضاء محكمة العدل الدولية: ستتناول الدراسة نموذجاً لقضاء محكمة العدل الدولية في قضية النزاع المتعلق بحقوق الملاحة والحقوق المتصلة بها بين دولة كوستاريكا ودولة نيكاراغوا":[682]

في 29 سبتمبر 2005م، أودعت دولة كوستاريكا طلباً برفع دعوى ضد دولة نيكاراغوا بشأن نزاع يتعلق بحقوق دولة كوستاريكا الملاحية والحقوق المتصلة بها على نهر سان خوان، وقد أودعت كوستاريكا مذكرتها وأودعت نيكاراغوا مذكرتها المضادة في غضون الآجل المحدد والمؤرخ في 29 نوفمبر 2005م. وفي 9 أكتوبر 2007م، أذنت المحكمة لدولة كوستاريكا بتقديم مذكرتها الجوابية، ولنيكاراغوا بتقديم مذكرتها التعقيبية. وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين، وعقدت جلسات علنية في الفترة من 2 إلى 12 مارس 2009م. وفي 13 يوليو 2009م، أصدرت المحكمة حكمها وفيما يلي نص فقرات منطوق الحكم:

أ. فيما يتعلق بالحقوق الملاحية لدولة كوستاريكا في نهر سان خوان بموجب معاهدة عام 1858م، في الجزء الذي تعتبر فيه الملاحة مشتركة:

- تقرر بالإجماع أن لدولة كوستاريكا الحق في حرية الملاحة في نهر سان خوان لأغراض التجارة ونقل الركاب السياح. كما تقرر أن المسافرين عبر نهر سان خوان على متن سفينة تابعة لدولة كوستاريكا غير ملزمين بالحصول على تأشيرات ولا شراء بطاقات سياحية من دولة نيكاراغوا.
- بأغلبية ثلاثة عشرة صوتاً مقابل صوت واحد، تقرر أن لسكان الضفة الكوستاريكية من نهر سان خوان الحق في ممارسة الملاحة في النهر بين المجتمعات المحلية المقيمة على ضفتي النهر لأغراض تلبية الاحتياجات الأساسية للحياة اليومية التي تتطلب سرعة النقل.

682. محكمة العدل الدولية. 2009م. *تقرير محكمة العدل الدولية بتاريخ: 1 أغسطس 2008م – 31 يوليو 2009م*. لاهاي: محكمة العدل الدولية. الجمعية العامة للأمم المتحدة. الوثائق الرسمية الدورة الرابعة والستون الملحق رقم 4.

- بأغلبية اثنا عشر صوتاً مقابل صوتين، تقرر أن لدولة كوستاريكا حق الملاحة في نهر سان خوان على متن السفن الرسمية شريطة استخدامها فقط في حالات محددة، لتوفير الخدمات الأساسية لسكان المناطق الواقعة على ضفتي النهر، حيثما تكون سرعة النقل شرطاً لتلبية احتياجات السكان.
- تقرر بالإجماع أنه ليس لكوستاريكا الحق في ممارسة الملاحة في نهر سان خوان على متن سفن تضطلع بمهام الشرطة أو لأغراض تبادل أفراد الشرطة بين مراكز الحدود الواقعة على امتداد الضفة اليمنى من النهر، أو لأغراض إعادة تزويد هذه المراكز بالمعدات الرسمية، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة المستخدمة في العمل.

ب. وفيما يتعلق بحق نيكاراغوا في تنظيم الملاحة في النهر المشار إليه، في الجزء الذي تعتبر فيه الملاحة مشتركة:

- تقرر بالإجماع أن لدولة نيكاراغوا الحق في أن تطلب من سفن كوستاريكا وركابها التوقف عند أول وآخر مركز تابع لدولة نيكاراغوا في طريقها على طول نهر سان خوان، كما تقرر لها الحق في أن تطلب من الأشخاص المسافرين على نهر سان خوان أن يحملوا معهم جواز سفر أو بطاقة هوية.
- تقرر بالإجماع أن لدولة نيكاراغوا الحق في إصدار شهادات ترخيص المغادرة لسفن كوستاريكا التي تمارس حقها في حرية الملاحة، لكن ليس لها الحق في أن تطلب دفع رسوم مقابل إصدار تلك الشهادات.
- تقرر بالإجماع أن لدولة نيكاراغوا الحق في فرض جداول زمنية للملاحة على السفن التي تسير في النهر المذكور، كما تقرر لها الحق في أن تطلب من سفن كوستاريكا المزودة بصواري أو أبراج أن ترفع علم نيكاراغوا.

ج. وفيما يتعلق بصيد الكفاف، تقرر أن تحترم دولة نيكاراغوا حق سكان الضفة الكوستاريكية من نهر سان خوان في صيد الأسماك من تلك الضفة لأغراض الكفاف، باعتباره حقاً عرفياً.

د. وفيما يتعلق بامتثال نيكاراغوا لالتزاماتها الدولية بموجب المعاهدة 1858.

- بأغلبية تسعة أصوات مقابل خمسة أصوات، تقرر على نيكاراغوا أن لا تتصرف وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية عام 1858 إذ توجب على الأشخاص المسافرين عبر نهر سان خوان على متن سفن تابعة لكوستاريكا والتي تمارس حق كوستاريكا في حرية الملاحة الحصول على تأشيرات أو شراء بطاقات سياحية من نيكاراغوا.
- تقرر بالإجماع على نيكاراغوا أن لا تتصرف وفقاً لالتزاماتها بموجب معاهدة 1858 إذ تُوجب على مشغلي السفن الذين يمارسون حق كوستاريكا في حرية الملاحة أداء رسوم مقابل شهادات ترخيص المغادرة.
- ترفض المحكمة بالإجماع، جميع الطلبات الأخرى المقدمة من كوستاريكا ونيكاراغوا.

ويستخلص الباحث مما سبق بعد أن انتهى من دراسة موضوع التحكيم في تسوية النزاعات الدولية، إلى نتيجة مهمة مفادها أن التحكيم الدولي باعتباره وسيلة سلميةً لتسوية النزاعات الدولية ينطوي على أهمية كبيرة، حيث بدأ اللجوء إليه منذ القدم بين القبائل والمدن والإمبراطوريات، ثم ما لبثت أَنْ اعتمدتها الدول ذات السيادة والمنظمات الدولية في تسوية نزاعاتها المختلفة، لما يوفره من ثقة ومرونة في التسوية.

فبرز التحكيم الدولي بشكل واضح على الساحة الدولية نتيجة لنجاحه الكبير، وفعاليته المطلقة في تسوية النزاعات الدولية التي عرضت عليه عبر التاريخ، ويعود الفضل في ذلك إلى نظامه القانوني الذي يرتكز على ركيزتين هما: مبدأ سلطان الإرادة – مبدأ الرضائية –، ومبدأ إلزامية القرار التحكيمي وتنفيذه بحسن نية. فالتحكيم الدولي يعتبر وسيلة رضائية اختيارية يقوم أساساً على الإرادة الحرة لأطراف النزاع، وذلك في جميع المراحل التي تمر بها عملية التحكيم، كما أن هيئة التحكيم لا تخضع في قيامها بالتحكيم وإصدارها للقرار التحكيمي لرغبة أطراف النزاع وأهوائهم، وإنما تخضع للإجراءات وللقواعد القانونية المحددة في اتفاق التحكيم. إلى جانب ذلك أن القرار

– الحكم – التحكيمي يتمتع بحجية الأمر المقضي فيه، والتي تعتبر من أهم خصائص الحكم القضائي التي تقتضيها طبيعة نظام التحكيم، باعتباره وسيلة قانونية لتسوية النزاعات الدولية. غير أن صدور القرار – الحكم – التحكيمي حائزاً لحجية الأمر المقضي فيه لا يعني حيازته للقوة التنفيذية التي تسمح بتنفيذه جبراً في حالة تعذر التنفيذ الاختياري له، وعليه فإن التحكيم الدولي أوله اتفاق، ووسطه إجراء، وآخره قرار ملزم للأطراف. كما تبرز أهمية التحكيم الدولي في التسوية السلمية للنزاعات الدولية كذلك من ناحية عدم تناقضه مع سيادة الدولة حتى وإن طالبت اللجوء إلى التنازل عن جزء من السيادة بمفهومها التقليدي، وذلك لأن إرادة الدول وحدها هي التي تحكمه، وهو ما أدى إلى إقبالها الواسع عليه؛ وذلك لأجل تسوية ما يقع بينها وبين الدول الأخرى، أو بينها وبين المنظمات الدولية من نزاعات.

ما يمكن قوله في ختام هذا الفصل، أن الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية لها القدرة على تقديم حلول توفيقية لطرفي النزاع، بحيث يتحصل كل طرف على شيء ما، تتفاوت نسبته تبعاً لظروف النزاع وأهميته وعلاقاته بمنازعات أخرى بين الطرفين. ورغم المزايا التي تتميز بها الوسائل السلمية في تسوية نزاعاتها، كسهولة الإجراءات وسرعتها وقلة التكاليف ولا تتطلب إجراءات معقدة وطويلة، إلى جانب أنها تتميز بالسرية والكتمان، أي أنها محدودة الإشهار على عكس التسوية القضائية...إلخ، على الرغم من هذه المميزات إلا أنها لا تخلو من بعض العيوب والتي لربما من أهمها: أنها لا تضمن تسوية النزاع، فهي كقاعدة عامة تتوج بحلول لا تتعدى كونها مجرد اقتراحات وتوصيات قد تقبل وقد ترفض، إلى جانب أنها قد لا تتلاءم مع بعض النزاعات الدولية.

كما استنتجت الدراسة أن للآليات الكفيلة بحل التراعات الدولية بالطرق السلمية مشاكل وعوائق مختلفة سواء في منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها كراعية للمجتمع الدولي، أو عوائق أخرى تكون خارجة عن نطاق هذه المنظمة، تجعلها أحيانا عديمة المنفعة، وغير قادرة على خلق حلول تكون كافية وشافية وسبباً لنزع فتيل الأزمة. ومن بين هذه العوائق والمشاكل ما يلي:

– تسلط الدول الكبرى داخل هذه المنظمة.

– هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية وضغوطاتها الكبيرة، وهو ما يظهر جلياً كل مرة مثل: (قضية الحرب على العراق، القضية الفلسطينية الإسرائيلية).

– حق الاعتراض أو ما يسمى (حق الفيتو). مما يجعل ظاهرة الشمال والجنوب جلية ويبين سيطرة الدول الكبرى وحماية مصالحها على حساب دول العالم الثالث وشعوبها.

– سياسة الكيل بمكيالين سواء منها أو من أجهزتها.

– غياب آليات صارمة وفعالة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.

– تغليب المصالح؛ خدمة لها على حساب الشعوب الأخرى.

هذه الأسباب وغيرها لو وجدت آليات لمحوها وتجنب مساوئها، وعوضت بآليات أخرى أكثر حزماً وفعالية وعدالة لكان لها دور أكثر فعالية وعدالة، ومن بين هذه الآليات يقترح الباحث الآتي:

– إعطاء حيزاً أكبر للمنظمات الإقليمية، وذلك للحد من تسلط الدول الكبرى داخل المنظمات الدولية.

– وقف حق الاعتراض أو ما يسمى بحق الفيتو، أو وضع ضوابط وإجراءات للحد من استعماله بما يضر بالأطراف، ويخل بمصالح الشعوب المستضعفة.

– الحد من سياسة الكيل بمكيالين.

هذه الآليات وأخرى، لو خصص لها المجتمع الدولي حيزاً أوسع وتطرق بالدراسة لبعض جوانبها، لكانت هذه الآليات سلاحاً قوياً وفعالاً وسداً منيعاً في وجه النزاعات الدولية وحلها، ومنها مثلاً:

التّحكيم؛ حيث يرى الباحث أنه قد يكون له نجاحات أكثر لو اتجهت إرادات الدول نحو هذه الآلية المهمة لما تشتمل عليه من تسهيلات وإجراءات تختارها أطراف النزاع أنفسهم واختيار مكان وزمان نقاش نزاعهم وكذلك اختيار الهيئة المشرفة على التسوية.

ولقد حاولنا التعرض خلال دراستنا وتحليلنا لهذا الموضوع المتمثل في الآليات الكفيلة بتسوية المنازعات الدولية بطريقة ارتأينا أن تكون واسعة وشاملة متعرضة لكل جوانبه المختلفة ومزودة بأمثلة متنوعة وحديثة في بعض الأحيان.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الرسم البياني 3.1: الوسائل الدّبلوماسيّة في فضّ النّزاعات الدّوليّة

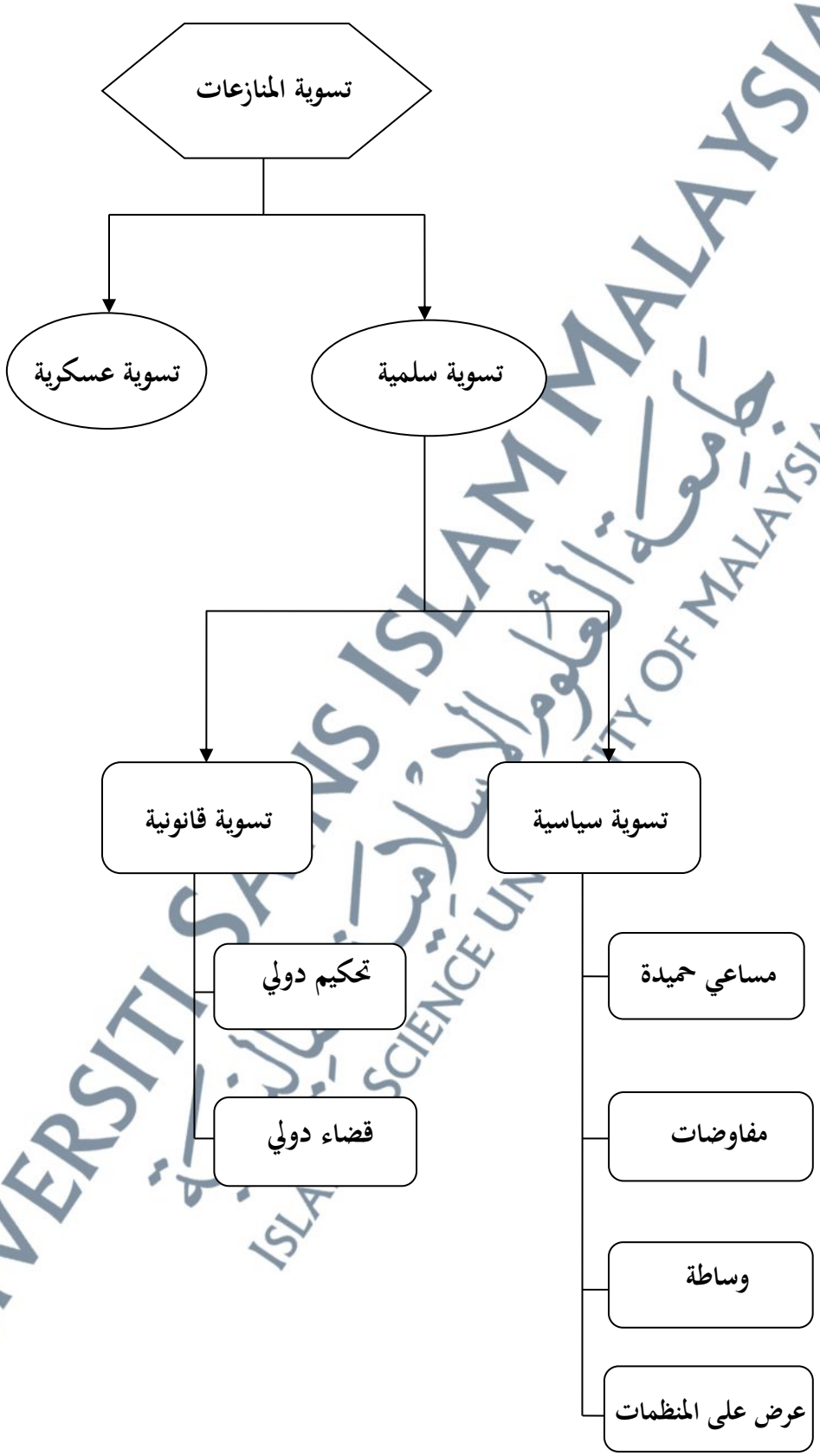

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA